

وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى بمكة المكرمة  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
عمادة الدراسات العليا  
مركز الدراسات الإسلامية

٠٠٠٧٧٢  
كتاب

# اللقطة

وبابي الجعالة واللقيط

من

الحاوي الكبير

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

٣٦٤-٤٥٠ هـ

دراسة وتحقيق

**فهد بن مقر بن زايد الثعلبي الروقي**

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير .

مركز الدراسات الإسلامية .

إشراف الدكتور / حسين عبد المجيد أبو العلا .

الاستاذ المشارك بكلية الشريعة .

١٤١٧ هـ .

الجزء الثاني

باب الجعالة<sup>(١)</sup>١٧ / مسألة<sup>(٢)</sup>

[ حكم استحقاق الجعل ، وبيان مقداره في رد الأبق

والضالة ]<sup>(٣)</sup>قال الشافعي - رحمه الله -:<sup>(٤)</sup>" ولا جعل<sup>(٥)</sup> لمن جاء بآبق<sup>(٦)</sup> ولا ضالة ؛ إلا<sup>(٧)</sup> أن يجعل لهوسواء من عرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به ".<sup>(٨)</sup>

(١) هكذا في ط دون بقية النسخ ، ولعل المراد به الجعالة في اللقطة .

(٢) في ر ١٠١ ، وفي و ٢١ ب ، وفي ق ٢٨٧ ب ، وفي ي ٥٦ أ ، وفي ط ٢٩ .

(٣) العنوان من وضع الباحث .

(٤) ساقط ( الشافعي رحمه الله ) من ط . وفي و ، ق ( رضي الله عنه ) .

(٥) والجعالة : ما يجعل للإنسان من مال على عمل ما . ( الفائق في غريب الحديث ١/١٧٤ ) .

وبعبارة أخرى : التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول . بمعين أو مجهول .

( نهاية المحتاج ٥/٤٦٢ ؛ تكملة المجموع ١٥/١١٥ ) .

وقد ذكرت عند الأصحاب في موضعين :

الأول : عقب الإجارة ، والسبب في ذلك ؛ أنها عقد على عمل فألحقت بالإجارة .

والثاني : عقب اللقطة ، لأنها بمثابة طلب التقاط الدابة الضالة . وبالأول أخذ صاحب المذهب

والروضة والشرح ، وبالثاني أخذ جمهور الأصحاب ومنهم الإمام الماوردي رحمه الله .

( نهاية المحتاج ٥/٤٦٢ ، تكملة المجموع ١٥/١١٥ ) .

(٦) الأبق هو : المملوك الذي هرب عن مالكة قصدا . ( أنيس الفقهاء ص ١٨٩ ، التعريفات ص ٢٠ ) .

(٧) ساقط ( إلا ) من ط .

(٨) مختصر المزني : ٩ / ١٤٨ بتمامه . وكذلك الأم ٤ / ٨٥ ، ٩٠ .

قال الماوردي: <sup>(١)</sup>

وهذا كما قال.

ليس <sup>(٢)</sup> يخلو من رد آبقاً ، أو ضالة من أحد أمرين:

- إما أن يردّها بأمر مالكها ، أو بغير أمره .

فإن كان ذلك <sup>(٣)</sup> بغير أمر المالك فقد كان ضامناً باليد ونسقط عنه الضمان بالرد <sup>(٤)</sup> ، ولا أجره له سواء كان معروفاً بطلب الضوال أو غير معروف. <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>

وقال مالك:

إن كان معروفاً بطلب الضوال فله أجره <sup>(٧)</sup> المثل في العبد والبهيمة، وإن كان غير معروف بذلك فلا شيء له. <sup>(٨)</sup>

(١) زيادة ( قال الماوردي ) من ط .

(٢) الأولى أن يقول ( لا يخلو ) .

(٣) في ر ، ط ( رد ذلك ) .

(٤) في ي ( بالضممان بالرد ) . والصواب ما أثبتته .

(٥) في ر ، ط ( بطلب الضوال ومن لا يعرف ) . في و : تكرار من قوله ( وهذا كما قال ... ) إلى قوله ( ... غير معروف ) ، وهذا لا حاجة له .

(٦) روضة الطالبين ٢٦٨/٥ . وهذا ظاهر مذهب الحنابلة وهو ظاهر قول الخرقي أيضاً . ( المغني ٣٢٩/٨ ) .

قال البهوتي : "... وإن رده - أي الآبق - من أبعد من المسمى فله المسمى فقط لتبرعه بالزائد لعدم الإذن فيه " . ( شرح منتهى الإرادات ٤٧٠/٢ ) .

وقد نص ابن حزم على أنه لا شيء لمن جاء بالآبق ؛ لأنه قد فعل أمراً واجباً عليه كالصلاة والصيام وبالتالي لا يستحق شيئاً إلا من باب التطوع وهو حسن . ( المحلى ٢١٠/٨ ) .

(٧) في و : فلا أجره ، وهو خطأ .

(٨) الخرشي على مختصر خليل ٦٤/٧ ، جواهر الإكليل ٢٠١/٢ .

ويمكن أن يجاب عنه : بأنه تفريق بين التماثلين بلا دليل من نص أو إجماع أو قياس . ( المحلى ٢٠٦/٨ ) .

وقال أبو حنيفة:

إن كان المردود عبداً أو أمةً فله إن رده<sup>(١)</sup> من مسافة ثلاثة أيام فصاعداً أربعون درهماً ، وإن رده من أقل من مسافة ثلاثة أيام فله أجره المثل ، ولا شيء له في رد البهيمة سواء كان برد الضوال معروفاً أو غير معروف<sup>(٢)</sup>. استدلالاً منهما على اختلاف مذهبيهما<sup>(٣)</sup>. كما روي عن النبي ﷺ : أنه جعل لمن رد آبقاً من خارج الحرم<sup>(٤)</sup> ديناراً<sup>(٥)</sup>.

(١) في ر ، ط ( رد ) . وفي و ( فله الرد ) .

(٢) فتح القدير وكذلك الشرح ١٣٤/٦ ، المبسوط ١٧/١١ .

ومن الملاحظ أن أبا حنيفة قد فرق بين رد العبد والأمة وبين الضالة ، كما أنه قد فرق بين الرد من مسافة ثلاثة أيام وما دونها . أما الرد من مسافة ثلاثة أيام وما دونها فقد ذكره الماوردي - رحمه الله - ودلل عليه كما سيأتي بيانه ، أما التفريق بين الآبق والضالة فقد صرح به لسبين: السبب الأول:

التنصيص على الآبق دون الضالة كما سيأتي بيانه.

السبب الثاني :

إن رد الآبق يختلف عن الضالة من حيث الأهمية والتكلفة فهو بالتالي يحتاج إلى مراعاة وحفظ وصيانة بعد الأخذ ويحتاج إلى ترصد ودقة بحث قبل الأخذ لأنه ربما يختفي عن الأنظار ويعمل من التحايل ما يخلصه من العود إلى السيد فكان حينئذ أشد كلفة من الضالة وكذلك أكثر أهمية منها . فكم من كثير من الضوال لا يسأل عنها أربابها لوجود البديل الذي ربما يعز ويقل مثله في الإباق . ( فتح القدير ١٣٤/٦ - ١٣٦ المتن والشرح ) .

ويؤيد هذا أيضاً القول بأخذ الآبق بلا خلاف مع كثرة الخلاف في الضالة والتفصيل فيها . ( المغني ٣٣١/٨ ) .

أما ما دون الأيام الثلاثة فيقدر الجعل فيها إما بقسمة الأربعين عليها وإما بتركه إلى اجتهاد القاضي . ( فتح القدير ١٣٦/٦ ) .

(٣) في ر ، و ، ق ، ي ( مذهبيهما ) . والمثبت من ط .

(٤) في ر ، ط ( الحرة ) ، وهو خطأ .

(٥) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا : " جعل النبي ﷺ في العبد الآبق إذا جيء به من خارج الحرم ديناراً " . ( مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٣/٦ )

وروي أيضاً من طريق حفص عن ابن جريج عن عطاء أو ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا :

وروى أصحاب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> تارة موقوفاً على ابن مسعود<sup>(٢)</sup> ،

مازلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً أو عشرة دراهم". (ص ٤٥٠).

- السنن الكبرى ٢٠٠/٦ بنحوه ، ونصه : ما رواه عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: " قضى رسول الله ﷺ في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم".

- مصنف عبد الرزاق ٨/٢٠٧ ، ٢٠٨ كما في السنن الكبرى.

- نصب الراية ٤٧١/٣ بنحو ما في مصنف ابن أبي شيبة.

ويفهم من قوله " خارج الحرم" ما كان قريباً منه دون مسافة السفر.

( فتح القدير ١٣٥/٦ ) وما كان في مسافة السفر فجعلها أربعون درهماً كما سبق.

ووجه الاستدلال كما نص عليه الحنفية : أنه لَمَّا قال جميع الفقهاء بأصل الجعل مع الاختلاف في مقداره - إلا أنه ترجح قول ابن مسعود لظهور الفتوى به وعدم الاعتراض عليه .

( المبسوط ١٧/١١ فتح القدير ١٣٥/٦ ) .

ويمكن أن يرد عليه من عدة وجوه:

الوجه الأول : إن هذا الحديث لم يثبت في رواية صحيحة ، فجميع رواياته لا تصح حيث إن رواية عمرو بن دينار ضعيفة ورواية ابن جريح منقطعة السند كما ذكره البيهقي . السنن الكبرى ٢٠٠/٦ .

وقد ضعف هذا أيضاً الألباني في الإرواء . (١٣/٦) .

قال ابن منصور -في المغني- : " سئل أحمد عن جعل الآبق ؟ فقال : لا أدري قد تكلم الناس فيه . لم يكن عنده فيه حديث صحيح " . (٣٢٩/٨) .

الوجه الثاني : إنه لم يدل على ما ذهبوا إليه بل إن مجمل دلالاته على فرض صحته وجوب الدينار أو عشرة دراهم لمن أتى به من خارج الحرم .

الوجه الثالث : إن الأولى الأخذ بأقل المقادير لأنه المتيقن لا الأكثر كما هو معروف أصولياً .

( نهاية السؤل ٣٨٠/٤ ، المبسوط ١٧/١١ ) .

ويمكن أن يرد عليه : بأن القول بهذا جمع بين الأقاويل وهو أولى من ردهما أو رد أحدهما فيحمل قول من قال بالأقل على ما إذا رده من دون مسافة السفر ويحمل الأكثر على مسافة السفر وما فوقه . ( المبسوط ١٧/١١ ) .

(١) زيادة ( رضي الله عنه ) في ق .

(٢) ستأتي ترجمته ص ٣٢٤ .

وتارة مسنداً<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: "من رد آبقاً فله أربعون درهماً".<sup>(٢)</sup>

وروي أن رجلاً رد ضالة لرجل ، فقال الناس لقد حاز أجراً عظيماً فقال ابن مسعود<sup>(٣)</sup>: "وله مع ذلك أربعون درهماً". وكان من مسيرة ثلاثة أيام.<sup>(٤)</sup>

(١) في ط (هكذا).

(٢) أما الرواية الموقوفة فقد ذكرها السرخسي وابن الهمام حيث ذكر أن محمداً - رحمه الله - روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو الشيباني قال "كنت قاعداً عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال القوم: لقد أصاب أجراً. فقال عبد الله وجعلاً إن شاء الله من كل رأس أربعين". (المبسوط ١١/١٧ ، فتح القدير ٦/١٣٥).

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال: أتيت ابن مسعود بأبقأ أصبتهم بالعين - وفي الهامش نقلاً عن مسند إسحاق بعين التمر، أو قال بالعين - فقال الأجر والغنيمة قلت هذا الأجر فما الغنيمة، قال: أربعون درهماً". (٢٠٨/٨).

وزاد الزيلعي: أربعون درهماً من كل رأس. (نصب الراية ٣/٤٧٠). وروى ابن أبي شيبه في مصنفه من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني: "أن رجلاً أصاب عبداً آبقاً بعين التمر فجاء به فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً". (٥٤١/٦).

ومن طريق الحجاج عن ابن مسعود ، أنه كان يقول : إذا خرج من المصر فجعله أربعون . (السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٠٠).

أما الرواية المسندة فلم أجد لها.

(٣) أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أحد القراء الأربعة ومن أهل السبق إلى الإسلام ومن أهل المحررتين والقبلتين ، توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة رضي الله عنه وأرضاه.

أخبره في (أسد الغابة ٣/٣٨٤ ، شذرات الذهب ١/٣٩ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/١٥٠-١٦١).

(٤) انظر تخريج الرواية السابقة .

وإذا علم أن نصب المقادير لا تعرف إلا سماعاً فإن قول الصحابي يأخذ حكم المرفوع إلى

وروى عن<sup>(١)</sup> عمر ، وعلى رضوان الله عليهما - انهما قالا:

"من رد آبقاً فله عشرة دراهم".<sup>(٢)</sup> وليس

الرسول ﷺ فعليه تحمل رواية الأربعين درهما على مسيرة السفر - ثلاثة أيام وما فوقها - ويحمل ما دون الأربعين على ما دون الثلاثة وفي هذه الحالة الأخيرة يترك تقدير الجعل إلى القاضي أو تقسم الأربعون على عدد الأيام المستقرة ومن ثم يكون نصيب اليوم ثلاثة عشر وثلاث تقريباً وهكذا .

ومن جهة ثانية قالوا:

إن القول بالأربعين درهما زيادة من عدل وزيادة من العدل مقبولة. ( فتح القدير ١٣٥/٦ ، ١٣٦ ).

وبالجملة: فإن الصحابة قد اختلفوا في ذلك فقد أخذنا بقولهم في إيجاب اصل الجعل - والكلام للحنفية - ورجحنا قول ابن مسعود ﷺ في مقداره وهو الأربعين من فوق مسيرة السفر لا من دونها . ( المبسوط ١٧/١١ ).

ورداً عليهم قال ابن حزم بعد أن ذكر أقوال الصحابة في ذلك: ... وكله مخالف لأبي حنيفة ومالك ولم يجد ابن مسعود ولا أحد قبله مسيرة ثلاث بأربعين درهما ثم كل ذلك لا يصح...". ( المحلى ٢٠٨/٨ ).

(١) ساقط من و ، ي ( عن ) .

(٢) لقد تعددت الأقوال عن عمر وعلي رضي الله عنهما على هذا النحو:

- ما رواه محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم كلاهما قال : إن عمر بن الخطاب قضى في جعل الآبق إذا أصيب في غير مصره أربعين درهما فإن أصيب في المصر فعشرين درهما أو عشرة دراهم. ( المحلى ٢٠٧/٨ ، ٢٠٨ ).

- ما رواه يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الآبق ديناراً أو اثني عشر درهما. ( مصنف ابن أبي شيبة ٥٤١/٦ ، ومثله في نصب الراية ٤٧١/٣ ، المحلى ٢٠٨/٨ ).

- ما رواه محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهما. ( مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٢/٦ ، ومثله في نصب الراية ٤٧٠/٣ ).  
أما الرواية عن علي ﷺ :

- فقد روى الزيلعي من طريق يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث

يعرف<sup>(١)</sup> لهم في الصحابة<sup>(٢)</sup> مخالف فصار ذلك منهما<sup>(٣)</sup> إجماعاً على استحقاق الجعل.<sup>(٤)</sup> (٥)

عن علي أنه جعل في جعل الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً. ( نصب الراية ٤٧١/٣ ، المحلى ٢٠٨/٨ ).

- وقد روى البيهقي من طريق معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي في جعل الآبق دينار قريباً أخذ أو بعيداً . وقد علق عليه بقوله ( الحجاج بن أرطاة لا يحتج به ) . ( السنن الكبرى ٢٠٠/٦ ).

- وقد رد ابن حزم على هذه الروايات فقال :

" أما عن عمر فأحد الطريقين منقطع والأخرى التي عن علي فكلاهما عن الحجاج بن أرطاة وهو ساقط - وقد ذكر هذا أيضاً البيهقي فيما سبق - والتي عن ابن مسعود عن شيخ لا يدري من هو وعن عبد الله بن رباح القرشي وهو غير مشهور بالعدالة وأما التابعين فصح عن شريح وزباد أن الآبق إن وجد في المصر فلواجده عشرة دراهم وإن وجد خارج المصر فأربعون درهماً . وقد روى هذا أيضاً الشعبي وبه يقول إسحاق بن راهويه وهذا خلاف قول أبي حنيفة ومالك ثم بين أن كل ما سبق مخالف لما ذهبوا إليه فلم يحد ابن مسعود ولا أحد قبله مسيرة الثلاث بالأربعين من الدراهم". ( المحلى ٢٠٨/٨ ، ٢٠٩ ).

(١) ساقط من ط ( يعرف ) .

(٢) ساقط ( في الصحابة ) من و ، ي .

(٣) في ر ، ي ( منهم ) . والمثبت من ر ، ط .

(٤) ساقط ( فصار ذلك منهم إجماعاً على استحقاق الجعل ) من ق ، والصواب إثباتها .

(٥) قال المريغاني : " ولنا إجماع الصحابة على أصل الجعل إلا أن منهم من أوجب الأربعين ومنهم من أوجب ما دونها وذلك لظهور الفتوى به - أي بما ادعوه - من غير واحد من حيث لا يخفى فلم ينكر". ( الهداية مع المفتاح ١٣٥/٦ ، نصب الراية ٤٧٠/٣ بتصرف ) .

ويمكن أن يرد عليهم :

بأن ادعاء الإجماع غير صحيح لوجود من قال بخلافه كما سبقت الإشارة إلى بعضه ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده : ما زلنا نسمع أن النبي ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً أو عشرة دراهم . ( المصنف ٥٤٠/٦ ).

قال أبو محمد : " فهُم ثلاثة من الصحابة لم يصح عن أحد منهم وهم أيضاً مختلفون وهم خمسة من التابعين مختلفون فلم يستح الخنفون من دعوى الإجماع من الصحابة على جعل الآبق ولم



قالوا: ولأن<sup>(١)</sup> حكم الضوال<sup>(٢)</sup> موضوع على ما أدى إلى حفظها ورفق أربابها فيها فلو منع الراد لها<sup>(٣)</sup> من جعل يستحقه<sup>(٤)</sup> عليها لامتنع<sup>(٥)</sup> الناس من ردها ولأدى ذلك إلى تلفها ولحوق المشقة الغالبة في طلبها.

ودليلنا عموم قوله ﷺ: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".<sup>(٦)</sup>

ولأن المنافع كالأعيان بل أضعف ؛ فلو كان قد<sup>(٧)</sup> استهلك أعياناً في رد ضالة من طعام أو علف لم يستحق به عوضاً فإذا استهلك منافع نفسه فأولى<sup>(٨)</sup> ألا يستحق بها عوضاً.<sup>(٩)</sup>

يصح عن أحد منهم قط ولا جاء إلا عن ثلاثة فقط كما ذكرنا وقد خالفهم مع ذلك ثم لم يكن عندهم إجماعاً". (المحلى ٢٠٩/٨).

- (١) في ط (ولأنه).
- (٢) ساقط من ط (الضوال).
- (٣) في و ، ي (الرد لها) ، والصواب ما أثبتته .
- (٤) في و ، ي (مستحقه) ، والأولى ما أثبتته .
- (٥) في و (ولامتنع) ، والأولى ما أثبتته .
- (٦) سبق تخريجه ص ١٥٥ ، ولكن عند النظر في هذا يتبين أنه خارج عن محل النزاع من حيث دلالاته وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نسلم أن يخرج الجعل من مالكة بغير طيب نفس ، بل إنه عند رؤية ماله المفقود يزداد فرحاً وبالتالي لا يبالي بما يدفع بل قد يعطي المبرر على ذلك شيئاً من المال على هذه البشارة فما بالك بالراد حقيقة !.

الوجه الثاني: إن هذا الحديث يحتمل التخصيص كغيره من النصوص.

- (٧) ورد في جميع النسخ ( فلما كان لو ) . والأولى ما أثبتته ، أو ( فلوا استهلك أعياناً ) .
- (٨) في ط ( فالأولى أن ) . وفي ي ( فأولى أنه لا يستحق بها ) .
- (٩) ويمكن أن يرد عليه:

بأنه لا يلزم من ضعف المنافع مع الأعيان في حالة واحدة ضعفها معها في كل الأحوال.

وتحريره قياساً: <sup>(١)</sup> أن ما تطوع باستهلاكه <sup>(١)</sup> في الضوال لم يرجع بعوضه كالأعيان. <sup>(٢)</sup>

ولأنه لو أوصل المالك إلى ملكه لم يستحق به عوضاً فكذلك إذا أوصل <sup>(٣)</sup> الملك إلى مالكه لم يستحق به عوضاً لتطوعه في كلا الحالين. وتحريره: أنه جمع <sup>(٤)</sup> بين المالك ، وملكه تطوعاً ، فوجب ألا يستحق به عوضاً <sup>(٥)</sup> كما لو أوصل المالك إلى ملكه. <sup>(٦)</sup>

ثم الدليل <sup>(٧)</sup> على مالك خاصة:

أن كل <sup>(٨)</sup> من تطوع باصطناع معروف لم يستحق به جعلاً كغير

وكذلك الأعيان المستهلكة ؛ فقد تكون المنفعة أقوى من الأعيان المستهلكة فيما إذا تطلب الأبق أو الضالة جهداً كبيراً من رد وحفظ ورعاية فيما لا يلقي بالا فيما ينفقه عليهما من أعيان . وقد تكون الأعيان من طعام وشراب أكثر قيمة من المنافع فيما إذا كانت ناقلة للضوال -أو أحدهما - من الموت الذي تشرف عليه إلى الحياة وبرد العيش لولا رحمة الله له بهذا الإنسان ... وليس هذا من قبيل الإحسان بل هو واجب عليه لأن في ذلك إنقاذ نفس حية يستحق عليها الأجر والمثوبة بدلالة ما ورد من الشفقة على الحيوان كما سبق .

- (١) في و ( باستهلاكها ) ، والصواب ما أثبتته .
- (٢) أي بالقياس على ما استهلكه من المنافع في رد الضوال لا يستحق الرجوع به كتطوعه ببعض أمواله فكذلك الحال في الإباق .
- (٣) في ق ( وصل ) ، والصواب ما أثبتته .
- (٤) في و ( أجمع ) . وهو خطأ .
- (٥) في ق ( وملكه تطوعاً فلم يستحق عوضاً ) ، والأولى ما أثبتته .
- (٦) لا يوجد في الحقيقة تشابه بين إيصال المال الغائب - على اختلاف أنواعه إلى مالكه مع ما يلاقيه من جهد ونصب في البحث عنه وحفظه ومراعاته وتأمين متطلباته - و دلالة المالك على ماله ؛ حيث إن المالك هو الذي يتكلف بالحفظ والرعاية غالباً وما على الآخر إلا الدلالة إلى الموقع ، فإذا لم يستحق في الثاني جعلاً فلا يقاس الأول عليه للفارق بينهما بل الأول أحق بالجعل منه .
- (٧) في ر ، ق ، ط ( والدليل ) .
- (٨) ساقط من ط ( كل ) .

المعروف.<sup>(١)</sup>

ومن الدليل على أبي حنيفة خاصة:

أن استحقاق الجعل على رد العبد لا يخلو:

من أن يكون لكونه ملكاً ، أو لكونه آدمياً.

فإن كان لكونه ملكاً<sup>(٢)</sup> بطل استحقاقه - وذلك لكونه ملكاً-<sup>(٣)</sup>؛

لأنه لو رد بهيمة ، أو لقطة لم يستحق شيئاً ، ولم يجز أن يستحق

ذلك لكونه آدمياً ؛ لأنه لو رد صبيّاً قد ضاع<sup>(٤)</sup> لم يستحق شيئاً -

فبطل بهذين أن يستحق في رد العبد شيئاً.<sup>(٥)</sup>

(١) إن هذا التفريق لا دليل عليه لا من نص أو قياس بل إن الإنسان غير المعروف إذا قدم الإحسان إلى من لا يعرفه عظم عليه هذا المعروف ورآه أكبر من حقيقته ؛ لأنه لم يكن متوقفاً منه.

(٢) زيادة ( فإن كان لكونه ملكاً ) من ط.

(٣) ساقط ( أو لكونه آدمياً - بطل استحقاق ذلك لكونه ملكاً ) من ق .

(٤) في ق ( مسافراً ضاع ) .

(٥) وهذا الدليل بشقيه يمكن أن يرد عليه بما يلي:

\* - إنه لا يوجد هناك قياس بين رد الحر والعبد لسببين :

الأول: إن العبد يلحق بالأموال رغم آدميته فكان حينئذ مكسباً محضاً وليس الحر كذلك.

الثاني: إن العبد لا يؤمن من الانضمام إلى صف الأعداء وهذا بعيد في الحر.

أما عدم استحقاق الجعل على الآبق كرد البهيمة واللقطة - على حد قولهم - فإن الموافق لسماحة

الإسلام واعترافاً لرد الجميل أن يجازي المحسن بالإحسان كما دل عليه قوله تعالى

﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [سورة الرحمن آية ٦٠] وهذا ينطبق على الضالة

والآبق وكل متمول على حسب أهميته كيف لا وقد قال الرسول ﷺ فيما رواه ابن عمر : "...

ومن أتى إليكم معروفا فكافتوه فإن لم تجدوا فادعوا له" . ( سبل السلام ٤/١٥٤٧ ) .

وفي رواية للترمذي : " من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء " .

وهذا حديث حسن جيد غريب كما قاله أبو عيسى . ( ٣٨٠/٤ ) .

ويظهر لي من هذا الحديث:

أن كل خدمة لم يتفق الطرفان عليها تعتبر من المعروف الذي يستحق صانعه الإحسان عليه . ذكر

الصنعاني في شرحه لهذا الحديث: إنه قد دل على وجوب المكافأة للمحسن على إحسانه فإن لم

-

(١) فأما الجواب عما رَوَاهُ (٢) عن النبي ﷺ أو ذكره من إجماع (٣) الصحابة رضي الله عنهم (٤) - فقد قال أحمد بن حنبل:

لم يصح عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة شيء منه (٥) ، ولو صح لكان محمولا على أحد وجهين:

- إما على اشتراط ذلك لمن جاء به خاصة قبل المجيء ليصير مستحقا للجعل بالشرط . (٦)(٧)

يجد ما يكافئه به من مال فإنه يكافئه بالدعاء له بالخير وهو ظاهر الحديث . ( سبل السلام ٤/١٥٤٨ ) .

أما مقدار المكافأة فأرى أنها تقدر بأجرة المثل لموافقتها لنفس المشتقة ، أما تحديدها بالأربعين كما ذكرها الحنفية فلم يكن عليه نقل عن الرسول ﷺ . أما ما نقل عن السلف الصالح فيحمل على أنه الموافق لأجرة المثل في ذلك الوقت ، وهذا وإن كان محتملا فإنه قد لا يوافق هذا العصر فكان القول بأجرة المثل أصح وأبرأ للذمة وأعدل في القسمة وخاصة إذا عرفنا أن الشريعة الإسلامية تعتبر أجرة المثل في كثير من الأمور لتكون فاصلة عند التنازع وهذا هو الموافق لأصل الجعل المشروع حيث لم يقدر بحد معين وبهذا تزيد المحبة والأخوة والتعاون بين أفراد المجتمع مما يكون سببا في حفظ الأموال والعناية بها .

قال النووي : " ... إن كان في رده كلفة كالآبق استحق الجعل " . ( روضة الطالبين ٥/٢٦٩ ) .

(١) زيادة ( قال ) من ط .

(٢) في ر ، ط ( رواه ) ، والصواب ما أثبتته كما في ق ، ي .

(٣) في و ( وذكره إجماع ) . وفي ق ، ي ( وذكره من إجماع ) . وما أثبتته أولى .

(٤) ساقط ( رضي الله عنهم ) من ق .

(٥) المغني ٨/٣٢٩ .

(٦) في ق ( بالشرط ) ، وما أثبتته أولى .

(٧) وهذا قد يكون فيه بعد ؛ لأنه لو اشترط له جعل لما صار متطوعا بالرد وهذا الأخير هو محل النزاع .

- وإما لتقدير أجرة<sup>(١)</sup> المثل في الجعالة الفاسدة.<sup>(٢)</sup>

وأما ما ذكره من الإرفاق والمصلحة فمنتقض بالطعام<sup>(٣)</sup>  
والعلف.



٢٠٦٢

- 
- (١) في ر ( وأما التقدير بأجرة المثل ) . وفي ط ( وإما لتقرير بأجرة ) ، والصواب ما أثبتته .  
(٢) والمعنى: أن الأربعين لم تكن نصا مقصودا لذاته بل هي مقدرة بأجرة المثل في ذلك الوقت.  
(٣) في ي ( بالمطعم ) .

١٧/أ فصل<sup>(١)</sup>[ استحقاق الجعل ومقداره حين الأمر بالرد ]<sup>(٢)</sup>فأما رد الضالة عن أمر<sup>(٣)</sup> مالكها فضربان:

أحدهما:

أن يجعل له عند الأمر بردها عوضاً فذلك مستحق . فإن كان عوضاً معلوماً وعقداً صحيحاً استحققه وإن كان عوضاً مجهولاً<sup>(٤)</sup> أو عقداً<sup>(٥)</sup> فاسداً<sup>(٦)</sup> استحق أجره المثل<sup>(٧)</sup> ، قالوا نَفَقِدُ ضَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٩﴾ وكان حمل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى<sup>(٨)</sup> : ﴿٩﴾

(١) في ر ١٠٢ ، وفي و ٢٢ ب ، وفي ق ٢٨٨ ب ، وفي ي ٥٧ أ ، وفي ط ٣٠ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ، ي ( إذن ) ، وما أثبتته أولى .

(٤) كإن قال من رد أبقي أو ضالتي فله ثوب أو دابة ، ومعلوم اختلاف الأثواب وتفاوت الدواب .

أو قال : من ردها فعلي أن أرضيه أو أعطيه شيئاً . ( روضة الطالبين ٥/٢٧٠ ) .

ويستثنى من هذا ما ذكره الرملي ما لو جعل الإمام لمن يدل على قلعة الكفار جعلاً كجارية

منها ، فهذا صحيح رغم جهالة العوض للحاجة . ( نهاية المحتاج ٥/٤٧٠ ) .

(٥) في ر ، ط ( وعقداً ) .

(٦) بأن جعل الجعل خمرًا أو خنزيرًا . ( روضة الطالبين ٥/٢٧٠ ) .

(٧) لفساد العقد ، أما في الحالة الأولى فلجهالة العوض وأما في الحالة الثانية فلنجاسة وحرمة المسمى .

( روضة الطالبين ٥/٢٧٠ ، نهاية المحتاج ٥/٤٧٠ ) .

(٨) في ق ( قال الله سبحانه وتعالى ) .

(٩) سورة يوسف ، آية ٧٢ .

البعير عندهم معلوماً كالوسق.<sup>(١)</sup>

### والضرب الثاني:

ألا يذكر له<sup>(٢)</sup> مع الأمر بالرد عوضاً لاصحياً ولا فاسداً<sup>(٣)</sup> ،  
بل قال له يا فلان:<sup>(٤)</sup> جئني بعبدي الآبق.  
فقد اختلف أصحابنا هل يستحق عليه أجره مثله بمجرد  
الأمر أم لا ؟.

على أربعة أوجه:

أحدها ، وهو مذهب الشافعي:

أنه لا أجره له سواء كان معروفاً بأخذ الأجرة على ذلك أو لا ؛  
لتردد الأمر بين احتمالين تطوع واستجعال.<sup>(٥)(٦)</sup>  
والوجه الثاني ، وهو مذهب المزني:-

(١) وكأن هذا جواب لما ساقه ابن حزم من اعتراض على الاستدلال بهذه الآية حيث ذكر أن شريعة من قبلنا من الأنبياء عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم لا تلزمنا لأن لكل منهم شريعة تخصه قال تعالى ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [ سورة المائدة آية ٤٨ ].  
ولأن المحتجين بهذه الآية أول من خالفها حيث إنهم لا يلزمون بالوفاء من قال لغيره : من جاءني بكذا فله حمل بعير ؛ لأن الحمل لا يدري من ذهب أم من تراب ولأن من الإبل من يعجز عن حمل عشرين صاعاً ومنهم من يحمل المئات .

(٢) ساقط من ط ( له ) .

(٣) في ر ( ... عوضاً لا صحيحاً ولا فاسداً ) .

(٤) في ط ( قال له فلان ) ، والصواب ما أثبتته .

(٥) في ر ( لتردد الأمرين بين احتمال تطوع واستجعال ) وفي و ( لتردد الأمرين بين احتمال تطوع واستحقاق ) . وفي ي ( لتردد الأمر بين احتمال التطوع والاستحقاق ) . وفي ط ( لتردد الأمرين بين احتمال تطوع واستجعال ) . والمثبت من ق .

(٦) الأم ٨٥/٤ ، نهاية المحتاج ٤٦٥/٥ ، أسنى المطالب ٤٣٩/٢ . قال النووي: " ولو أذن في الرد ولم يشترط عوضاً فلا شيء للراد على المذهب وظاهر النص " . ( روضة الطالبين ٢٦٨/٥ ) .  
وبه قاله الحنابلة . ( المغني ٣٢٨/٨ ) .

أن<sup>(١)</sup> له أجره المثل سواء كان معروفاً بذلك ، أو غير معروف ؛  
لاستهلاك منافعه بأمره.<sup>(٢)(٣)</sup>

والوجه الثالث ، وهو مذهب ابن سريج:<sup>(٤)</sup>

أنه إن كان معروفاً بذلك فله أجره المثل ، وإن كان غير  
معروف<sup>(٥)</sup> فلا أجره له اعتباراً بالعرف.<sup>(٦)</sup>

والوجه الرابع ، وهو مذهب أبي إسحاق المروزي:<sup>(٧)</sup> أنه إن  
ابتدأه مالك العبد بالأمر<sup>(٨)</sup> فعليه أجره المثل ، وإن استأذنه الجاني<sup>(٩)</sup>  
بالبضالة فأذن له فلا أجره له ، اقتصاراً على حكم أسبق الحالين.<sup>(١٠)</sup>

(١) زيادة ( إن ) من ي .

(٢) ساقط ( بأخذه ) من ي ، ومحلها بياض . وفي ر ، ط ( بأخذه ) ، وتحتل ( بأجره ) .  
والصواب ما أثبتته .

(٣) حلية العلماء ٤٥٨/٥ .

(٤) أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج ، القاضي البغدادي ، يقال الباز الأشهب شيخ المذهب  
وحامل لوائه . له مصنفات كثيرة بلغت أربعمئة مصنف . توفي - رحمه الله - سنة ست وثلاثمئة  
من الهجرة .

أخباره في ( طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٤٠ ،  
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨٧/٢ ) .

(٥) زيادة ( بذلك ) في ي .

(٦) ساقط من ر ، و ، ط ( بالعرف ) . وفي ي : مكانها بياض .

(٧) في و ( المروزي ) ، وهو خطأ .

(٨) في ق ( إن ابتدأ المالك العبد بالأمر ) . والصواب ما أثبتته .

(٩) في ط ( الجاني ) .

(١٠) وهذا الأخير هو الراجح ؛ لأنه قد فرق بين الأمر من قبل المالك والذي يستحق العامل لأجله  
الأجر ، لأنه مأمور بالعمل فيما أن الأجر مجهول فحينئذ يصير في تعيينه إلى المثلية كما هو الحال  
عند فساد الجعل أو بطلانه . أما إن استأذنه الجاني فهو إذن مسبق بتقديم خدماته بدون طلب  
منه وهذا حال المتبرع دائماً وعليه أرى ألا يستحق شيئاً من الجعالة إلا إذا كان من طريق  
الإحسان والمساعدة ، والله أعلم .



١٧/ب فصل<sup>(١)</sup>

[الاختلاف بين مالك الضالة وراذنها في الأجر أو العين

المردودة أو الإذن]<sup>(٢)</sup>

فلو اختلف مالك الضالة ومن ردها في الإذن فقال المالك:

رددتها بغير إذن فأنت متطوع بغير أجر.<sup>(٣)</sup>

وقال من ردها: بل رددتها عن إذنك<sup>(٤)</sup> بأجر<sup>(٥)</sup>، فالقول قول

المالك مع يمينه لبراءة ذمته.<sup>(٦)</sup>

ولو اتفقا<sup>(٧)</sup> على الإذن بالأجر واختلفا في قدره تحالفا وله أجره

المثل.<sup>(٨)</sup>

ولو اختلفا مع اتفاقهما على<sup>(٩)</sup> الإذن بالأجر<sup>(١٠)</sup> في عين العبد

(١) في ر ١٠٢ ب ، وفي و ٢٢ ب ، وفي ق ٢٧٨ ب ، وفي ي ٥٧ ب ، وفي ط ٣٠ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) ساقط ( بغير أجر ) من ق . وفي و ، ي ( أجره ) . والمثبت من ر ، ط .

(٤) في ر ، ط ( عن أمرك ) .

(٥) ساقط من و ، ي ( باجر ) . وفي ق : ( فأجر ) ، والأولى ما أثبتته .

(٦) أسنى المطالب ٤٤٣/٢ .

(٧) في ط ( ولو اتفقا ) .

(٨) نهاية المحتاج ٤٧٦/٥ . قال النووي : " إذا جاء بآبق وطلب الجعل فقال المالك ما شرطت جعلاً

أو شرطته على عبد آخر أو ما سعت في رده بل هو جاء بنفسه ، فالقول قول المالك لأن

الأصل عدم الشرط وبراءته ، ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا وللعامل أجره المثل وكذا لو قال

المالك شرطته على رد عبيد قال الراد بل الذي رددته فقط " . ( روضة الطالبين ٢٧٥/٥ ) .

(٩) في ق ( في ) .

(١٠) ساقط ( واختلفا في قدره تحالفا وله أجره المثل ، ولو اختلفا مع اتفاقهما على الإذن بالأجر )

من ر ، ط ، والأولى إثباتها .

المأذون برده وقد رد عليه عبده سالما وادعى الأجر فيه<sup>(١)</sup> ، فقال  
 المالك: بل جعلت ذلك في عبدي<sup>(٢)</sup> غانم ، فالقول قول المالك مع  
 يمينه<sup>(٣)</sup> ، ولا أجره عليه<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه ينكر الإذن فيه وإن اعترف به في  
 غيره ، والله أعلم<sup>(٥)</sup> .

(١) في ر ، و ، ي ( الآخر فيه ) . وفي ط ( الآخر نفية ) ، والمثبت من ق ، وهو الصواب .

(٢) في جميع النسخ ما عدا (ق) ( بل فعلت ) والمثبت من ق ، وهو الأولى .

(٣) أسنى المطالب ٢/٤٤٣ ، تكملة المجموع ١٥/١٢٧ ، نهاية المحتاج ٥/٤٧٦ .

(٤) وقد نص الرملي وزكريا الأنصاري على استحقاق العامل أجره المثل دون المسمى كما في

القراض والإجارة بشرط أن يكون هذا الاختلاف بعد الفراغ من العمل أو في أثناءه بعد مضي

بعض العمل الذي يستحق أجراً . - ( نهاية المحتاج ٥/٤٧٦ ، أسنى المطالب ٢/٤٤٣ ) .

(٥) زيادة ( والله أعلم ) من و ، ق .

١٨ / مسألة<sup>(١)</sup>

[ حكم الجعالة ، وبيان الفرق بينها وبين الإجمارة ]<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٣)</sup>

" ولو قال لرجل إن جئتني بعبدي الآبق<sup>(٤)</sup> فلك كذا ، ولآخر مثل ذلك<sup>(٥)</sup> ، ولثالث كذلك<sup>(٦)</sup> فجاءوا به جميعا فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له اتفقت الاجعال أو اختلفت " .<sup>(٧)</sup>

قال الماوردي :<sup>(٨)</sup>

أما الجعالة فمن<sup>(٩)</sup> العقود الجائزة دون  
اللازم<sup>(١٠)</sup> ؛ لما قدمناه من

(١) في ر ١٠٢ ب ، وفي و ٢٣ أ ، وفي ق ٢٨٩ أ ، وفي ي ٥٨ أ ، وفي ط ٣١ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في ر ، ي ( رحمه الله ) وفي ق ( رضي الله عنه ) . وساقط الجميع من و . والمثبت من ط .

(٤) ساقط من ط ( الآبق ) .

(٥) زيادة ( ولآخر مثل ذلك ) في ر ، و ، ي .

(٦) في ط ( ولثالث مثل ذلك ) مع سقوطها في : ي ، والأولى ما أثبتته .

(٧) مختصر المزني : ١٤٨ / ٩ . وليس فيه لفظ : الآبق ، ونصه : "... ولو قال لرجل إن جئتني

بعبدي فلك كذا ولآخر مثل ذلك ولثالث مثل ذلك فجاءوا به جميعا فلكل واحد من منهم

ثلث ما جعل له اتفقت الاجعال أو اختلفت " .

- الأم ٩٠ / ٤ .

(٨) زيادة ( قال الماوردي ) من ط .

(٩) في و ، ي ( عن ) ، وهو خطأ .

(١٠) ومعنى ذلك : أن لكل من المتعاقدين فسسخها قبل تمام العمل .

( روضة الطالبين ٢٧٣ / ٥ ، أسنى المطالب ٤٤٢ / ٢ ) .

قوله **عَلَّ** <sup>(١)</sup>: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ﴾ <sup>(٢)</sup>.  
وهي تفارق الإجارة <sup>(٣)</sup> من ثلاثة أوجه:

**أحدها**: جواز عقدها <sup>(٤)</sup> على عمل مجهول ، كقوله من  
جاءني <sup>(٥)</sup> بعبدي الآبق فله دينار ، وإن كان العبد مجهول المكان ،  
وفساد مثل ذلك في الإجارة <sup>(٦)</sup>.

**والثاني**: أن الجعالة غير لازمة ، والإجارة <sup>(٧)</sup> لازمة <sup>(٨)</sup>.

**والثالث**: أنها تصح مع غير <sup>(٩)</sup> معين كقوله من جاءني بعبدي  
الآبق فله دينار وإن لم يعين الجائي به <sup>(١٠)</sup> . فأبي الناس جاء به فله  
الدينار . والإجارة لا تصح إلا مع من يتعين العقد عليه <sup>(١١)</sup>.

(١) في ق ( قوله تعالى ).

(٢) الآية ٧٢ من سورة يوسف .

(٣) في و ( تقارب الإجارة ) ، وهو خطأ . والإجارة : بكسر الهمزة على المشهور أصل الأجر ،  
والثواب ، يقال أجزت فلاناً على عمله أي أثبتته ، والمستأجر يثيب المؤجر عوضاً عن بدل  
المنافع التي انتفع بها . ( تحرير الفاظ التنبيه ص ٢١٩ ) .

(٤) في ق ( عقدهما ) ، وهو خطأ .

(٥) في ط ( جاء ) .

(٦) نهاية المحتاج ٤٦٣/٥ . قال النووي : "... فما لا تجوز الإجارة عليه من الأعمال لكونه  
مجهولاً تجوز الجعالة عليه للحاجة " . ( روضة الطالبين ٢٦٩/٥ ) .

(٧) في ق ( والاجابه ) ، وهو خطأ .

(٨) نهاية المحتاج ٤٦٣/٥ ، روضة الطالبين ٢٧٣/٥ .

(٩) هكذا في جميع النسخ المخطوطة . وفي ط ( من غير ) ، والاولى ما أثبتته .

(١٠) في و ( الجاري به ) ، وفي ي ( الجائي ) .

(١١) روضة الطالبين ٢٦٩/٥ . قال الرملي : "... وهي تفارق الإجارة من عدة أوجه :

وإنما فارقت الإجارة من هذه الوجوه الثلاثة<sup>(١)</sup> ؛ لأنها  
موضوعة على التعاون والإرفاق فكانت شروطها أخف وحكمها  
أضعف ، والله أعلم.<sup>(٢)</sup>

- 
- جوازها على عمل مجهول.
  - وصحتها لغير معين.
  - وعدم اشتراط قبول العامل.
  - وكونها جائزة لا لازمة.
  - وعدم استحقاق العامل الجعل إلاّ بالفراغ من العمل". ( نهاية المحتاج ٤٦٣/٥ ) .
- (١) ساقط من ط ( الثلاثة ) .
- (٢) زيادة ( والله أعلم ) من ق .

١٨/أ فصل<sup>(١)</sup>

[ استحقاق الجعل لجميع السامعين دون غيرهم، وفصل النزاع

حين الاختلاف بين السيد والرااد ]

فلو قال:<sup>(٢)</sup>

من جاءني بعبد الآبق فله دينار ، فأى الناس جاء به استحق  
الدينار من رجل ، أو امرأة ، حر ، أو عبد ، مسلم ، أو كافر ،  
صغير ، أو كبير ، عاقل ، أو مجنون إذا كان<sup>(٣)</sup> قد سمع النداء أو علم  
به<sup>(٤)</sup> ؛ لدخولهم في عموم قوله " من جاءني ".<sup>(٥)</sup>

فلو جاء العبد بنفسه عند علمه بهذا<sup>(٦)</sup> القول من سيده لم  
يستحق عليه شيئا ؛ لأن الجعل عليه لا له.<sup>(٧)</sup>

فلو جاء به من لم يسمع النداء ، ولا علم به كان متطوعا

(١) في ر ١٠٣ ، وفي و ٢٣ ، وفي ق ٢٨٩ ، وفي ي ٥٨ ، وفي ط ٣١ .

(٢) الإنسان الذي له أهلية التصرف حيث لا يصح كون القائل صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه لسفه .  
( نهاية المحتاج ٤٦٤/٥ ) .

(٣) في ط ( مكررة ) كان ( مرتين .

(٤) في ق ( وعلم به ) ، والصواب ما أثبتته .

(٥) نهاية المحتاج ٤٦٣/٥ ، وهذا إذا كان العامل غير معين . أما إذا كان العامل معينا فقد اشترط فيه  
بعض الشافعية أن يكون قادرا على العمل أما العاجز عن العمل كالصغير والضعيف فلا يصح  
تعيينهما بالجعل وكذا العبد ما لم يأذن له وليه عند ابن الرفعة دون غيره . ( نهاية المحتاج  
٤٦٤/٥ ، روضة الطالبين ٢٦٩/٥ ) .

(٦) في ق ( فهذا ) ، وهو خطأ .

(٧) نهاية المحتاج ٤٦٥/٥ .

بحملة على حكم الأصل.<sup>(١)</sup>

فلو علم بالنداء بعد المجيء به ، وقبل دفعه إلى سيده استحق الدينار؛ لأن السامع للنداء لو جاء به من أقرب المواضع أو أبعدھا استحقه - فكذاك هذا.<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>

فلو أنفق عليه الجاني به<sup>(٤)</sup> في طعامه ، وشرابه كان متطوعاً بالنفقة وليس له غير الدينار.<sup>(٥)</sup>

فلو جاء بالعبد وهو مريض أو في قبضة<sup>(٦)</sup> حياته استحق الدينار؛ لأنه مبذول على حملة.

فلو اختلف العبد وحامله فقال العبد: جئت بنفسي. وقال حامله: بل أنا جئت به ، رجع إلى تصديق السيد ؛ فإن صدق الحامل لم يعتبر إنكار العبد ، واستحق الدينار ، وإن صدق العبد حلف السيد دون العبد ولا شيء عليه.<sup>(٧)</sup>

(١) وهذه الحالة أولى من عدم استحقاقه للجعل من الحالة التي ذكرها الرملي نقلاً عن الماوردي - رحمه الله بعد قليل - : أنه إذا قال من رد عبدي من سامعي ندائي فرده من علم نداءه ولم يسمعه لم يستحق شيئاً وبه صرح القاضي حسين. ( نهاية المحتاج ٤٦٥/٥ ).

(٢) ساقط من ط ( هذا ) .

(٣) نهاية المحتاج ٤٦٤/٥ .

(٤) في و ( الجاني به ) ، وهو خطأ .

(٥) روضة الطالبين ٢٧٦/٥ . قال الرملي : " ونفقته على مالكة فإن أنفق عليه مدة الرد فمتبرع إلا إن إذن له الحاكم فيه أو أشهد ... " . ( نهاية المحتاج ٤٧٧/٥ ) .

وهذا في الأمور الحاجية. أما الضروريات من طعام وشراب فتجب عليه حيثئذ حفظاً للنفس البشرية.

(٦) في ق ( عنقه حياته ) ، والأولى ما أثبتته حيث يقال قُبِضَ فلان أي مات أو كاد فهو مقبوض. ( المعجم الوسيط ٧١١/٢ ) .

(٧) وتصديق السيد للحامل يكون مبنياً على غالب ظنه من هروبه بنفسه وعدم الرغبة فيه وتصديقه

ولو اختلف السيد وحامل العبد فقال السيد<sup>(١)</sup> لم تسمع النداء  
فلا شيء لك. وقال الحامل: بل سمعته وعلمت به<sup>(٢)</sup> فلي الدينار.  
فالقول قول الحامل ، وله الدينار<sup>(٣)</sup> ؛ لأن علمه بالشيء<sup>(٤)</sup> يرجع فيه  
إليه<sup>(٥)</sup> لا إلى غيره.

فلو قال سيد العبد: من جاءني بعدي من سامعي ندائي هذا  
فله دينار ، فجاء به من علم بندائه ، ولم يسمعه لم يستحق شيئاً.<sup>(٦)</sup>  
ولو قال الجائي به: سمعت النداء . وقال السيد: لم تسمعه.  
فالقول قول الجائي<sup>(٧)</sup> به أيضاً<sup>(٨)</sup> ، والله أعلم.<sup>(٩)</sup>

لعبده بما يظنه من المحبة والرغبة لخدمته .

- (١) زيادة ( فلما ) في ر ، ط .
- (٢) في ق ( أو عملت به ) .
- (٣) مع يمينه . ( نهاية المحتاج ٥/٤٧٦ ) .
- (٤) في و ، ي ( بالنهاي ) ، وهو خطأ .
- (٥) ساقط من و ، ي ( إليه ) ، والصواب إثباتها .
- (٦) روضة الطالبين ٥/٧٦٥ ، نهاية المحتاج ٥/٤٦٥ .
- (٧) في و ( الجاني ) ، وهو خطأ .
- (٨) نهاية المحتاج ٥/٤٧٦ .
- (٩) زيادة ( والله أعلم ) من ق .



١٨/ب فصل<sup>(١)</sup>[بذل الجعل من السيد أو العبد المنادي]<sup>(٢)</sup>فلو أمر السيد غيره<sup>(٣)</sup> فنادى:من جاء بعبد فلان<sup>(٤)</sup> فله دينار. كان نداء المنادي كنداء السيدفي وجوب الدينار عليه لحامل عبده.<sup>(٥)</sup>

فلو أنكر السيد أمر المنادي بذلك ، فالقول قوله مع يمينه. ثم

ينظر في المنادي ، فإن قال في ندائه: إن فلان بن فلان<sup>(٦)</sup> قال: منجاءني بعبد فله دينار. فلا شيء على المنادي ؛ لأنه حاكٍ.<sup>(٧)(٨)</sup>وإن كان قد<sup>(٩)</sup> قال: من جاء بعبد فلان<sup>(١٠)</sup> فله دينار ،فعلى المنادي دفع الدينار<sup>(١١)</sup> ؛ لأنه لا فرق بين أن يبذل<sup>(١٢)</sup> ذلك من

(١) في ر ١٠٣ ب ، وفي و ٢٣ ب ، وفي ق ٢٨٩ ب ، وفي ي ٥٨ ب ، وفي ط ٣١ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في جميع النسخ ما عدا (ق) (عبده) ، والمثبت من ق وهو الأولى .

(٤) في و ، ط (بعبد فلان) ، وهو خطأ .

(٥) في ق (بحامل عبده) ، وهو خطأ .

(٦) زيادة (بن فلان) من ق .

(٧) في ق (خالي) . وفي ط (جامل) . وفي و ، ي (حاكي) . والصواب ما أثبتته .

(٨) روضة الطالبين ٢٦٨/٥ . فإذا كذب الراد فلا يستحق حينئذ شيئا على المنادي لأنه كاذب ولا

على المالك لأنه لم يلتزم له شيئا . (نهاية المحتاج ٤٧٦/٥) .

(٩) زيادة (قد) من ط .

(١٠) في ر ، ط (بعبد فلان) .

(١١) روضة الطالبين ٢٦٨/٥ . قال الرملي : "ولو قال أجنبي مطلق التصرف مختار من رد عبد زيد

فله كذا استحق الراد العالم به على الأجنبي لأنه التزم فصار كخلع الأجنبي" .

(نهاية المحتاج ٤٦٥/٥) .

(١٢) في ط (ينزل) .

مال نفسه أو من مال غيره إلا أن يكون الجائي بالعبد قد صدق المنادي  
على أمر السيد له فلا يرجع على المنادي بشيء.<sup>(١)</sup>

---

(١) نهاية المحتاج ٤٦٧/٥ .

١٨/ ج فصل<sup>(١)</sup>

[ الاشتك في الرد يوجب الاشتك في الجعل ]

فلو قال السيد:

من جاءني بعدي الآبق فله دينار. فجاء به نفسان كان الدينار بينهما لحصول<sup>(٢)</sup> المجيء بهما.<sup>(٣)</sup>

ولو جاء به عشرة كان الدينار بينهم بالسوية سواء اتفقت أجورهم<sup>(٤)</sup>، أو اختلفت لاستوائهم في المجيء به.<sup>(٥) (٦)</sup>

فلو قال يا زيد:

إن جئتني بعدي فلك دينار. فجاء به غيره لم يستحق الدينار.<sup>(٧)</sup> ولو جاء به زيد وعمرو نظر في عمرو فإن قال: جئت به معينا لزيد. فلزيد جميع الدينار، ولا شيء لعمرو؛ لأن لزيد<sup>(٨)</sup> أن يستعين في حمله بمن<sup>(٩)</sup> شاء.<sup>(١٠)</sup>

(١) في ر ١٠٤ أ، وفي و ٢٣ ب، وفي ق ٢٨٩ ب، وفي ي ٥٩ أ، وفي ط ٣١.

(٢) في ق (بحصول).

(٣) روضة الطالبين ٥/٢٧٢، نهاية المحتاج ٥/٤٧١.

(٤) ساقط من و، ي (أجورهم)، والصواب إثباتها.

(٥) ساقط من و، ي (به)، والصواب إثباتها.

(٦) روضة الطالبين ٥/٢٧١، ٥/٢٧٢، نهاية المحتاج ٥/٤٧١.

(٧) ومثله لو قال لزيد: إن رددت عدي فلك دينار. فرده هو وغيره فلا شيء لذلك الغير؛ لأنه لم

يلتزم له. (روضة الطالبين ٥/٢٧١).

(٨) ساقط (جميع الدينار ولا شيء لعمرو لأن لزيد) من و، والصواب إثباتها.

(٩) في ر (من).

(١٠) روضة الطالبين ٥/٢٧١، نهاية المحتاج ٥/٤٦٧.

وإن قال عمرو: جئت به لنفسي طلباً لأجرته. فلزيد نصف الدينار<sup>(١)</sup>؛ لأن له نصف العمل، ولا شيء لعمرو؛ لأنه لم يبذل له على عمله شيء<sup>(٢)</sup>.

فلو اختلف زيد و عمرو، فقال زيد: جئت به<sup>(٣)</sup> معينا لي. وقال عمرو: بل جئت به مستجعلاً لنفسي. رجع إلى السيد. فإن صدق زيدا استحق الدينار كله، وإن صدق عمرا حلف السيد دون عمرو؛ لأنه الغارم وليس عليه إلا نصف الدينار<sup>(٤)</sup>.

(١) في ر (دينار).

(٢) على الصحيح الذي قاله الأصحاب، وإن كان هناك وجه آخر وهو القول بتوزيع الدينار على العمل. (روضة الطالبين ٥/٢٧١).

(٣) ساقط من ق (به).

(٤) ويبدو لي عند هذا الاختلاف عدة أمور:

الأمر الأول: استحقاق كل منهم نصف الجعل لاشتراكهما في العمل؛ لأن الأصل عدم المساعدة ما لم يصدق أحدهما الآخر، وخاصة إذا كان الجعل لعموم الناس كقوله من جاءني بعبد فله دينار.

الأمر الثاني: أن السيد متهم إن صدق أحدهما على الآخر في حالة تعيين الجعل لأحدهما لأنه بهذا لا يدفع إلا نصف الجعل - نصف الدينار - حيث إنه إن كان كذلك فلا يستحق الآخر على عمله شيئا لأنه تطوع.

الأمر الثالث: إن السيد غالبا لا يعرف مكان آبقه وبالتالي لا يعرف نواياهم حتى يحلف إن أحدهما صادق دون الآخر لأنه لم ير ذلك منهم وما يعلم عنهم شيء إلا بينة فإن كانت بينة تدل على إعانة أحدهما للآخر أو انفراده بالعمل لنفسه وإلا حلف أحدهما دون السيد، والله أعلم.

١٨/د فصل<sup>(١)</sup>

[ الاشتراك في الرد مع الاختلاف في مقدار الجعل<sup>(٢)</sup> ]

فلو قال يا زيد:

إن جئتني بعدي فلك دينار.

ويا عمرو: إن جئتني بعدي فلك خمسة دنانير. ويا بكر: إن جئتني به<sup>(٣)</sup> فلك عشرة دنانير. فإن جاء به غيرهم فلا شيء له.<sup>(٤)</sup> وإن جاء به أحدهم فله ما جعل له.

فإن جاءوا به جميعاً فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له؛ لأن<sup>(٥)</sup> لكل واحد منهم ثلث العمل. فيكون لزيد ثلث الدينار، ويكون لعمرو ثلث الخمسة، ويكون لبكر ثلث العشرة.<sup>(٦)</sup>

فلو قال زيد وعمرو أعنا<sup>(٧)</sup> بكر في حمله فله كل العشرة.

(١) في ر ١٠٤، وفي و ٢٤، وفي ق ٢٩٠، وفي ي ٥٩، وفي ط ٣٢.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) في و، ي (بعدي).

(٤) لأنه ليس مقصوداً بهذا.

(٥) في ق (ولأن).

(٦) قال الشافعي - رحمه الله - : "... ومن قال لأجنبي: إن جئتني بعدي الآبق فلك عشرة دنانير ثم قال لآخر إن جئتني بعدي الآبق فلك عشرون ديناراً ثم جاء به جميعاً فلكل واحد منهما نصف ما جعل له لأنه إنما أخذ نصف ما جعل عليه كله كان صاحب العشرة قد سمع قوله لصاحب العشرين أو لم يسمعه وكذلك لو قال لثلاثة فقال لأحدهم إن جئتني به فلك كذا ولاخر ولاخر فجعل أبعالاً مختلفة ثم جاءوا به جميعاً فلكل واحد منهم ثلث جعله". (الأم ٨٥/٤، ٩٠).

(٧) في ر، ط (أعانا). والصواب ما أثبتته.

فقولهما<sup>(١)</sup> في ذلك مقبول ؛ لأن لهما أن يتركا العمل لأنفسهما  
ويتطوعا به لغيرهما<sup>(٢)</sup>، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) في ط ( فقولهم ).

(٢) روضة الطالبين ٥/٢٧١ ، نهاية المحتاج ٥/٤٧١.

ولو قصد زيد وعمر العمل لأنفسهما بحثا عن الجعل فلكل من الثلاثة الثلث ، وإن قصد أحدهما العمل والآخر الإعانة لبكر فلبكر الثلثان ولا شيء للمُعِين ، ولو رده ثلاثة وأعانهم رابع فلا شيء للرابع مطلقا سواء قصد الإعانة أم العمل فإن قصد الإعانة فهو متطوع بعمله وإن قصد العمل فهو متطوع بعمله أيضا لأنه لم يجعل له وهذه إجارة محده لا عامة.

أما لو كانت عامة فإن قصد الرابع العمل لنفسه فيشترك معهم في الجعل أما إن قال أعنت فلانا فللرابع نصف المشروط لذلك الرجل أما لو قال أعنت فلانا وفلانا فلكل واحد منهما ربع المشروط له وثمنه وللثالث ربع المشروط له. ( روضة الطالبين ٥/٢٧١ ، ٢٧٢ ، نهاية المحتاج ٥/٤٧١ ).

(٣) زيادة ( والله أعلم ) من ق .

١٨هـ - فصل<sup>(١)</sup>

[سقوط الجعل بعد اعلان الرجوع من السيد ما لم يشرع في

الرد]<sup>(٢)</sup>

وإذا قال:

من جاءني بعدي فله دينار ثم رجع عن ذلك فعليه إعلان الرجوع كما أعلن البذل .

فإن أسره ولم<sup>(٣)</sup> يعلنه كان الناس فيه على حكم الإذن<sup>(٤)</sup> فمن جاء به فله الدينار.<sup>(٥)</sup>

وإن<sup>(٦)</sup> أعلنه<sup>(٧)</sup> فلا شيء لمن جاء به بعد الإعلان بالإذن<sup>(٨)</sup> - سواء علم برجوعه أو لم يعلم - إذا كان قد شرع في الجيء به بعد الرجوع<sup>(٩)</sup> ؛ لأن إعلام كل الناس برجوعه متعذر فلم يلزمه في<sup>(١٠)</sup> الرجوع أكثر من الإعلان والاشاعة.

ولو كان هذا الجـ\_\_\_\_\_ائي<sup>(١١)</sup> به

(١) في ر ١٠٤ ب ، وفي و ٢٤ أ ، وفي ق ٢٩٠ أ ، وفي ي ٥٩ ب ، وفي ط ٣٢ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ( لن ) .

(٤) ساقط ( الرجوع كما أعلن البذل فإن أسره ولم يعلنه كان الناس فيه على حكم ) من ط .

(٥) السابق الذي صرح به المالك ؛ لأنهم لا يعلمون السرائر .

(٦) في ق ( وإذا ) .

(٧) في المكان الذي نادى فيه بالجعل أو مثله مما كان يجمع عددا يساوي مثل ذلك المجلس أو قريبا

منه .

(٨) في ط ( بعد إعلان الإذن ) . والمثبت من و ، ي .

(٩) ساقط ( بعد الرجوع ) من ط .

(١٠) في و ، ي ( من ) .

(١١) في و ( الجاني ) .

قد<sup>(١)</sup> شرع في حمله قبل الرجوع فله الدينار ما لم يعلم بالرجوع.<sup>(٢)</sup>

فأما إن قال يا زيد:

إن جئتني بعدي فلك دينار. ثم رجع السيد؛ فعليه إعلام زيد  
برجوعه ما لم يشرع في حمله.

فإن لم يُعلمه<sup>(٣)</sup> فهو على حقه سواء أعلن السيد الرجوع أو  
لم يعلنه ؛ لأن إعلام زيد بالرجوع غير متعذر.

فلو شرع زيد في حمله ثم اعلمه السيد برجوعه قيل للسيد:  
أنت بالخيار بين أن تمكنه من المجيء به فيستحق كل الدينار ، أو  
تبذل له أجرة مثل<sup>(٤)</sup> ما فوته من عمله ؛ لأنه وإن كان غير لازم لك  
فليس لك إبطال عمله عليه<sup>(٥)</sup> كالمضاربة<sup>(٦)</sup> إذا<sup>(٧)</sup> رجع فيها رب  
المال بعد عمل العامل لزمه تمكين العامل من بيع ما اشتراه لئلا<sup>(٨)</sup>  
يفوت عليه عمله بالرجوع وإن كان العقد غير لازم.<sup>(٩)</sup>

(١) ساقط من ر ، ق ، ط ( قد ) .

(٢) وقد نص على ذلك أيضا البلقيني والغزالي . وقيل له أجرة المثل لأن العقد لما فسخ من قبل  
المالك بطل بما فيه وحيثئذ ينتقل إلى البدل وهو أجرة المثل كحال العقود الأخرى ؛ لأن عمله  
قد وقع في عقد مشروع ، وهذا الأخير هو الذي أراه وقد صححه الرملي . (نهاية  
المحتاج ٤٧٥/٥ و ٤٧٤ ، تكملة المجموع ١٢٦/١٥ ) .

أما الفسخ بعد الفراغ من العمل فلا يؤثر لأنه قد لزمه بنهاية العمل . (روضة الطالبين ٢٧٣/٥ ،  
تكملة المجموع ١٢٦/١٥) .

(٣) في ر ، و ، ي ، ط ( يعلم ) ، والأولى ما أثبتته .

(٤) ساقط من ق ( مثل ) .

(٥) ساقط من ق ( عليه ) .

(٦) المضاربة : دفع مال لمن يتجر فيه على نسبة من الربح . ( أنيس الفقهاء ص ٢٤٧ ) .

(٧) في و ( وإذا ) .

(٨) زيادة ( لأن ما لا يفوت ) ، وهو خطأ .

(٩) إذا فسخ المالك بعد الشروع في العمل ، ففيه وجهان :



١٨/و فصل<sup>(١)</sup>[استحقاق الجعل بعد موت الجاعل]<sup>(٢)</sup>

ولو جاء زيد بالعبد وقد مات السيد كان له الدينار في تركته إذا<sup>(٣)</sup> وصل العبد إلى ورثته.<sup>(٤)</sup>

ولو مات زيد قبل وصول العبد إلى سيده ؛ فإن تم وآرث زيد حمل العبد إلى سيده فله من الدينار المسمى<sup>(٥)</sup> بقسط عمل زيد منه ؛ لأن عمله لم يفت ، ولا شيء للوارث منه لقسط عمل<sup>(٦)</sup> نفسه ؛ لأن ما يلزم من العقود يبطل بالموت فلم يقيم عمل الوارث مقام عمل الموروث.

وإن لم يأت الوارث بالعبد فالصحيح أنه لا<sup>(٧)</sup> شيء لوارث زيد<sup>(٨)</sup> فيما عمله زيد من حمل<sup>(٩)</sup>

أحدهما : لا يستحق العامل شيئاً . والثاني ، وهو الصحيح : أن له أجره المثل لما عمل من علم ، وبهذا قطع الجمهور ، وعبروا عنه بأن المالك لا يفسخ حتى يضمن للعامل أجره ما عمل.

( روضة الطالبين ٢٧٣/٥ ، نهاية المحتاج ٤٧٤/٥ ) .

(١) في ر ١٠٥ ، وفي ٢٤ أ ، وفي ق ٢٩٠ ب ، وفي ي ٦٠ أ ، وفي ط ٣٢ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ، ي ( إذ ) .

(٤) وهذا فيما إذا كان معينا بالجعل ، أما إذا كان غير معين ولا علم له بذلك فيستحق جميع الجعل .

قال النووي : "... فلو قطع بعض المسافة ثم مات المالك فرده إلى وارثه استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة" . ( روضة الطالبين ٢٧٣/٥ ) .

(٥) في ر ، ط ( المستحق ) .

(٦) ساقط ( زيد منه ؛ لأن عمله لم يفت ولا شيء للوارث منه لقسط عمل ) من ق .

(٧) في جميع النسخ المخطوطة ( أن لا ) ، والمثبت من ط ، وهو الصحيح .

(٨) زيادة ( زيد ) من ق .

العبد \_\_\_\_\_ ؛ لأن زيدا لو كان حيا فلم يتم  
حملة<sup>(١)</sup> لم يستحق شيئا.<sup>(٢)</sup>

وقال بعض أصحابنا:

يلزم السيد من<sup>(٣)</sup> الدينار بقسط عمل زيد في حملة لئلا يطل  
عمله بخلاف الحي<sup>(٤)</sup> الذي باختياره فات عليه عمله . وهذا التعليل  
غير صحيح ؛ لأن زيدا لو كان على حملة فهرب العبد منه لم يستحق  
لماضي<sup>(٥)</sup> عمله شيئا ؛ وإن لم يختر<sup>(٦)</sup> تفويت العمل عليه .

فلو مات العبد قبل وصوله إلى بلده فلا شيء له في حملة ، ولا  
ضمان عليه في موته . وهكذا لو مات بعد وصوله إلى بلده ، وقبل  
حصوله في يد سيده<sup>(٧)</sup> ؛ وهذا يوضح فساد ذلك التعليل !

(٩) في ر ، و ، ي ( فيما عمله من حمل ) . وفي ق ( فيما عمله زيد في حمل ) .

(١) في ق ( حوله ) ، وهو خطأ .

(٢) لأن الجعل لا يستحق إلا عند تمام العمل ، ولم يتم في هذه الحالة . ( نهاية المحتاج ٤٧٣/٥ ،  
روضة الطالبين ٢٧٤/٥ ) .

(٣) ساقط من و ( من ) .

(٤) في و ، ي ( المجيء ) . وفي ر ، ط ( الحر ) ، والمثبت من ق ، وهو الصواب .

(٥) في و ، ق ، ي ( لما مضى من ) ، والمثبت من ر ، ط وهو الأصح .

(٦) في ق ( لم يجز ) ، وهو خطأ .

(٧) قال النووي : "... فلو سعى في طلب الآبق فردّه فمات - أي الآبق - في دار المالك قبل أن

يسلمه إليه أو هرب أو غصب أو تركه العامل فرجع فلا شيء للعامل لأنه لم يرد" . ( روضة

الطالبين ٢٧٤/٥ ، وبنحوه ما جاء في نهاية المحتاج ٤٧٥/٥ ) .

١٨/ ز فصل<sup>(١)</sup>

[ استحقاق الجعل من حيث المكان المراد منه أو غير<sup>(٢)</sup> ]

ولو قال وهو بالبصرة:

يا زيد<sup>(٣)</sup> ، إن جئتني بعدي من بغداد فلك دينار فجاء به منها  
استحققه<sup>(٤)</sup>.

ولو جاء به من<sup>(٥)</sup> أبعد منها ، كالموصل ؛ لم يستحق أكثر من  
الدينار. ولو جاء به من<sup>(٦)</sup> أقرب<sup>(٧)</sup> منها نحو واسط<sup>(٨)</sup> استحق من  
الدينار بقسطه ؛ لأنه بعض<sup>(٩)</sup> العمل الذي جعل<sup>(١٠)</sup> له<sup>(١١)</sup> الدينار في  
مقابلته<sup>(١٢)</sup>.

(١) في رد ١٠٥ ، وفي و ٢٤ ب ، وفي ق ٢٩٠ ب ، وفي ي ٦٠ أ ، وفي ط ٣٣ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) قد شطب على كلمة زيد وبقي أثرها في و .

(٤) أسنى المطالب ٤٤١/٢ .

(٥) ساقط من ق ( من ) .

(٦) ساقط من ق ( من ) .

(٧) في ط ( أقل ) .

(٨) في ق ( كواشظ ) .

(٩) في ط ( لأن بعض ) .

(١٠) في ي ( حصل ) .

(١١) ساقط من ق ( له ) .

(١٢) أسنى المطالب ٤٤١/٢ ، تكملة المجموع ١٢١/١٥ .

وهذا يدل على أن العبرة بكلام المالك دون غيره ، فإن زاد على شرطه أو نقص عما حدده فله  
في الأولى الجعل كاملاً بدون زيادة وله بقسطه في الثانية .

قال النووي: " ولو قال من رد لي عدي من بلد كذا فله دينار - بنى على الخلاف في صحة

١٨/ح فصل<sup>(١)</sup>[النسخ في مقدار الجعل]<sup>(٢)</sup>ولو قال:<sup>(٣)</sup>

من جاءني بعدي فله دينار. ثم قال بعده: من جاءني بعدي فله عشرة دنانير؛ كان الآخر من قوله<sup>(٤)</sup> هو المعمول عليه<sup>(٥)</sup>، ويكون لمن جاء به عشرة دنانير.

وبعكسه، لو قال:<sup>(٦)</sup> من جاءني به فله عشرة. ثم قال: من جاءني به فله دينار، كان للجائي به دينار واحد<sup>(٧)</sup>، والله أعلم بالصواب.<sup>(٨)</sup>

=  
الجعالة في العمل فإن صححتها فمن رده من نصف الطريق استحق نصف الجعل ومن رده من ثلثه استحق الثلث وإن رده من مكان أبعد لم يستحق زيادة". (روضة الطالبين ٢٧٠/٥، ٢٧١).

ولو رده من نصف الطريق وهو أصعب مما بقي استحق الثلثين من الجعل، ولو رده من البلد المسمى ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه إليه استحق النصف. (تكملة المجموع ١٢٢/١٥).

(١) في ر ١٠٥ ب، وفي و ٢٤ ب، وفي ق ٢٩٠ ب، وفي ي ٦٠ ب، وفي ط ٣٣.

(٢) العنوان من صنع الباحث.

(٣) زيادة (إن) في ط.

(٤) في جميع النسخ المخطوطة (قوله)، والمثبت من ط، وهو الصواب.

(٥) في و (العمل)، وهو خطأ.

(٦) في ط (وبعكس من قال).

(٧) وهذا قبل الشروع في العمل.

قال النووي: "ومن أحكامها -أي الجعالة-: جواز الزيادة والنقص في الجعل، وتغير جنسه قبل الشروع في العمل. فلو قال: من رد عدي فله عشرة ثم قال: من رده فله خمسة أو بالعكس فالاعتبار بالنداء الأخير والمذكور فيه هو الذي يستحقه الراد". (روضة الطالبين ٢٧٤/٥، ويمثلها ما جاء في نهاية المحتاج ٤٧٥/٥).

(٨) ساقط (والله أعلم بالصواب) من ق، ي. وفي ط (والله أعلم).

## باب

التقاط المنبوذ<sup>(١)</sup>[ ١٩ / مسألة<sup>(٢)</sup> ][تعريف المنبوذ، وبيان سبب نبذه، وحكم التقاطه مع الأدلة]<sup>(٣)</sup>قال الشافعي رحمه الله تعالى:-<sup>(٤)</sup>

"فما وجد تحت المنبوذ من شيء مدفون من ضرب الإسلام أو كان قريبا منه فهو لقطة ، وإن كان دابة فهي ضالة ، فإن وجد على دابة أو على فراش<sup>(٥)</sup> أو في ثوبه مال فهو له".<sup>(٦)</sup>

قال الماوردي:<sup>(٧)</sup>

وهذا كما قال.

أما المنبوذ:

فهو الطفل يلقي ؛ لأنّ النبذ في كلامهم الإلقاء وسمي لقيطاً

- (١) في و ( المنذوب ) وهو خطأ . وفي ط زيادة ( يوجد معه الشيء بما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه ، ومن مسائل شتى سمعتها من لفظاً ) .
- (٢) زيادة كلمة ( مسألة ) من الباحث ، لما درج عليه المصنف رحمه الله .
- (٣) العنوان من وضع الباحث .
- (٤) ساقط من ر ، و ، ي ( تعالى ) . وفي ق ( رضي الله عنه ) . والمثبت من ط . وفيها زيادة ( فيما وضعه بخطه ) .
- (٥) في ر ، و ، ي ( فرس ) ، وفي ط ( أو على فراشه ) والمثبت من ق .
- (٦) مختصر المزني ١٤٨/٩ . ونصه: " قال الشافعي رحمه الله فيما وضعه بخطه : ما وجد تحت المنبوذ من شيء مدفون من ضرب الإسلام أو كان قريبا منه فهو لقطة أو كانت دابة فهي ضالة فإن وجد على دابته أو على فراشه أو على ثوبه مال فهو له " .
- (٧) زيادة ( قال الماوردي ) من ط .

لالتقاط واجده له<sup>(١)(٢)</sup>، وقد تفعل المرأه ذلك بولدها<sup>(٣)</sup> لأمر منها:

(١) في و ( لالتقاطه ) . وفي ي ( لالتقاطه وأخذه له ) .

(٢) قال الرملي : " سمي لقيطاً وملقوياً باعتبار أنه يلقط ، ومنبوءاً باعتبار أنه ينبذ ، وتسميته بذينك قبل أخذه ، وإن كان مجازاً لكنه صار حقيقة شرعية ، وكذا تسميته منبوءاً بعد أخذه بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منها ، ويسمى أيضاً دعياً " . (نهاية المحتاج ٤٤٣/٥) .

#### تعريف اللقيط:

التعريف اللغوي :

اللقيط على وزن فَعِيل ، وهو بمعنى مفعول كالملقوط ، والأثني منه لقيطه . ( لسان العرب ٣٩٢/٧ ) .

وهو : المولود الذي ينبذ . ( القاموس المحيط للفيروز أبادي ٣٨٣/٢ ، دار الفكر ) .  
وبعبارة أخرى : هو الطفل الذي يوجد مرمياً على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه . ( لسان العرب ٣٩٣/٧ ) .

حيث يقال لَقَطَه يلتقطه لَقْطاً ، والتقطه أي أخذه من الأرض ، فهو حينئذ لقيط وملقوط . (المرجع السابق) .

ومنه قوله تعالى ﴿ فَالتقطه آل فرعون ﴾ ( سورة القصص آية ٨ ) أي : أخذه .  
والذي يأخذ اللقيط أو غيره يسمى ملتقط . ( لسان العرب ٣٩٢/٧ ) .

**التعريف الاصطلاحي :** لقد تعددت تعاريف الفقهاء في هذا بحسب وجهات النظر ، وسأذكر تعريفين لكل مذهب ثم أذكر تعريفاً شاملاً لكل ما تصوره الفقهاء ، وذلك على النحو التالي :

#### تعريف الحنفية:

جاء في حاشية بن عابدين مانصه : " اسم لكل مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة " . ( ٢٦٩/٤ ) . ومثله ما جاء في المبسوط ٢٠٩/١٠ .  
وجاء في تبين الحقائق ما نصه : " اسم لمولود حي طرحه أهله خوفاً من العيلة أو التهمة " . ( ٢٩٧/٣ ) .

#### تعريف المالكية :

عرفه ابن عرفة بقوله : " صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه " . ( هامش شرح القطب الشهير لـ سيدي أحمد الدردير بحاشية بلغة السالك ٣٠٢/٢ . الطبعة الأخيرة ) .  
وعرفه ابن الخاجب بقوله : " طفل ضائع لا كافل له " . ( مواهب الجليل ٨٠/٦ ) .

#### تعريف الشافعية :

لقد نص الرملي على تعريفه بقوله : " طفل نبذ بنحو شارع لا يعرف له مدع " . ( نهاية المحتاج ٤٤٤/٥ ) .

وعرفه صاحب الغرر البهية شرح البهجة الوردية بقوله : " صغير ضائع لا يعلم له كافل ".  
( ٤٠٦/٣ ) .

تعريف الخنابلة :

جاء في كشف القناع ما نصه : " طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل الى سن التمييز ".  
( ٢٢٦/٤ ) . ومثله ما جاء في شرح منتهى الإرادات ٢/٤٨١ ) .

وجاء في الإنصاف ما نصه : " الطفل المنبوذ ) . ( ٤٣٢/٦ ) .

وعرفه ابن حزم بقوله : " صغير منبوذ " . ( المحلى ٨/٢٧٣ ) .

وبعد هذا الاستعراض لتعاريف الفقهاء يتضح ما يلي :

\* - لا بد أن يكون اللقيط صغيرا .

وبهذا صرح جميع الفقهاء ، سواء كان منبذاً أم ضائعاً كما صرح به الشافعية والحنابلة . أو كان منبذاً فقط كما صرح به ابن حزم ، أم ضائعاً كما صرح به المالكية .  
\* - أن يكون من بني آدم .

وبهذا صرح جميع الفقهاء السابقين .

\* - ألا يعرف نسبه ولا رقه ، أو لا يعرف له مدع ، أو كافل .

وبهذا صرح الشافعية والمالكية والحنابلة .

\* - أن يكون مولوداً حياً ، أما إذا كان مولوداً ميتاً فلا يدخل في التعريف .

وبهذا نص الحنفية .

وقد ذكر الحنفية بعض أسباب نبذه وطرحه وهي : خوف العيلة ، أو الفرار من التهمة ، وكذلك الشافعية بقولهم : بنحو شارع .

وبعد النظر في تعاريف الفقهاء السابقين تبين أن تعريف الخنابلة هو الراجح ؛ لانه جمع المعنى في عبارات قصيرة خالية من التكرار مؤدية للمطلوب ، شاملة لما يتطلبه المقام .

ولكنني بعد استعراض أهم عناصر الفقهاء سأذكر تعريفاً شاملاً لما ذكره من عناصر وقيود ، ويكون على النحو التالي :

" ان اللقيط هو : صغير نبذ ، أو ضل لسبب ما فأخذه من لا يعرف له مدع ، أو كافلاً ، أو سيداً " .

وقوله في التعريف ( نبذ أو ضل ) ليشمل الذي طرحه أهله قصداً ، ومن ضل عن أهله جبراً كما نص عليه المالكية والحنابلة والشافعية .

وقوله ( أو سيد ) قيد في التعريف يخرج من علم رقه فهو حيثنذ لقطة لا لقيطاً . ( شرح منح الجليل ٤/١٣٠ ) .

( ٣ ) في ق ( بذلك ولدتها ) .

- أن تأتي به من فاحشة فتخاف العار فتلقيه.

- أو تأتي به من زوج فتضعف<sup>(١)</sup> عن القيام به فتلقيه رجاء أن يأخذه<sup>(٢)</sup> من يقوم به.

- أو تموت الأم فيبقى ضائعاً<sup>(٣)</sup>.

فيصير فرض - كفالته<sup>(٤)</sup> والقيام بتربيته على كافه من علم بحاله حتى يقوم بكفالته منهم من فيـــــــــــــــــه - كفاية<sup>(٥)</sup> كالجماعة إذا رأوا

(١) في و ( فيضعف ) .

(٢) في و ( من يأخذه ) . وفي ق ( أن يأخذ ) .

(٣) الشافعي ١٩٦ أ ، نهاية المطلب ١٢ ، روضة الطالبين ٤١٨/٥ ، وغير ذلك من كتب الشافعية .

(٤) في ق ، ط ( فرض كفاية ) .

(٥) لقد اختلف الفقهاء في حكم التقاط اللقيط على عدة أقوال ، وهذه الأقوال قائمة على اختلاف وجهات النظر من حيث حقوق الضرر به من عدمه على حسب المكان الموجود فيه ، وذلك على النحو التالي :

الحالة الأولى : إذا وجد اللقيط في مكان لا يغلب على الظن هلاكه ، كإنا كان على مرأى كثير من الناس ، أو كان على قرب مجمع الناس ، أو على طريقهم ، فإن حكم التقاطه :  
أ - فرض كفاية ، وهي الحالة الذي ذكرها الماوردي رحمه الله تعالى . وبهذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة .

( الشافعي ١٩٦ أ ، نهاية المطلب ١٢ ، المذهب ٤٣٤/١ ، روضة الطالبين ٤١٨/٥ ، متن الغاية والتقريب ، المعروف بغاية الاختصار ص ٢٧ ، بداية المجتهد ٢٣٢/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ١٣٠/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢٤٨/٢ ، الكافي في مذهب الإمام أحمد ٢٠٣/٢ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ تحقيق محمد فارس ومسعد السعدني ، دار الكتب العلمية ) .

ب - أن التقاطه مندوب إليه ، وبهذا صرح الحنفية . ( المبسوط ٢٠٩/١٠ ، بدائع الصنائع ١٩٨/٦ ، تبين الحقائق ٢٩٧/٣ ) .

ج - أنه فرض عين مطلقاً وبهذا صرح ابن حزم . ( المحلى ٢٧٣/٨ ) .

أما في الحالة الثانية : وهو حالة ما إذا وُجدَ اللقيط في محل يغلب على الظن هلاكه : فقد اتفق جميع الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على وجوب التقاطه لما في ذلك من إحياء النفس البشرية التي قد جعل الله في إحيائها إحياء للناس جميعاً . ( فتح القدير ١١٠/٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٩/٤ ، مواهب الجليل ٨٠/٦ ، حاشية الدسوقي ١١١/٤ ،

=



غريقا يهلك أو من ظفر به سبع<sup>(١)</sup> فعليهم خلاصه  
 واسـتنقـاذه ، لقولـه **وَجَلَّ** ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾<sup>(٢)</sup>  
 وفيه تأويلان:<sup>(٣)</sup>

أحدهما: أن على جميع الناس شكره<sup>(٤)</sup> حتى كأنه قد  
 أحياهم.

=  
 نهاية المحتاج ٤/٤٤٤ ، فتح الجواد ١/٣٣٦ ، حاشية الروض المربع ٥/٥١٨ ، كشف القناع  
 ٤/٢٢٦ ، المحلى ٨/٢٧٣ .

- (١) في ق ( ضربه سبع ) ، وهو خطأ .  
 (٢) سورة المائدة آية رقم ٣٢ وتامها كما في قوله تعالى : ﴿  
 مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ  
 فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ  
 جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي  
 الْأَرْضِ لَمُشْرِفُونَ ﴾ .

- (٣) النكت والعيون ٢/٣٢ ، وقد جاء في معنى الآية زيادة على ما سبق :  
 - إن من قتل نبيا أو إماما عادلا فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن شدد على يد نبي أو إمام عادل فكأنما  
 أحيا الناس جميعا ، وهذا قول ابن عباس .  
 - إن قاتل النفس المحرمة يجب عليه القود والقصاص مثل ما يجب على من قتل الناس جميعا ، ومن  
 أحياها بالعفو عن القاتل أعطاه الله من الأجر مثل ما لو أحيا الناس جميعا ، وهذا قول ابن زيد  
 وأبيه .  
 - إن قاتل النفس المحرمة يصلى النار كما يصلها قاتل الناس جميعا ، ومن أحياها يعني أسلمها من  
 القتل فكأنما أسلم الناس جميعا من القتل ، وهذا قول مجاهد .  
 - إن الله قد عظم أجر إحيائها وعظم وزر قتلها ، وهذا قول الحسن وقتادة . ( النكت والعيون  
 ٢/٣٢ ) .

- (٤) في و ، ي ( سكره ) .

والثاني: أنه قد ناب عن جميع الناس في إحيائه. <sup>(١)(٢)</sup>

ولقوله <sup>(٣)</sup> تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾. <sup>(٤)</sup>

ولقوله تعالى: ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ <sup>(٥)</sup> فدللت هذه الآي <sup>(٦)</sup> على النذب إلى أخذه ليتوصل <sup>(٧)</sup> إلى حراسة نفسه ، وقد قال تعالى في قصة موسى عليه السلام <sup>(٨)</sup> ﴿ فَالْتَقَطَهُ ءَالُ فِرْعَوْنَ ﴾ <sup>(٩)</sup>

(١) في و ( حياته ).

(٢) وينحو هذا ما جاء عن مجاهد في رواية أن في إنجاء الإنسان من غرق أو حرق أو هلكة أو نحوها إحياء لها. ( مختصر تفسير ابن كثير ٥٠٩/١ ، تحقيق محمد علي الصابوني ، الطبعة السابعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م ، دار القرآن الكريم ، بيروت ).

(٣) في ي ( لقوله ).

(٤) سورة المائدة آية رقم ٢ وتامها كما في قوله تعالى:  
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ  
وَلَا الْقُلَيْدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا  
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ  
عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا  
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

(٥) سورة الحج آية رقم ٧٧ وتامها كما في قوله تعالى:  
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ  
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

(٦) في و ، ق ، ي ، ط ( الآية ) ، والأولى ما أثبتته .

(٧) في ر ( والتوصل ) .

(٨) في ر ( صلى الله عليه ) . مع سقوط الجميع في و ، ق ، ي .

(٩) سورة القصص آية رقم ٨ وتامها ﴿

لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾

طلبنا لحفظ نفسه ورغبة في <sup>(١)</sup> ثوابه <sup>(٢)</sup>.

وروي أن منبوذاً وُجِدَ على عهد عمر رضي الله عنه فاستأجر له امرأة تكفله <sup>(٣)</sup>، واستشار الصحابة في النفقة عليه <sup>(٤)</sup> فأشاروا أن ينفق عليه من بيت المال. <sup>(٥)</sup>

وروي الزهري <sup>(٦)</sup> عن أبي جهم <sup>(٧)</sup> أنه قال:

(١) ساقط من و ( في ) .

(٢) ومن الأسباب المتحققة بالدليل في التقاطه : أنهم أخذوه ليكون قرة عين لامرأة فرعون ، وعدوا وحزناً لفرعون وزبانيته كما في الآيات السابقات .

(٣) في و ( تكلفه ) ، وهو خطأ .

(٤) في ق ( واستشار الصحابة في النفقة عليه فأشاروا عليه ) . وقد سقطت ( عليه ) من ط .

(٥) الأثر ورد في :

- تلخيص الخبر ٧٨/٣ .

- منتخب كنز العمال بهامش المسند ١٧٣/٦ ، ونصه: عن ابن شهاب أن رجلاً التقط ولد زنا فقال عمر استرضعه ولكن ولاؤه ورضاعته من بيت المال .

- مصنف عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره أنه التقط ولد زنا فجاء به عمر بن الخطاب فقال اذهب فاسترضعه بمال الله ولك ولاؤه . ( ١٦/٩ ) .

- وجاء في نصب الراية من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا يأخذه وليه كل شهر ويوصي به خيراً ويجعل رضاعه في بيت المال ونفقته . ( ٤٦٦/٣ ) .

وسياتي الكلام على النفقة على اللقيط ، والولاية عليه ص ٣٦٤ وما بعدها و ٤٧٥ على الترتيب .

(٦) أبو بكر ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري ، المدني ، الفقيه الحافظ ، ولد سنة خمسين من الهجرة وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة ، وقيل خمس وعشرين ومائة رحمه الله رحمة واسعة .

أخباره في ( طبقات الحفاظ ص ٥٠/٤٩ ، شذرات الذهب ١٧٥/١ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ - ٤٥١ ) .

(٧) في جميع النسخ ( ابن جميلة ) ، وفي ط ( أبي جميلة ) ، وهو الصواب ، حيث إنه : أبو جميلة سُنَيْن السلمي ، وقيل : الضمري ، وقيل : سليطي ، والصواب الأول . وقد قيل إن اسم أبيه فرقد . وهو صحابي على الصحيح ، بخلاف أبي جميلة ميسرة الطهوي ، الكوفي ، المتفق على عدم صحبته ، وقد وهم من جعله صاحب هذه القصة .

"أخذت منبوءاً على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي<sup>(١)</sup> لعمر فأرسل إليّ فدعاني والعريف عنده ، قال: عسى الغوير أبؤسا<sup>(٢)(٣)</sup> فقال

( أسد الغابة ٤٦٥/٢ ، تلخيص الحبير ٧٧/٣ ، فتح الباري ٢٧٤/٥ و ٢٢/٨ ، الأم ٣٦٩/٧ ، أوجز المسالك ١٨٧/١٢ ، تلخيص الحبير ٧٧/٣ ) .

(١) . العريف : النقيب ، وهو من أهل الثقة والأمانة الذين ينقلون أخبار القوم إلى الحاكم . واسم هذا العريف سنان .

( أوجز المسالك ١٨٨/١٢ وما بعدها ، بدائع المتن ٢١٥/٢ ، شرح موطأ مالك ٤٠٩/٤ ، تلخيص الحبير ٧٧/٣ ) .

(٢) في ق ( عيشى الغويت أبوسا ) ، وهو خطأ .

(٣) ومعنى عسى الغوير أبؤسا :

الغوير : تصغير غار ، وهو مكان معروف لبني كلب ، ناحية السماوة ، وقد اشتهر بكثرة قطاع الطرق حتى كان الناس يتواصلون بالحراسة فيه .  
وأبؤسا : جمع بؤس وهو الشدة .

وهذه الجملة اتخذها العرب مثلاً لمن ظاهره السلامة ويخشى منه العطب .

وأصله : أن أناساً دخلوا غارا لبيبتوا فيه حتى يكون مأمناً من الأعداء فانهار عليهم فقتلهم . وقيل : أنهم وجدوا عدوهم فيه فقتلهم - فأصبح هذا مثلاً لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته ، وكان أول من تكلم به الزباء ملكة تدمر حينما بعثت قصيرا اللخمي ليحمل لها من بَزِّ العراق وألطفاه وكان يطلبها بدم جذيمة الأبرش فجعل الأحمال صناديق وقيل غرائر وجعل في كل واحد منها رجلاً معه سلاح ثم تنكب بهم عن الطريق نحو الغوير فسألت عن خبره فأخبرت بذلك فقالت : عسى الغويرُ أبؤسا ، أي عسى أن يأتي ذلك الطريق بشر ، حينما استكرت شأنه . ( فتح الباري ٢٧٤/٥ ، ٢٧٥ ، المغني في الأنباء ٤٤٢/١ ، شرح موطأ مالك ٤١٠/٤ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٣٢٠/٣ وما بعدها ، تكملة المجموع ٢٨٥/١٥ ) .

ولعل السبب في إطلاق هذه المقولة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ما يلي :

- إنه تمنى أن يكون لهذا الأمر باطن آخر غير الظاهر منه . ( المغني في الأنباء ٤٤٢/١ ) .

- إنه تنبيه وتحذير من التسرع إلى أخذ الأطفال من غير نية حرصاً على أخذ النفقة لهم من بيت المال ليكون والياً عليه . ( موطأ مالك ٤٠٩/٤ ، أوجز المسالك ١٨٨/١٢ ) .

- إنه قال هذا حتى لا تميل نفس الملتقط إلى ادعائه ولدا له . ( غريب الحديث لأبي عبيد ٣٢١/٣ ، شرح موطأ مالك ٤٠٩/٤ ، أوجز المسالك ١٨٨/١٢ ) .

- إنه قد اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ما لبث أن ادعاه لقيطاً . ( شرح موطأ مالك ٤٠٩/٤ ،

عريفي: إنه لا يتهم<sup>(١)</sup> . فقال عمر: ما حملك<sup>(٢)</sup> على ما صنعت فقلت:  
وجدت نفسا بمضيعة<sup>(٣)</sup> فأحببت أن يأجرني الله وَعَلَى فيها فقال: هو  
حر<sup>(٤)</sup> ، وولاؤه لك<sup>(٥)</sup> ، وعلينا رضاعه<sup>(٦)</sup> .

=  
أوجز المسالك ١٢/١٨٨ .

وهذا - الأخير - بعيد كل البعد على مثل عمر بن الخطاب الذي وافقه القرآن عدة مرات .

(١) في ط ( لا يفهم ) ، وهو خطأ .

(٢) في ق ( ما خلفك ) ، وهو خطأ .

(٣) في ق ( لمضيعة ) ، وهو خطأ .

(٤) قول عمر ( هو حر ) فيه تنبيه على أن من عادة العرب الجاهليين جعل اللقيط عبداً ، حيث أسرع

الفاروق إلى رفض هذا المبدأ والوقوف على الشريعة الإسلامية المطهرة . (المغني في الأنباء ١/٤٤٢) .

(٥) أي : أنت أولى به من غيرك . ( المغني في الانباء ١/٤٤٢ ) .

(٦) من بيت المال . وقد جاء هذا الحديث على روايتين:

الرواية الأولى: ما رواه سليمان بن بلال قال : " قال يحيى أخبرني ابن شهاب أن سُنَيْنَ أبا جميلة  
أخبره ، قال : ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس - قال : وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ وأنه  
كان خرج معه عام الفتح - فأخبره أنه وجد منبوزاً في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذه قال :  
فذكر ذلك عريفي فلما رأيته عمر قال : عسى الغوير أبوسا ! ما حملك على أخذك هذه النسمة؟  
قال ، قلت: وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفي: إنه رجل صالح قال : كذلك . قال : نعم . قال  
: فاذهب به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته" .

( السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٠٢ ، واللفظ له ، فتح الباري ٥/٢٧٤ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد  
٤/١٧٠ ، منتخب كنز العمال بهامش المسند ٦/١٧٢ ، جامع الأصول من أحاديث الرسول  
صلى الله عليه وسلم ١١/٣١٨ ) .

الرواية الثانية:

ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سُنَيْنَ بن أبي جميلة - رجل من بني سليم - أنه وجد منبوزاً في  
زمان عمر بن الخطاب قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال : ما حملك على أخذ هذه  
النسمة؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له  
عمر: أكذلك؟ قال : نعم . فقال : عمر بن الخطاب : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا  
نفقته" .

( الموطأ ٢/٧٣٨ - واللفظ له - ، ترتب مسند الإمام الشافعي ١/١٣٨ ، معرفة السنن والآثار  
٩/٩٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦-٢٠١ ، بدائع المنن ٢/٢١٥ ، شرح السنة ٨/٣٢٢ ، مجمع

١٩/أ فصل<sup>(١)</sup>

## [ النفقة على اللقيط من ماله أو غيره ]

فإذا وجد الرجل لقيطاً فلا يخلو: أن يجد معه مالا أو لا يجد.

فإن لم يجد معه مالا ، فإن<sup>(٢)</sup> تطوع وآجده بالنفقة<sup>(٣)</sup> عليه كان محسناً.

وإن أبى أن ينفق عليه تطوعاً -- إما لعجز أو شح - رفع أمره إلى الحاكم على ما سذكروه.<sup>(٤)(٥)</sup>

وإن وجد معه مالا - لأنه ربما فعل ذلك ليكون باعثاً على أخذه والقيام بتربيته - فذلك<sup>(٦)</sup> المال ملكاً له ؛ لأنه لا يمتنع وإن كان طفلاً أن يكون مالكه بميراث أو وصيه<sup>(٧)</sup> ، وإنما نحكم<sup>(٨)</sup> بملكه فيما كان في يده لأن له يداً توجب الملك كالكبير.

الزوائد ومنبع الفوائد ١٧٠/٤ ، إعلاء السنن ١/١٣ ، منتخب كنز العمال ١٧٢/٦ ، الأم ٣٩٦/٧ و ٨٨/٤ .

وهذا صحيح الإسناد كما ذكره الألباني . ( إرواء الغليل ٢٣/٦ ) .

(١) ساقط كلمة ( فصل ) من ي ، والصواب إثباتها حيث إنه من كلام الماوردي - رحمه الله تعالى - وقد انفصل عن السياق السابق .

وهذا الفصل يقع في نسخة ر ١٠٦ أ ، وفي و ٢٥ أ ، وفي ق ٢٩١ ب ، وفي ي ٦١ أ .

(٢) في ر ، ط سقط واختلاف ونصه : ( فإن لم يجد معه مالا تطوع بأخذه والنفقة عليه وإن أبى ... ) .

(٣) في ي ( فإن تطوع بأخذه والنفقة ... ) . والصواب ما أثبتناه لما جاء في آخر السياق .

(٤) في ط ( ما ذكره ) .

(٥) سيأتي بيان ذلك إن شاء الله ص ٣٨٥ .

(٦) ساقط ( ليكون باعثاً على أخذه والقيام بتربيته فذلك ) من و .

(٧) روضة الطالبين ٤٢٤/٥ .

(٨) في ط ( بحكم ) ، وهو خطأ .

والذي ينسب إليه<sup>(١)</sup> ويجري عليه حكم ملكه كلما كان عليه من ثياب أو حلي ، أو كان تحته من فراش أو حصير ، أو كان في يده من دراهم أو عنان فرس أو كان راكباً له من بعير أو فرس فكل ذلك منسوب إلى يده كالكبير ومحكوم به<sup>(٢)</sup> في ملكه.<sup>(٣)</sup>

(١) في و ، ق ( ينسب إلى يده ).

(٢) في ر ، ط ( ومحكوم له به ).

(٣) الشافعي لوح ١٩٦ أ ، نهاية المطلب ٣ أ ، المذهب ٤٣٤/١ .

قال النووي : " اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطاً أو بغيره ، فالأول : كالوقف على اللقطاء والوصية لهم . والثاني : كالوصية لهذا اللقيط والهبة له كالوقف عليه ويقبل له القاضي من هذا ما يحتاج إلى القبول . ومن الأموال التي يستحقها ما يوجد تحت يده واختصاصه - فإن للصغير يدا واختصاصا كالبالغ - ... وذلك كثيابه التي هو لابسها والمفروشة تحته والملفوفة عليه وما غطي به من لحاف وغيره وما شد عليه وعلى ثوبه أو جعل في جيبه من حلي ودراهم وغيرها وكذلك الدابة التي عنانها بيده أو هي مشدودة في وسطه أو ثيابه والمهد الذي هو فيه وكذا الدنانير المثورة فوقه والمصوبة تحته وتحت فراشه وفي التي تحته وجه ضعيف . ولو كان في خيمة أو دار ليس فيهما غيره فهما له " . ( روضة الطالبين ٤٢٤/٥ ، وبعناه ما جاء في أسنى المطالب ٤٩٧/٢ ، ومغني المحتاج ٤٢٠/٢ ) .

١٩/ب فصل<sup>(١)</sup>[حكم اسحق اللقيط للمال المنفصل عنه]<sup>(٢)</sup>فأما<sup>(٣)</sup> ما وجد منفصلاً عنه<sup>(٤)</sup> فضربان:

أحدهما: أن يبعد عنه<sup>(٥)</sup> كالفرس المربوط على بُعد ، أو كيس من دراهم ، أو ثوب ، فذلك غير منسوب إلى يده كما لا ينسب إلى يد الكبير ويكون لقطة.<sup>(٦)</sup>

والضرب الثاني: أن يكون ذلك قريباً منه<sup>(٧)</sup> ، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون الموضع أهلاً كثير المارة ، فهذا يكون لقطة أيضاً.<sup>(٨)</sup>

والضرب الثاني: أن يكون الموضع منقطعاً قليل المارة ، ففيه وجهان:

أحدهما ، وهو قول أبي إسحاق المروزي<sup>(٩)</sup> ، والظاهر من

(١) في ر ١٠٦ ب ، وفي و ٢٥ ، وفي ق ٢٩١ ب ، وفي ي ٦١ ب .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) ساقط من ط ( فأما ) .

(٤) ساقط من و ، ي ( عنه ) .

(٥) في ق ، ي ( منه ) .

(٦) الشافعي لوح ١٩٦ أ ، نهاية المطلب ٣ ب ، مغني المحتاج ٢/٤٢١ .

والسبب في ذلك لأنه لا يد له عليه . ( المذهب ١/٤٣٤ ) .

(٧) والقرب غير مقدر ولكن يعرف ذلك بالعرف . ( مغني المحتاج ٢/٤٢١ ، نهاية

المحتاج ٥/٤٥٠ ) .

(٨) المذهب ١/٤٣٤ . وفي وجه آخر أنه يكون له ؛ لأن الإنسان قد يترك ماله بالقرب منه . (

المرجع السابق ) .

ولم يفرق النووي بين أن يكون الموضع قليل المارة أو كثيرها ، حيث قال بالوجهين في ذلك ،

وصحح عدم تملكه له كالبعيد . ( روضة الطالبين ٥/٤٢٤ ) .

(٩) سبقت ترجمته ص ٢١٨ .



كلام الشافعي:

أنه<sup>(١)</sup> يكون لقطة كال كبير الذي لا يملك ما يقاربه<sup>(٢)</sup> من المال إذا لم يكن له عليه يد.<sup>(٣)</sup>

والوجه الثاني ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة:<sup>(٤)</sup>

أنه يكون ملكا للقيط اعتبارا بالظاهر من حاله<sup>(٥)</sup>، وفرق بينه<sup>(٦)</sup> وبين الكبير: بأن الكبير يقدر على إمساك ما يقاربه من مال أو فرس فإذا لم يفعل ارتفعت يده فزال الملك والصغير يضعف عن إمساك ما يقاربه فجاز أن ينسب إلى ملكه وأنه في حكم ما بيده.<sup>(٧)</sup>

(١) في ط ( أن يكون ) ، والصواب ما أثبتته .

(٢) في و ( لا يملكها يقاربه ) .

(٣) الشافعي ١٩٦ ب ، مغني المحتاج ٤٢١/٢ ، وقد وصفه النووي بالأصح . (روضة الطالبين ٤٢٤/٥).

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٦١ .

(٥) الشافعي ١٩٦ أ ، روضة الطالبين ٤٢٤/٥ .

قال الرملي : "... وكذا ثياب ودواب وأمتعة موضوعة بقربه في غير ملكه إن لم تكن تحت يده في الأصح كما لو بعدت عنه وفارق البالغ حيث حكم له بأمتعة موضوعة بقربه عرفا كما قاله السبكي بأن له رعاية ، والثاني : أنها له عملا بالظاهر وعلى الأول لو حكم بأن المكان له كان ذلك أيضا أخذًا مما مر وصرح به المصنف في نكته وخرج بقربه البعيد فلا يكون له جزما".  
(نهاية المحتاج ٤٥٠/٥).

(٦) في و ( عنه ) .

(٧) وخاصة إذا لم يكن له مزاحم.

١٩/ ج فصل<sup>(١)</sup>

## [استحقاق اللقيط لما وجد تحته من مال]

فأما ما تحته من مال فضربان:

مدفون وغير مدفون.

فإن كان مدفونا فليس بملك للقيط ؛ لأنّ الكبير لو كان جالسا على أرض تحتها دفين<sup>(٢)</sup> لم يحكم له بملكه.<sup>(٣)</sup>

ثم ينظر:

فإن كان من ضرب الإسلام فهو لقطه ، وإن كان من ضرب الجاهلية فهو ركاز ، يملكه الواجد وعليه خمسة.<sup>(٤)</sup>

وإن كان غير مدفون فضربان:

أحدهما: أن يكون فوق بساطه وتحت جسده ، فهذا ملك للقيط

(١) في ر ١٠٦ ب ، وفي و ٢٥ ب ، وفي ق ٢٩٢ أ ، وفي ي ٦١ ب ، وفي ط ٣٥ .

(٢) في و (دفن) . وفي ق (دين) .

(٣) الشافعي لوح ١٩٦ أ ، المذهب ٤٣٤/١ ، روضة الطالبين ٤٢٤/٥ .

لأنه لا يقصد بالدفن الضم إلى الطفل بخلاف ما يلف معه ويوضع بقربه . ولكن لو وجد مع اللقيط ورقة تدل على أن له مالا مدفونا تحته ففيه وجهان :

أحدهما: عدم استحقاقه لما دفن لأنه لم تجر العادة بدفن المال ولا يقصد بالدفن الضم إلى الطفل .  
والثاني - وهو الصحيح عند الغزالي - : أنه له بقرينة الكتابة ، وهذا المترجح عند النووي اعتمادا على الورقة لا كون الدفين تحته . (نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٤ ، نهاية المحتاج ٤٢٤/٥ ، ٤٢٥ ، أسنى المطالب ٤٨٩/٢) .

أما إن كان في مكان وحكم بأن المكان للقيط فإن المدفون يكون تبعاً له أيضا كما صرح به الدارمي وغيره ، وكذلك لو اتصل خيط بالدفين وربط به . (مغني المحتاج ٤٢١/٢ ، نهاية المحتاج ٤٥٠/٥ ، أسنى المطالب ٤٨٩/٢) .

(٤) الأم ٨٤/٤ ، الشافعي لوح ١٩٦ أ ، مغني المحتاج ٤٢١/٢ .

لكونه في يده. <sup>(١)(٢)</sup>

<sup>(٣)</sup> والضرب الثاني: أن يكون تحت بساطه ، ففيه وجهان: <sup>(٤)</sup>

أحدهما: أنه يكون ملكاً له <sup>(٥)</sup> كالبساط إذا كان تحته يكون ملكه. <sup>(٦)</sup>

والثاني: لا يكون ملكه ويكون لقطة ، بخلاف البساط ؛ لأنّ الدراهم لم تجر عاداتها أن تكون مبسوطة على الأرض تحت مالكةا وجرت عادة البساط أن ييسط على الأرض تحت مالكة. <sup>(٧)</sup>

(١) زيادة ( وتحت جسده فهذا ملك للقيط لكونه في يده ) في ط .

(٢) نهاية المطلب ١٣ ، روضة الطالبين ٤٢٤/٥ . وقد حكى الرملي الإجماع على ذلك فقال : "... وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده الذي هو فيه ودنانير مثورة فوقه وتحتة بالإجماع ؛ لأنّ له يدا واختصاصا كالبالغ ". ( نهاية المحتاج ٤٤٩/٥ ) .

(٣) زيادة ( والضرب الثاني: أن يكون تحت بساطه وتحت جسده فهذا ملك للقيط لكونه في يده ) في ر .  
(٤) الوجهان المذكوران في الشافعي للجرجاني لوح ١٩٦ أ ، روضة الطالبين ٤٢٤/٥ ، المهذب ٤٣٤/١ . وكذلك المصبوبة فوق الفراش أو على الطفل حيث تلحق بالفراش في الاستحقاق على أحد الوجهين . ( نهاية المطلب ٣ ب ) .

وبناءً على ذلك فقد اختلف الأصحاب فيما إذا وجد في إدراج ثوب الطفل ورقة مفادها أن تحت الطفل ديناً وهو له ؟ فاختلف في ذلك بناءً على إحقاقه بالدين حيث يقتضي ذلك المنع منه ومنهم من ألحقه بما تحت يده بسبب الرقعة الدالة على ذلك فجعل الدين تابعا له . ( نهاية المطلب ٤ أ ) .

(٥) في و ( مالكا له ) .

(٦) في ق ( كالبساط يكون ملكه إذا كان تحته يكون ملكه ) . وفي ي ( كالبساط الذي يكون تحته يكون ملكه ) .

(٧) اختصار في ق ونصه ( لم تجر العادة أن تبسط على الأرض تحت مالكةا وجرت العادة أن ييسط البساط على الأرض تحت مالكة ) .

## ١٩/د فصل

[ملكية اللقيط للموضع الذي وجد فيه من عدمها]<sup>(١)</sup>

وأما الموضع الذي هو منبوذ فيه<sup>(٢)</sup> فإن كان مواتا أو مسجدا<sup>(٣)</sup> أو طريقا سابلا<sup>(٤)</sup> فهو على حاله ، وإن كان ملكا فضربان:

أحدهما: ما جرت العادة بسكنائه ، كالدور فيكون ذلك له إذا لم يكن غيره فيها كالكبير يملك ما هو فيها من دار.<sup>(٥)</sup>

والضرب الثاني: أن يكون مما لم تجر العادة<sup>(٦)</sup> بسكنائه كالبيساتين والضياح ، فعلى وجهين:

أحدهما: يحكم بأنه ملكه ما لم يكن لغيره عليه يد كالدور.<sup>(٧)</sup> والوجه الثاني: لا يحكم له بذلك بخلاف الدار<sup>(٨)</sup> ؛ لأنّ سكنى الدار تصرف ، وليس الحصول في البستان سكنى ولا تصرف.<sup>(٩)</sup>

(١) العنوان من وضع الباحث .

(٢) في و ( مندوب فيه ) .

(٣) في و ( لو مسجدا ) .

(٤) في ي ، ط ( مايلا ) .

(٥) نهاية المطلب ٥ أ ، مغني المحتاج ٢/٤٢٠ .

قال الرملي : " وإن وجد وحده في دار مثلا أو حانوت لا يعلم لغيره فهي له أي الدار ونحوها له لليد من غير مزاحم فإن وجد فيها غيره كلقطين أو لقيط وغيره فلهما كما لو كانا على دابة " .  
(نهاية المحتاج ٥/٤٤٩) .

(٦) في و ، ط ( ما لم تجر العادة ) .

(٧) مغني المحتاج ٢/٤٢٠ .

(٨) وهو المرجح عند بعض المتأخرين . ( مغني المحتاج ٢/٤٢٠ ، نهاية المحتاج ٥/٤٥٠ ) .

(٩) قال الخطيب الشربيني : " ولا يحكم له ببستان وجد فيه في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما رجحه بعض المتأخرين بخلاف الدار لأنّ سكنائها تصرف ، والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية هذا التعليل أنه إذا كان يسكن عادة يكون كالدور ولا يحكم له بضیعة وجد فيها كما قال في

٢٠ / مسألة<sup>(١)</sup>

[انزع اللقيط من ملتقطه الذي لا يوثق به]<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٣)</sup>

" وإن كان ملتقطه غير ثقة نزعه الحاكم منه وإن كان ثقة<sup>(٤)</sup> وجب أن يشهد بما وجد له<sup>(٥)</sup> وأنه منبوذ "<sup>(٦)</sup>.

قال الماوردي:<sup>(٧)</sup>

وهذا كما قال.

إذا كان ملتقط المنبوذ غير مأمون عليه خوفا من استرقاقه ، ولا على ماله<sup>(٨)</sup> خوفا من استهلاكه نزعهما<sup>(٩)</sup> الحاكم من يده<sup>(١٠)</sup> ؛ لأمرين:

- 
- الروضة ينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها " . ( مغني المحتاج ٢ - ٤٢٠ وما بعدها ) .  
وليس المراد مما حكم له باليد أن يكون مالكة بصحة الحكم ابتداء بل إن المراد جواز التصرف فيه ودفع المنازع فلا يسوغ للحاكم بمجرد وجود اللقيط في الدار أو البستان على أحد الآراء أن يقول ثبت عندي أنه ملكه . ( نهاية المحتاج ٥ / ٤٥٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٢١ ) .  
( ١ ) في ر ١٠٧ ب ، وفي و ٢٥ ب ، وفي ق ٢٩٢ أ ، وفي ي ٦٢ أ ، وفي ط ٣٦ .  
( ٢ ) العنوان من وضع الباحث .  
( ٣ ) في و ، ق ( رضي الله عنه ) ، وفي ر ، ي ( رحمه الله ) ، والمثبت من ط .  
( ٤ ) ساقط ( نزعه الحاكم من يده وإن كان ثقة ) من و .  
( ٥ ) في و ( بما وجب له ) .  
( ٦ ) مختصر المزني ١٤٨ / ٩ ونصه : " وإن كان ملتقطه غير ثقة نزعه الحاكم منه وإن كان ثقة وجب أن يشهد بما وجد له وأنه منبوذ " . وبنحوه في الأم ١٤٨ / ٩ .  
( ٧ ) زيادة ( قال الماوردي ) من ط .  
( ٨ ) في ق ( مالكة ) .  
( ٩ ) في ق ( فرغهما ) . وفي ر ، ط ( نزعهما ) .  
( ١٠ ) نهاية المطلب د ب ، نهاية المحتاج ٥ / ٤٤٦ ، متن الغاية والتقريب ص ٢٧ .
-

أحدهما: أن غير المأمون ليس من أهل الولايات.

والثاني: أنه لاحظ للمنبوذ في تركه تحت يده.

فإن قيل:

أليس لو كان واحد اللقطة غير مأمون عليها أقرت في يده على أحد القولين فهلاً كان اللقيط كذلك؟.

قيل<sup>(١)</sup> الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن اللقطة اكتساب<sup>(٢)</sup>، فجاز أن يستوي فيها<sup>(٣)</sup> الأمين وغيره<sup>(٤)</sup>، والتقاط المنبوذ ولاية<sup>(٥)</sup> فاختلف فيه الأمين وغيره<sup>(٦)</sup>.

ويناسب في هذا المقام ذكر شروط الملتقط إجمالاً وهي على النحو التالي:

- التكليف ، فلا يصح التقاط الصبي والمجنون ولا يقر في أيديهما.

- الإسلام ، فلا يلتقط الكافر إلا ما حكم بكفره دون المسلم.

- الحرية ، فلا يلتقط العبد ولا يقر في يده إن لم يأذن له سيده ، وقد سبق الكلام عليه ص ٤٩٠.

- العدالة الظاهرة ، فإن لم تظهر عدالته أو كل القاضي من يراقبه فإن وثق به صار كظاهر العدالة ،

وهذا الشرط هو المنصوص عليه في المتن.

- الرشد ، فإن كان سفيهاً أو مبذراً فلا يصح التقاطه ولا يقر في يده . ( روضة الطالبين

٤١٩/٥ ، نهاية المحتاج ٤٤٥/٥ ، مغني المحتاج ٤١٨/٢ ، أسنى المطالب ٤٨٩/٢ ، الإقناع في حل

الفاظ أبي شجاع ٤١/٢ ) .

\* - أما شرطي الذكورة والغنى فقد نص النووي فيهما بقوله : " لا يشترط في الملتقط الذكورة قطعاً ،

ولا الغنى وقيل لا يقر في يد الفقير والصحيح الأول " . ( روضة الطالبين ٤١٩/٥ ) .

(١) في ط ( قبل ) ، وهو خطأ .

(٢) مغني المحتاج ٤١٨/٢ .

(٣) في جميع النسخ ما عدا ط ( فيه ) والأولى ما أثبت .

(٤) لأنَّ مردها إلى الضمان في أسوأ الأحوال .

(٥) حيث إنها قائمة على الحفظ والتوجيه والإرشاد والنظر السليم فإن كان غير مأمون فإنه يحتاج إلى

ولاية لنفسه فبالتالي لا يلي أمر غيره وكما قيل: فاقد الشيء لا يعطيه.

(٦) ساقط ( والتقاط المنبوذ ولاية فاختلف فيها الأمين وغيره ) من ق ، ي .

والثاني: أن<sup>(١)</sup> ما يخاف على النبوذ من استرقاقه وإضاعته أغلظ مما يخاف على المال من استهلاكه وتلفه ؛ لأنّ للمال بدلا وليس للحرية بدل.

---

(١) ساقطٌ من ط ( أن ) .

٢٠/أ فصل<sup>(١)</sup>

## [أحوال ملتقط اللقيط]

فإذا تقرر ما وصفنا:

لم يخل حال ملتقط المنبوذ من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون مأموناً عليه وعلى ماله ، فيقران معاً في يده.<sup>(٢)</sup>  
وهل يكون للحاكم عليه نظر أم لا ؟.

على وجهين:

أحدهما ، وهو قول أبي علي الطبري<sup>(٣)</sup> :

أنه<sup>(٤)</sup> لا نظر له عليه ، ولا اجتهد<sup>(٥)</sup> له فيما إليه ، كما أنه لا نظر  
له<sup>(٦)</sup> في اللقطة على واجدها إذا كان أميناً.<sup>(٧)</sup>

والوجه الثاني ، وهو قول أبي علي ابن خيران:<sup>(٨)</sup>

(١) في ر ١٠٧ ب ، وفي و ٢٦ أ ، وفي ق ٢٩٢ ب ، وفي ي ٦٢ ب ، وفي ط ٣٦ .

(٢) نهاية المطلب ٤ ب ، روضة الطالبين ٤٢١/٢ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٦٧ .

(٤) زيادة ( انه ) من ي .

(٥) في ط ( لا نظر عليه لا اجتهد له ... ) .

(٦) ساقط من ط ( له ) .

(٧) نهاية المحتاج ٥ / ٤٥١ ، مغني المحتاج ٤٢١/٢ ، روضة الطالبين ٤٢٧/٥ .

(٨) الحسن بن صالح بن خيران البغدادي ، كان إماماً زاهداً ورعاً تقياً متقشفاً توفي سنة عشرين

وثلاثمائة من الهجرة على الصحيح رحمه الله رحمة واسعة .

أخباره في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٢١٣-٢١٤ ، وفيات الأعيان ٢/١٣٣-١٣٤ ،

سير أعلام النبلاء ١٥/٥٨-٦٠) .



للحاكم عليه<sup>(١)</sup> نظر<sup>(٢)</sup> ، وله في كفالاته اجتهاد ؛ لأنه الوالي على الأطفال.

وخالف حال اللقطة لأنها كسب<sup>(٣)</sup>.

وهكذا اختلف أصحابنا: هل يكون الملتقط خصما فيما نوزع فيه المنبوذ من أمواله<sup>(٤)</sup> أم لا ؟.

على وجهين<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: يكون خصما فيه نيابة عن المنبوذ لمكان نظره عليه.

والوجه الثاني: لا يكون خصما إلا بإذن الحاكم.

### والقسم الثاني:

أن يكون الملتقط غير أمين عليه ، ولا على ماله<sup>(٦)</sup> فواجب على الحاكم انتزاعهما<sup>(٧)</sup> من يده ويرتضي له من أمنائه<sup>(٨)</sup> من يقوم بكفالاته وحفظ ماله<sup>(٩)</sup>.

(١) زيادة ( في المنبوذ ) في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة ، وفي ( و ) مكرر ( في ) مرتين.

(٢) في و ( ونظر ) .

(٣) روضة الطالبين ٢٧/٥ ، نهاية المحتاج ٤٥١/٥ ، مغني المحتاج ٤٢١/٢ . والأول أصح ؛ لأنه مستقل بحفظ اللقيط فماله أولى ؛ ولأن القول بعدم الاستقلال فيه تشبيه للأمين بغيره من الناس وهذا بعيد. وهذا هو المرجح عند النووي. ( متن المنهاج مع مغني المحتاج ٢١/٢ ) .

(٤) في و ( المنبذين أمواله ) وهو خطأ .

(٥) الوجهان المذكوران في روضة الطالبين ٤٢٧/٥ ، أسنى المطالب ٤٩٩/٢ ، نهاية المحتاج ٤٥١/٥ . قال النووي في الروضة: " ولو ظهر منازع في المال المخصوص باللقط فليس للملتقط

مخاصمته على الأصح " .

(٦) ساقط ( ولا على ماله ) من ر ، ط .

(٧) في و ، ق ، ي ( انتزاعها ) .

(٨) ساقط ( أمنائه من ) من ط .

(٩) الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ٤١/٢ ، أسنى المطالب ٤٦٩/٢ ، مغني المحتاج ٤١٨/٢ .

## والقسم الثالث:

أن يكون أميناً عليه<sup>(١)</sup> فلا يخاف<sup>(٢)</sup> من استرقاقه له؛ لكنه<sup>(٣)</sup> غير أمين على ماله خوفاً من استهلاكه له؛ فهذا يقر المنبوذ في يده وينتزع المال منه؛ لأنه قد صار له بالتقاطه<sup>(٤)</sup> حق في كفالاته فما لم<sup>(٥)</sup> يخرج عن حد الأمانة فيه كان مقراً معه، وليس تراعى فيه العدالة - فيكون جرحه في شيء جرحاً في كل شيء<sup>(٦)</sup> - وإنما يراعى فيه الأمانة وقد يكون أميناً في شيء وإن كان غير مؤتمن في غيره.

فإن قيل:

فهل كان المال الذي ليس بمؤتمن عليه<sup>(٧)</sup> مقراً في يده على أحد القولين كاللقطه لأنهما جميعاً مال بخلاف المنبوذ؟  
قلنا: [ لا ]<sup>(٨)</sup>؛ لأنّ مال اللقطه كسب الملتقط وليس مال المنبوذ كسباً للملتقط.

## والقسم الرابع:

أن يكون أميناً على ماله غير أمين على نفسه إما من استرقاقه<sup>(٩)</sup>؛

(١) في و زيادة ( عدلا ).

(٢) في ر ( يخلو ) وهو خطأ .

(٣) في و ، ي ( لكونه ) ، وهو خطأ .

(٤) في و ، ق ، ي : زيادة ( له ) .

(٥) في و ( فلم يخرج ) ، والأولى ما أثبتته .

(٦) في ق ( خروجه في شيء خروجا في كل شيء ) .

(٧) سقط وزيادة في ط ونصه: ( ليس بمؤتمن عليه لأنهما في يده على أحد القولين كاللقطه ؛ لأنهما جميعاً ... ) .

(٨) زيادة ( لا ) ليستقيم المعنى رغم سقوطها من جميع النسخ .

(٩) في ي ( إما لاسترقاقه ) . وفي ط ( ما من استرقاقه ) .

وإما لأنها ذات فرج لا يؤمن من عهره<sup>(١)</sup> فينتزع المنبوذ منه.

وفي إقرار المال معه وجهان:<sup>(٢)</sup>

أحدهما: يقر معه وإن نزع المنبوذ منه<sup>(٣)</sup> كما يقر المنبوذ معه وإن نزع<sup>(٤)</sup> المال منه.

والوجه الثاني:<sup>(٥)</sup> ينتزع المال منه مع المنبوذ ؛ لأنَّ<sup>(٦)</sup> ماله تبع له.

والفرق بين المنبوذ وبين ماله:

أن الملتقط المنبوذ حق في كفالتة<sup>(٧)</sup>، وليس له حق في حفظ ماله ، وإنما الحق عليه في المال ، وله في<sup>(٨)</sup> الكفالة فافترقا.

(١) في و ( عهده ) . وفي ط ( لا يؤمن غيره ) . والصواب ما أثبتته .

(٢) نهاية المطلب ٤ ب .

(٣) ساقط ( أحدهما : يقر معه وإن نزع المنبوذ منه ) من و .

(٤) في ق ( وإن لم يقر ) .

(٥) زيادة في ق ( قيل ) .

(٦) في و ، ي ( كأن ) .

(٧) في و ( ملتقط ) . وفي ق ( أن الملتقط له حق في كفالتة ) ، والصواب ما أثبتته .

(٨) ساقط من ط ( في ) .

٢٠/ب فصل<sup>(١)</sup>[ حكم الإشهاد على أخذ المنبوذ ]<sup>(٢)</sup>

ثم الحاكم مندوب إلى الإشهاد على من أخذ المنبوذ وماله في يده  
كما كان مندوبا إلى الإشهاد على<sup>(٣)</sup> ملتقط المال.<sup>(٤)</sup>

فإن كان القيم بكفالة المنبوذ وحفظ ماله غير الملتقط له - لتسليم  
الحاكم له إلى من ارتضاه لأمانته<sup>(٥)</sup> عند خيانه<sup>(٦)</sup> ملتقطه - فالإشهاد عليه  
مستحب وليس بواجب<sup>(٧)</sup> ؛ لأن تسليم الحاكم إليه ذلك حكم يغني عن  
الإشهاد.<sup>(٨) (٩)</sup>

فإن كان هو الملتقط<sup>(١٠)</sup> ففيه<sup>(١١)</sup> وفي اللقطة ثلاثة

(١) في ر ١٠٨ ب ، وفي و ٢٦ ب ، وفي ق ٢٩٣ أ ، وفي ي ٦٣ أ ، وفي ط ٣٧ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في ط زيادة ( على من أخذ المنبوذ وماله في يد ) .

(٤) وهذا أحد الأقوال عند الشافعية وهو النذب قياسا على اللقطة .

والقول الثاني : وهو وجوب الإشهاد سواء كان الملتقط ظاهر العدالة أم لا ؛ لأن في هذا حفظا

لنسبه وحرية قياسا على النكاح . (مغني المحتاج ٤١٨/٢ ، روضة الطالبين ٤١٨/٥ ،

الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٤٠٦/٣ ) .

(٥) في ق ( لا يأتيه ) وهو خطأ .

(٦) في ق ( عند جنابة ) . وفي ط ( عند حياة ) ، وكلاهما خطأ .

(٧) لأن تسليم الحاكم للقيط وماله إلى من يقوم بكفالاته عند تعذر ذلك في الملتقط فيه معنى الإشهاد

فأغنى عنه ؛ وذلك لتحقيق المقصود وهو إظهار أمره وإعلاء شأنه حفاظا على حرية . ( الإقناع

في حل ألفاظ أبي شجاع ٤١/٢ ) .

(٨) في ق ( يغني عن الشهادة ) ، وقد سقطت جملة ( يغني عن الإشهاد ) من و .

(٩) نهاية المحتاج ٤٤٥/٥ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤١/٢ ، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٣/٣ .

(١٠) زيادة في ر ، ق ، ي ( الواجد ) ، وفي (و) ساقط ( فإن كان هو الملتقط الواجد ) . والمثبت من ط .

(١١) في ق ( بقيه ) ، وهو خطأ .

أوجه مضت: (١)(٢)

أحدها: أن الإشهاد واجب في اللقطة والمنبوذ.

والثاني: أنه غير واجب فيهما جميعاً. (٣)

والثالث: أنه واجب في المنبوذ ، وغير واجب (٤) في اللقطة ؛ لما

ذكرنا من الفرق بينهما ، (٥) والله أعلم. (٦)

(١) في ط ( مضيا ).

(٢) سبق ذكر ذلك مع الأدلة والترجيح في كتاب اللقطة ص ٢٠٠ .

(٣) ساقط من ق ( جميعا ).

(٤) ساقط ( فيهما جميعا . والثالث : أنه واجب في المنبوذ وغير واجب ) من و .

(٥) جاء في نهاية المطلب ما نصه : " وأما الإشهاد على التقاط المنبوذ فالترتيب الحاوي لما قيل فيه :

إنا إن أوجبنا الإشهاد على اللقطة فاللقط كذلك أولى والأمر فيه أخطر والمخذور أعظم ، فإن الملتقط

إذا لم يكن موثوقا به باطنا وإن كان يظهر العدالة قد يخفيه ويدعي رقه وهذا أعظم من تلف الأموال

وإن لم يوجب الإشهاد على اللقطة ففي وجوب الإشهاد على لقط المنبوذ أقوال :

أحدها: أنه لا يجب تعويلا على ظن الخير ، فإن لو قدر غيره لم يندفع بالإشهاد ... والقول الثاني :

أنه يجب الإشهاد فإن الملتقط ليس متمسكا بولايه عامة ولا بولاية خاصة ، وإذا أراد الواحد أن

يتصرف تصرف الولاية عند ميسر الحاجة فينبغي أن يسند ما هو فيه الى الإشهاد حتى يدنوا حاله

من حال الولاية ... والقول الثالث : إن الملتقط إن كان ظاهر العدالة لم نكلفه أن يشهد ، وإن كان

مستور الحال نكلفه أن يشهد حتى يصير الإشهاد قرينة تغلب على الظن الثقة كالعدالة إذا ظهرت .

( ٥٥ - ٦٦ أ ) .

(٦) زيادة ( والله أعلم ) من و .

٢١ / مسألة<sup>(١)</sup>

[كيفية الإنفاق على اللقيط ومدى ضمان تلك النفقة]<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٣)</sup>

" ويأمره بالإنفاق عليه بالمعروف وما أخذ له الملتقط أو أنفق عليه منه بغير أمر الحاكم فهو ضامن ".<sup>(٤)</sup>

قال الماوردي :

وهذا كما قال .

إذا وجد مع اللقيط مال كانت نفقته في ماله كما تجب نفقة الطفل إذا كان له مال في ماله دون مال<sup>(٥)</sup> أبيه<sup>(٦)</sup> .

فإن تطوع الملتقط وأنفق عليه من مال نفسه<sup>(٧)</sup> كان محسنا كالأب إذا تطوع بالإنفاق على ولده الغني .

وإن أراد الملتقط أن ينفق عليه من ماله<sup>(٨)</sup> لزمه استئذان<sup>(٩)</sup>

(١) في ر ١٠٨ ب ، وفي و ٢٦ ب ، وفي ق ٢٩٣ أ ، وفي ي ٦٣ ب ، وفي ط ٣٧ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ( رضي الله عنه ) . وفي ر ، ي ( رحمه الله ) . والمثبت من ط . وقد سقط الجميع من ق .

(٤) مختصر المزني ١٤٨/٩ ، ونصه : " ويأمره بالإنفاق منه عليه بالمعروف وما أخذ ثمنه الملتقط وأنفق منه عليه بغير أمر الحاكم فهو ضامن " .

(٥) ساقط من و ، ق ( مال ) .

(٦) الشافعي لوح ١٩٦ أ ، روضة الطالبين ٤٢٥/٥ . قال الشيرازي : " فإن كان له مال كانت نفقته في ماله كالبالغ " . ( المذهب ٤٣٥/١ ) .

(٧) أي مال الملتقط .

(٨) أي مال المنبوذ .

(٩) في ق ( لستئذان ) .

الحاكم فيه سواء قيل: إن للحاكم عليه نظراً<sup>(١)</sup> في اللقيط أو ليس له ؛  
لأنّ للحاكم نظراً في ماله لا يختلف فيه.<sup>(٢)(٣)</sup>

فإن أنفق بغير إذنه لم يخل حاله من أحد أمرين:

- إما أن يكون قادراً على استئذانه.

- أو غير قادر.

فإن كان قادراً على استئذانه كان ضامناً لما أنفق قصداً كان  
أو سرفاً ؛ لأنّ الحاكم هو الوالي على المال دونه<sup>(٤)</sup>، وصار ذلك وإن  
وصل إلى مالكة<sup>(٥)</sup> كمن أخذ علف رجل أعده لدابته<sup>(٦)</sup> فأطعمها إياه  
ضمنه<sup>(٧)</sup> وإن وصل إليه.

وإن لم يقدر على استئذان الحاكم<sup>(٨)</sup>، ففي ضمانه

(١) مكرره (نظر) في ر .

(٢) ساقط من و ، ق ، ي ( فيه ) .

(٣) الشافعي لوح ١٩٦ أ ، المذهب ٤٣٥/١ على الأصح . قال الرملي : "... ولا ينفق منه عليه إلا بإذن  
القاضي قطعاً أي على الأصح ومقابله لأنّ ولاية التصرف في المال لا تثبت إلا لأصل أو وصي أو  
حاكم أو أمينه " . ( نهاية المحتاج ٤٥١/٥ ) .

(٤) الشافعي ١٩٦ أ ، المذهب ٤٣٥/١ ، روضة الطالبين ٢٤٦/٥ .

(٥) في ق ( فضل إلى ملكه ) .

(٦) في ق ( أعيده كذا ابنه ) .

(٧) في ر ( ضمنها له ) .

(٨) فعليه أن يشهد فإن أنفق من غير استئذان ولا إسهاد ضمن . قال الخطيب الشربيني : " ومحل وجوب  
مراجعة الحاكم إذا وجدته فإن لم يجده أنفق وأشهد وجوباً " . ( مغني المحتاج ٤٢٢/٢ ) .  
فإن أشهد ففيه قولان : أحدهما يضمن لأنه لا ولاية له فضمن كما لو كان الحاكم موجوداً .  
والثاني : لا يضمن لأنه موضع ضرورة . ( المذهب ٤٣٥/١ ) .

والأولى عدم الضمان ؛ لأنّ الشهادة بينة صحيحة تقوم مقام الإذن من الحاكم . ولأنّ القول  
بالضمان فيه تكليف للمنفق بغير ما يستطيع وهو الإذن من الحاكم الذي قد يمتنع أو يستحيل في  
حق المنفق لأمر ما . وعلى القول بضمانه فإنه يستوي الإنفاق مع الإسهاد بالإتفاق بدون إسهاد لما  
يترتب على الجميع من النفقة . ولأنّ القول بالضمان يؤدي إلى ترك الإنفاق خوفاً من الضمان وفي

وجهان<sup>(١)</sup> - كالجَمَّال إذا هرب من مستأجره فاكترى لنفسه عند إعواز حاكم يستأذنه<sup>(٢)</sup> - أحد الوجهين:

- أنه يسترجع<sup>(٣)</sup> المستأجر ولا يضمن الملتقط لضرورتهما<sup>(٤)</sup>.

والثاني: لا يرجع المستأجر ويضمن الملتقط لئلا<sup>(٥)</sup> يكونا حاكمي أنفسهما.

ومن أصحابنا من فرق بين هرب الجمال وبين ملتقط النبوذ فجعل للمستأجر أن يرجع وجعل الملتقط ضامنا<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ المستأجر مضطر إلى استيفاء حقه وليس الملتقط مضطرا إلى التقاطه.

وهذا لا وجه له ؛ لأنه ربما وجد ضائعا في مهلكة فلزمه أخذه وإحياء نفسه.

هذا ضرر كبير على اللقيط ، فكان الأمر الوسط تضمنينه عند ترك الاستئذان والإشهاد دون أحدهما مع القدرة عليه . قال الرملي: " فإن أنفق بغير إذنه - أي إذن الحاكم - كان ضامنا أي حيث أمكنت مراجعته وإلا أنفق وأشهد وجوبا وقول ابن الرفعة : كل مرة فيه حرج والأوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة ولا ضمان عليه حينئذ . " ( نهاية المحتاج ٥/٤٥١ ) .

(١) الوجهان المذكوران في الشافعي لوح ١٩٦ أ ، ب ، نهاية المطلب في دراية المذهب ٧ ، روضة الطالبين ٥/٢٤٦ .

(٢) الشافعي ١٩٧ ب ، نهاية المحتاج ٥/٣٢١ ، روضة الطالبين ٥/٢٤٥ .

(٣) في ق ( أنه يرجع ) . وفي ط ( أن يسترجع ) .

(٤) في ط ( لضرورتهما ) .

(٥) في ق ( لأنَّ يكونا حاكم أنفسهما ) . وفي جميع النسخ ما عدا ق ( لأنَّ لا ) .

(٦) في جميع النسخ المخطوطة ما عدا ر ( حاكم ) ، والمثبت من ر .

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب ٧ . وجاء في نهاية المحتاج ما نصه : " والفرق بين ما مر من هرب الجمال أنه ثم يتعذر بيع العين ابتداء لتعلق الإجارة بها وعدم الرغبة فيها غالبا حينئذ ولا كذلك اللقطة ، ولا يرجع بما أنفق إلا إذا إذن له الحاكم عند إمكان مراجعته وإلا كأن خاف عليه أو على ماله فيما يظهر أشهد على أنه يتفق بنية الرجوع والأول أولى لحفظ العين به على مالکها ثم الثانية لتوقف استباحة الثمن على التعريف ومحل ذلك ما لم يكن أحدهما أحظ للمالك وإلا تعين كما قاله المالك " . ( ٥/٤٣٢ ) .



٢١/أ فصل<sup>(١)</sup>

## [كيفية تقدير النفقة، ومن يتولى ذلك]

فإن استأذن الحاكم فهل يأذن له في النفقة - عليه بنفسه إذا كان أميناً<sup>(٢)</sup> - من يده ، أو يتولاه غيره من أمنائه ؟ .

على قولين: <sup>(٣)</sup>

أحدهما وهو الأصح:

أنه يأذن له في النفقة عليه بنفسه إذا كان أميناً:

- إما بتقديرها له<sup>(٤)</sup> - فإن زاد على القدر من غير حاجة ضمن - .

- وإما بأن يرد<sup>(٥)</sup> ذلك إلى اجتهاده ، فما ادعاه فيها من قصد قبل منه ، وما تجاوز القصد لم يقبل منه ؛ لأنه متعدي به وإن كان محققاً فيه .

## والقول الثاني:

أن يؤخذ - من<sup>(٦)</sup> الملتقط - من مال المنبوذ القدر الذي يتصرف في نفسه<sup>(٨)</sup> حتى لا يتولى ذلك غيره من أمناء الحاكم<sup>(٩)</sup> لما فيه

(١) في ر ١٠٩ أ ، وفي و ٢٧ أ ، وفي ق ٢٩٣ ب ، وفي ي ٦٤ أ ، وفي ط ٣٨ .

(٢) ساقط ( إذا كان أميناً ) من ر ، ق ، ط . والأولى إثباتها .

(٣) القولان المذكوران في الشافي لوح ١٩٧ ب ، روضة الطالبين ٤٢٧/٥ .

(٤) في ط ( إما بتقدير مثاله ) .

(٥) في ط ( رد ) .

(٦) في جميع النسخ ( أنه ) وجاءت متكررة في ي . وفي و ( أنه يؤخذ الملتقط من ماله المنبوذ ) والصواب ما أثبتته .

(٧) ساقط من و ، ي ( من ) .

(٨) في ر ، ط ( نفقته ) . والمراد بالنفس هنا : هو الملتقط .

(٩) في ق ( حتى لا يتولى غيره ذلك من أمناء الحاكم ) ، وهو خطأ .

ممن فضل الاحتياط له<sup>(١)</sup>، ثم فيه وجهان:<sup>(٢)</sup>  
أحدهما:

أن الأمين يتولى شراء ما يحتاج إليه المنبوذ من طعام وكسوه، ثم يدفعه إلى الملتقط حتى يطعمه ويكسوه لأنه أحوط.  
والوجه الثاني:

أنه يدفع قدر النفقة إلى الملتقط ليتولى شراء ذلك بنفسه لماله من حق الولاية عليه.

(١) روضة الطالبين ٤٢٨/٥ .

(٢) والأصح من هذين الوجهين أن ينفق عليه الملتقط بنفسه ما دام أميناً كما ذكره الماوردي - رحمه الله تعالى. قال النووي: " فالأكثر تردوا الطريقين في جوازه والأحسن ما أشار إليه ابن الصباغ وهو القطع بالجواز كقيم اليتيم يأذن له القاضي في الإنفاق من ماله عليه ". ( روضة الطالبين ٤٢٨/٥ ). وهو أيضاً الأظهر عند أبي حامد دفعا للمشقة وقياساً على الأب . ( المرجع السابق ).

٢٢ / مسألة<sup>(١)</sup>

[ كيفية الإنفاق على اللقيط إذا لم يوجد له مال ، وحكم الرجوع

بنلك النفقة ]<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٣)</sup>

" فإن لم يوجد له مال وجب على الإمام أن ينفق عليه من مال الله تعالى ، فإن لم يفعل حرم تضييعه على من عرفه حتى يُقام بكفالتة ، فيخرج من بقي من المأثم " .<sup>(٤)</sup>

قال الماوردي :

وهذا كما قال .

إذا التقط المنبوذ فقير لا مال معه<sup>(٥)</sup> ، ولم يتطوع أحد بالنفقة عليه وجب على الإمام الأعظم أو من ينوب عنه من والٍ وحاكم أن يقوم بنفقته ؛ لأنها نفس تحب حراستها ويحرم إضاعتها .<sup>(٦)</sup>

ومن أين ينفق الإمام عليه ؟

فيه قولان :<sup>(٧)</sup>

(١) في ر ١٠٩ ب ، وفي و ١٢٧ ، وفي ق ٢٩٣ ب ، وفي ي ٦٤ أ ، وفي ط ٣٨ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في ر ، و ، ي ( رحمه الله ) والجميع ساقط من ق ، والمثبت من ط .

(٤) مختصر المزني ١٤٨/٩ .

(٥) في ر ( لا مال له معه ) . وفي ق ( لا مال له ) .

(٦) حلية العلماء ٥٥٣/٥ .

(٧) القولان في الشافعي ١٩٧ ب ، المذهب ٤٣٥/١ ، روضة الطالبين ٥/٤٢٥ ، أسنى المطالب ٢/٤٩٨ ،

نهاية المحتاج ٥/٤٥٠ . وكلا القولين صحيح سواء أنفق عليه من بيت المال بلا رجوع أو اقترض له من بيت المال أو من غيره لأن هذا يكفي في حفظ النفس البشرية ، ولكن الأصح المقدم هو

أحدهما وهو أصح:

من بيت المال ؛ لأنه مرصد للمصالح وهذا منها<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " لئن أصاب الناس سنة<sup>(٢)</sup> لأنفقن<sup>(٣)</sup> عليهم من مال الله تعالى حتى لا أجد درهما<sup>(٤)</sup> فإذا لم أجد<sup>(٥)</sup> درهما ألزمت كل رجل رجلا<sup>(٦)</sup> ".<sup>(٦)</sup>

وقد استشار عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم في النفقة على اللقيط فقالوا: من بيت المال.<sup>(٧)</sup>

فعلى هذا القول: لا رجوع بما أنفق عليه من بيت المال على اختلاف ما يظهر من أحواله لوجوبها فيه.<sup>(٨)</sup>

القول الأول وهو جعلها في بيت المال قياساً على الفقير البالغ . قال الخطيب الشربيني : " فإن لم يعرف له - أي اللقيط - مال عام ولا خاص فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال من سهم المصالح بلا رجوع ... لأن عمر رضي الله تعالى عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فاجمعوا على أنها في بيت المال وقياساً على البالغ المعسر بل أولى " . ( مغني المحتاج ٤٢١/٢ ) .

لكن إذا لم يكن في بيت المال مال أو كان ولكن فيه ما هو أولى من سد الثغور ونحوه فلا بد حينئذ من الاستقراض منه أو من أحد الناس إن لم يوجد متبرع ، فإن تعذر الاستقراض جعلها للإمام مقسطة على الأغنياء وجعل نفسه منهم . ( المذهب ٤٣٥/١ ) .

(١) الشافعي لوح ١٩٦ ب .

(٢) في و ، ي ( سبب ) ، وهو خطأ . والصواب ما أثبتته . والسنة القحط الشديد .

(٣) في ق ( لا نفقت ) ، وفي ر ( لا نفقر ) .

(٤) في و ( لا آخذ درهما ) .

(٥) في و ( لم آخذ درهما ) .

(٦) معرفة السنن والآثار ٩١/٩ .

(٧) المذهب ٤٣٥/١ ، مغني المحتاج ٤٢١/٢ . وقد سبق تخريج الأثر ص ٣٦١ .

ويؤكد هذا أيضاً حديث الغويري السابق .

(٨) إذا أصبح غنياً ، أو ظهر له أب غني أو سيد .

## والقول الثاني: (١)

أنها لا تجب في بيت المال ؛ لأنه قد يجوز أن يكون عبدا فتجب على سيده ، أو حراله أب غني فتجب على أبيه وبيت المال لا يلزم فيه إلا ما لا وجه له سواه. فعلى هذا يجب على الإمام أن يقترض له ما ينفق عليه:

- إما من بيت المال.

- أو من أحد (٢) المسلمين. (٣)

فإن لم يكن في بيت المال مال ، ولا تفرد (٤) أحد من المسلمين به - وجب عليه أن يخص (٥) نفسه ومن حضره من ذوي المكنة [بالنفقة] (٦) وجعلها مقسطة (٧) على عددهم جبرا ، ولا يخص (٨) بالإجبار عليها واحدا. (٩)

قال الشافعي:

" فإن لم يفعل حرم تضييعه على من عرفه حتى يقام بكفالاته ". (١٠)

(١) المذهب ٤٣٥/١ ، روضة الطالبين ٤٢٥/٥ .

(٢) زيادة ( من ) في ر ، و ، ي ، ط .

(٣) أسنى المطالب ٤٩٨/٢ ، المذهب ٤٣٥/١ ، روضة الطالبين ٤٢٦/٥ .

(٤) في ي ( تبرع ) ، كما هو ظاهر الرسم .

(٥) في ق ( يختص ) .

(٦) زيادة لتوضيح المعنى .

(٧) زيادة ( عليهم ) في ر .

(٨) في ق ( ولا يختص ) .

(٩) أسنى المطالب ٤٩٨/٢ ، جاء في المذهب ما نصه : " ... فإن لم يكن في بيت المال ولا وجد من يقرضه جمع الإمام من له مكنة وعد نفسه فيهم وقسط عليهم نفقته ... " . (٤٣٥/١) .

(١٠) مختصر المزني ١٤٨/٩ ، ونصه كاملا : " فإن لم يفعل حرم تضييعه على من عرفه حتى يقام بكفالاته فيخرج من بقي من المأثم " .

لأنّ ذلك من فروض الكفايات <sup>(١)</sup>.

ثم ينظر:

فإن بان عبدا رجع بها على سيده. وإن بان له أب غني <sup>(٢)</sup> أخذها من أبيه. <sup>(٣)</sup>

وإن بلغ ولا أب له ولا سيد فإن علمه مكتسبا رجع عليه بها في كسبه ، وإن كان غير مكتسب فهو من جملة أهل الصدقات فيقضي ذلك عنه من <sup>(٤)</sup> أي <sup>(٥)</sup> المالين يراه <sup>(٦)</sup> منها من سهم الفقراء ، أو المساكين ، أو من سهم الغارمين <sup>(٧)</sup> ، والله أعلم.

(١) قال الجرجاني: "إذا لم يكن في بيت المال مال أو كان ولكن هناك ما هو أصلح من المصالح العامة ففي هذه الحالة قولان :

أحدهما : أنه يجب على كافة المسلمين أن يقرضوا اللقيط قدر كفايته ليكون ديناً في ذمته ، فإن لم يكن هناك من يقرضه حسب الإمام نفسه مع أهل القرية التي وجد فيها ثم قسط على الجميع بحسب أحوالهم ما يكفيه ليكون ذلك قرضاً لهم في ذمة اللقيط .

الثاني : وجوب النفقة عليه بدون قضاء وذلك لفقره ، فإن لم يكن هناك من ينفق عليه أثم الجميع ، وبالتالي يستقرض له الحاكم على بيت المال حفاظاً على حياة النفس البشرية " .  
( الشافعي لرح ١٩٦ ب ) .

(٢) ساقط في ق ( غني ) .

(٣) روضة الطالبين ٤٢٦/٥ . ثم إن ظهر له أب ، أو قدر على الاكتساب رجع بها عليه . ( المرجع السابق ) .

أما إن حصل في بيت المال شيء قبل بلوغه ويساره قضى منه ، وإن حصل له مال مع ما في بيت المال فيكون القضاء من ماله ويستوي في ذلك اللقيط المحكوم بإسلامه أو بكفره على الأصح .  
( مغني المحتاج ٤٢١/٢ ) .

(٤) ساقط من و ( من ) .

(٥) في و ( إلى ) .

(٦) في ق ( يراه ) .

(٧) المهذب ٤٣٥/١ ، أسنى المطالب ٤٩٨/٢ ، ومغني المحتاج ٤٢١/٢ .

٢٣ / مسألة<sup>(١)</sup>[ النفقة عليه بالاستقراض ]<sup>(٢)</sup>قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٣)</sup>

" ولو أمره الحاكم أن يتسلف ما ينفق عليه يكون عليه ديناً ، فما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصداً . قال المزني : لا يجوز قول أحد فيما يملكه على أحد ؛ لأنه دعوى ، وليس كالأمين يقول فيبرأ " .<sup>(٤)</sup>

قال الماوردي :

وصورتها : في لقيط فقير أمر الحاكم مُلتَقِطُهُ أن يستقرض ما ينفقه عليه ، فذلك ضربان :

أحدهما : أن يأمره أن يستقرض عليه من غيره ، فهذا جائز<sup>(٥)</sup> ولا يأخذ القرض جملة ؛ ولكن يستقرض له في كل يوم ، وأكثره<sup>(٦)</sup> في كل أسبوع [ على ]<sup>(٧)</sup> قدر حاجته<sup>(٨)</sup> ، ويقبل قول الملتقط في إنفاقه عليه ؛ لأنه لا يستغني عن غذاء في كل يوم . فإذا مرت به الأيام على سلامة

(١) في ق ( فصل ) ، وهو خطأ ؛ لأنه نص للمزني . ويقع هذا في ر ١١٠ أ ، وفي و ٢٧ ب ، وفي ق ٢٩٤ أ ، وفي ي ٦٥ ب ، وفي ط ٣٩ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في ر ، و ، ي ( رحمه الله ) وفي ق ( رضي الله عنه ) ، والمثبت من ط .

(٤) مختصر المزني ١٤٨/٩ وتامه : " ولو أمره الحاكم أن يتسلف ما أنفق عليه يكون ديناً فما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصداً . ( قال المزني ) : لا يجوز قول أحد فيما يتمكنه على أحد لأنه دعوى وليس كالأمين يقول فيبرأ " .

(٥) الشافعي لوح ١٩٦ ب ، روضة الطالبين ٤٢٧/٥ ، أسنى المطالب ٤٩٩/٢ .

(٦) في ط ( أو أكثر ) .

(٧) زيادة ليستقيم المعنى .

(٨) زيادة ( إليه ) في ر ، و ، ق ، ط ، والأولى حذفها .

وهو فيها نامي الجسد<sup>(١)</sup> ، مستقيم الأحوال كان الأظهر من حاله وصول النفقة إليه.

والضرب الثاني: أن يأمره أن<sup>(٢)</sup> يستقرض له من نفسه.<sup>(٣)</sup> فهل يجوز له أن يتولى إنفاقه عليه بنفسه أم لا ؟  
على قولين:

أحدهما وهو نصه هاهنا:  
يجوز ؛ لكونه أميناً . وما ادعاه من شيء يكون مثله قصداً قبل منه.<sup>(٤)</sup>

والقول الثاني واختاره المزني:  
أنه لا يجوز حتى يأخذها منه غيره<sup>(٥)</sup> من الأمناء فينفقها عليه ؛ لأنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه ديناً على غيره.<sup>(٦)</sup>

(١) في ق ( الخد ) .

(٢) ساقط من و ( ان ) .

(٣) الشافعي لوح ١٩٦ ب ، وهو الأظهر كما نص عليه الشيخ أبو حامد .

( أسنى المطالب ٤٩٩ ، روضة الطالبين ٥/٤٢٧-٤٢٨ ) .

(٤) مختصر المزني ١٤٨/٩ .

(٥) في ط ( من غيره ) ، وهو خطأ .

(٦) مختصر المزني ١٤٨/٩ . والأول أولى ما دام أميناً وما ادعاه ممكناً ليكون إنفاقاً على مثله لا على سبيل الإسراف والتقتير .



## [ الاشتراك في الالتقاط والمشاحنة فيه ]

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup>:

" ولو وجدته رجلان فتشاحا أقرعت<sup>(٣)</sup> بينهما ، فمن خرج سهمه دفعته إليه - وإن كان الآخر خيراً له - إذا لم يكن مقصراً عما فيه مصلحته " .<sup>(٤)</sup>

قال المارودي<sup>(٥)</sup>:

وهذا كما قال .

إذا اشترك نفسان في التقاط المنيوذ ، وهما من أهل الكفالة ؛ لاستوائهما<sup>(٦)</sup> في الإسلام والحرية والأمانة ، فهذا على ضربين :  
أحدهما : أن يتنازعا ويتشاحا عليه<sup>(٧)</sup> .  
فمذهب الشافعي وعليه جمهور أصحابه :

أن الحاكم يقرع بينهما ؛ لأنهما<sup>(٨)</sup> لما استويا ولم يمكن<sup>(٩)</sup> أن

(١) في ر ١١٠ ب ، وفي و ٢٧ ب ، وفي ق ٢٩٣ ب ، وفي ي ٦٥ ب ، وفي ط ٣٩ .

(٢) في ق ( رضي الله عنه ) . وفي ر ، و ، ي ( رحمه الله ) ، والمثبت من ط .

(٣) القرعة - بضم القاف وإسكان الراء - بمعنى : الاستهام على الشيء . قال الله تعالى حكاية عن

يونس ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ - الصافات آية ١٤١ - .

( المعجم الوسيط ٢/٧٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٨٨ ) .

(٤) مختصر المزني ٩/١٤٨ .

(٥) زيادة ( قال المارودي ) من ط .

(٦) في ق ( لا شراكهما ) ، وهو خطأ .

(٧) في ط ( ويتشاحنا عليه ) ، وهو خطأ .

(٨) في ر ، و ، ي ( لأنه ) ، وهو خطأ .

(٩) في و ، ق ( ولم يكن ) .

يشرك<sup>(١)</sup> بينهما كانت القرعة بينهما لتمييز بها الأحق من غير تهمه<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى ﴿

وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ۚ الْآيَةُ<sup>(٣)</sup>.  
ثم يتعين حق من قرع منهما في كفالته. فإن أراد<sup>(٤)</sup> رفع يده عنه كان  
له، ولم يجبر على إمساكه ويتسلمه الحاكم منه<sup>(٥)</sup>. وهل يصير شريكه

(١) في ط ( أن يشترك ). والصواب ما أثبتته .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٣ ، نهاية المحتاج ٥/٤٤٨ ، روضة الطالبين ٥/٤٢٠ . قال

الشيرازي: " والمنصوص هو الأول - أي القرعة لقوله ﴿

وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ۚ ؛ ولأنه لا يمكن أن يجعل في  
أيديهما ؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما على الخيانة ؛ ولا يمكن أن يجعل بينهما مهايأة ؛ لأن الأخلاق  
والأغذية تختلف عليه فيستضر منها ، ولا يمكن أن يقدم أحدهما على الآخر ؛ لأنهما متساويان في  
سبب الاستحقاق ، ولا يمكن أن يسلم إلى غيرهما ؛ لأنه قد ثبت لهما الالتقاط فلا يجوز إخراج  
عنهما فأقرع بينهما " . ( المذهب ١/٤٣٦ ) .

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٤٤ وتامها : ﴿

ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ

أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ۚ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ۚ ﴿

أما لو ازدحما على أخذه قبل التقاطه فإن الحاكم يجعله عند من يراه منهما أو من غيرهما . وإن سبق  
أحدهما إلى التقاطه منع الآخر من مزاحمته . ( نهاية المحتاج ٥/٤٤٦-٤٤٧ ، مغني  
المحتاج ٢/٤١٩ ) .

ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة فقد اسقط حقه وينفرد به الآخر كالشفيعين ولا يحتاج إلى إذن  
الحاكم على الصحيح ، وقيل لا بد من الإذن وللحاكم أيضا أن يختار أمينا آخر يقرع بينه وبين  
الآخر . ( روضة الطالبين ٥/٤٢١ ) .

(٤) أي الملتقط القارع .

(٥) وبهذا فقد خالف الماوردي رحمه الله الشافعية حيث نص على جواز رفع الكفالة بعد ظهور القرعة  
له جاء في مغني المحتاج ما نصه : " وليس للقارع ترك حقه للآخر وإن خالف في ذلك الماوردي " .  
( ٢/٤١٩ ) .

ولم يوافق بعض متأخري الشافعية الماوردي على ذلك وذلك قياساً على المنفرد حيث لا يكون له

أولى بكفالتة من غيره أم لا ؟. على وجهين:

أحدهما: هو أولى به<sup>(١)</sup> من غيره ؛ لاختصاصه بالتقاطه وإن تقدم الآخر بالقرعة.<sup>(٢)</sup>

والوجه الثاني:<sup>(٣)</sup>

انه قد<sup>(٤)</sup> بطلت كفالتة لمّا قرعه صاحبه ، وصار<sup>(٥)</sup> وغيره سواء فيجتهد الحاكم فيه رأيه.<sup>(٦)</sup>

فهذا حكم ما ذهب إليه الشافعي من الإقراع بينهما عند التنازع ، وسواء كان من خرج بالقرعة<sup>(٧)</sup> انفع<sup>(٨)</sup> له إذا لم يكن الذي خرجت قرعته مقصرا<sup>(٩)</sup> ، أو كانا سواء .

وقال أبو علي بن خيران<sup>(١٠)</sup>:

" لا قرعة بينهما عند التنازع ، ولكن يجتهد الحاكم فيهما برأيه ،

=

نقل حقه إلى غيره. وفي هذا فقد قال النووي: " وإذا خرجت القرعة لأحدهما فترك حقه للآخر لم يجز كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره". ( روضة الطالبين ٤٢١/٥ ).  
ويقول الرملي: " وليس للقارع ترك حقه كالمنفرد بخلافه قبل القرعة ". ( نهاية المحتاج ٤٤٨/٥ ).

(١) ساقطٌ من ق ( به ) .

(٢) الشافعي ١٩٧ أ ، نهاية المطلب ١٣ ب ، المهذب ٤٣٦/١ .

(٣) ساقطٌ من ي ( الثاني ) .

(٤) مكرره ( قد ) .

(٥) أي الشريك .

(٦) الشافعي ١٩٧ أ ، نهاية المطلب ١٣ ب ، المهذب ٤٣٦/١ . فأما أن يقره في يد الآخر إن رأى ذلك

وله أن يختار أمينا آخر ليقرع بينه وبين الملتقط الآخر . ( روضة الطالبين ٤٢١/٥ ).

(٧) في ق ( في القرعة ) .

(٨) ساقطٌ ( بينهما عند التنازع وسواء كان من خرج بالقرعة انفع ) من و .

(٩) في و ، ي ( مقصودة ) ، وهو خطأ .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٣٧٤ .

فأيهما رآه أحظ له كان أولى بكفالتة".<sup>(١)</sup> ولهذا القول وجه - وإن خالف نص الشافعي ، غير أن تساويهما يمنع من تغليب أحدهما إلا بالقرعة كالبيتين إذا تعارضا.

(١) المذهب ٤٣٦/١ ، روضة الطالبين ٤٢٠/٥ . حيث أن المصلحة تقتضي انفراد أحدهما دون الآخر ،

حيث لا يمكن اجتماعهما في الحضنة ، ولا يمكن أن يجعل بينهما مهابة لما ينتج من ضرر يعود عليه من اختلاف الأغذية والأخلاق والتربية . ( المذهب ٤٣٦/١ ) .

وفي الحقيقة أن هذا القول خارج عن محل النزاع حيث أن محل النزاع في التقاطع مع تساويهما ومشاحتهما ولا يتم ذلك إلا بعدم رؤية أحدهما في الأفضلية دون الآخر . أما إن كان أحدهما أحظ من الآخر فإن ذلك يدل على عدم تساويهما فعلى هذا يقدم الأحظ دون غيره .

قال النووي : " وإذا استويا في الصفات وتشاحا أقرع بينهما على الصحيح المنصوص وقول الجمهور ، وقال ابن خيران : يقدم الحاكم من رآه منهما أصلح للقيط فإن استويا أو تحير أقرع " . ( روضة الطالبين ٤٢٠/٥ ) .

وكان الماوردي رحمه الله استشعر ذلك فقال : ولهذا وجه غير أن تساويهما يمنع من تغليب أحدهما إلا بالقرعة كالبيتين إذا تعارضا .

٢٤/أ فصل<sup>(١)</sup>

[ الشازل عن اللقيط من أحد الملقطين للآخر ]<sup>(٢)</sup>

والضرب الثاني:

أن لا<sup>(٣)</sup> يتنازعا ويتفقا على تسليمه إلى أحدهما.

فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يسلمه<sup>(٤)</sup> قبل<sup>(٥)</sup> استقرار يده عليه . فهذا يجوز ؛ لأنّ المسلم له بمثابة من رآه ولم يلتقطه ، ويصير المتسلم له أولى ، وكأنه التقطه وحده.

والضرب الثاني:

أن تستقر أيديهما جميعا عليه حتى يصير الملقوط معهما ثم يتسلمه<sup>(٦)</sup> أحدهما . ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز ؛ لأنّ الحق لهما ولا يتجاوزهما<sup>(٧)</sup> كالشفيعين<sup>(٨)</sup> إذا سلم أحدهما لصاحبه.<sup>(٩)</sup>

(١) في ر ١١١ أ ، وفي و ٢٨ أ ، وفي ق ٢٩٥ أ ، وفي ي ٦٦ أ ، وفي ط ٤٠ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في ي ( ان يتنازعا ) ، وهو خطأ .

(٤) ساقطٌ ( إلى أحدهما فهذا على ضربين: أحدهما أن يسلمه ) في و .

(٥) في و ( في ) .

(٦) في و ( يستهمه ) . وفي ي ( يسهمه ) .

(٧) في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة ( وليس يتجاوزهما ) ، والأولى ما أثبتته .

(٨) في و ( كالشفيعتين ) . وفي ط ( كالشقيقتين ) . والصواب ما أثبتته .

(٩) روضة الطالبين ٤٢١/٥ ، المذهب ٣٤٦/١ . جاء في مغني المحتاج ما نصه : " ولو ترك حقه قبل

القرعة انفرد به الآخر " . ( ٤١٩/٢ ) .

والوجه الثاني:

لا يجوز<sup>(١)</sup> ؛ لأنّ للملتقط حق الكفالة وليس له حق التسليم كما لو كان هو الواجد وحده لم يكن له تسليمه إلى غيره حتى يتولاه الحاكم<sup>(٢)</sup>.

(١) المهذب ٤٣٦/١ ، روضة الطالبين ٤٢١/٥ .

(٢) فإذا تولى ذلك الحاكم فهو بالخيار حيثنذ على حسب المصلحة إما أن يعطيه الآخر ويقر يده عليه

وإما أن يقرع بينه وبين أمين آخر . ( روضة الطالبين ٤٢١/٥ ) .

ثم قال الشيرازي في هذا الوجه : " ... والثاني وهو المذهب : إنه يقر في الآخر من غير إذن السلطان

لأنّ الحضانة بحكم الالتقاط لا تفتقر إلى إذن السلطان ولهذا لو انفرد كل واحد منهما بالالتقاط ثبت

له الحضانة من غير إذن فإذا اجتمعا وترك أحدهما حقه ثبت للآخر كالشفعة بين شفعين " .

( المهذب ٣٤٦ / ١ ) .

٢٤/ب فصل<sup>(١)</sup>

[ اشتراك الرجل والمرأة في التقاطع ]<sup>(٢)</sup>

ولو التقطه رجل وامرأة كانا في كفالته سواء فيقرعان<sup>(٣)(٤)</sup>، ولا تقدم المرأة - لتقديم<sup>(٥)</sup> الأم على الأب - في الحضانة؛ لأنّ في الالتقاط ولاية إن لم يكن الرجل أحقّ بهما لم يكن أنقص<sup>(٦)</sup>، وخالفت<sup>(٧)</sup> حضانة الأبوين.<sup>(٨)(٩)</sup>

(١) في ر ١١١ ب، وفي و ٢٨ أ، وفي ق ٢٩٥ أ، وفي ي ٦٦ أ، وفي ط ٤٠.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) في ق ( فيقرعان ).

(٤) الشافعي لوح ١٩٦ ب، روضة الطالبين ٤٢٠/٥، مغني المحتاج ٤١٩/٢.

ولكن هناك بعض الحالات التي تقدم فيها المرأة على الرجل، كإنا كانت مرضعة، أو خلية.  
(نهاية المحتاج ٤٤٧/٥).

(٥) في ر، و، ق، ط ( كتقديم )، والأولى ما أثبتته.

(٦) الشافعي لوح ١٩٦ أ، مغني المحتاج ٤١٩/٢.

(٧) ساقط من ط ( وخالفت ).

(٨) زيادة في ق (والأم أشفق من الأب).

(٩) حيث أن الأم تقدم على الأب في الحضانة لكثرة شفقتها وكثرة الأعمال التي تتطلب وجودها.

( روضة الطالبين ٤٢٠/٥، الشافعي لوح ١٩٦ أ، أسنى المطالب ٤٩٧/٢ ).

[أحقية اللقيط لمن كان من مصر<sup>(٢)</sup>، ومدى جواز السفر به]<sup>(٣)</sup>

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٤)</sup>

" فإن كان أحدهما مقيما بالمصر والآخر من غير أهله دفع إلى المقيم ".<sup>(٥)</sup>

قال الماوردي :<sup>(٦)</sup>

إذا وجد اللقيط في المصر رجلا من أحدهما من أهل ذلك<sup>(٧)</sup> المصر والآخر من أهل مصر آخر ، وهو غريب في هذا المصر ، فالواجد له من أهل مصره أحق بكفالتة من الغريب الذي ليس من أهله ؛ لأن مقامه<sup>(٨)</sup> في البلد الذي وجد فيه أشهر لحاله وأقرب إلى ظهور نسبه.<sup>(٩)</sup> ولكن لو تفرد الغريب بالتقاطه ، وأراد إخراجه من البلد الذي وجد فيه إلى بلده ، فإن كان غير أمين<sup>(١٠)</sup> ، أو كان الطريق<sup>(١١)</sup> غير مأمون فلا حق له في كفالتة.<sup>(١٢)</sup>

(١) في ر ١١١ ب ، وفي و ٢٨ أ ، وفي ق ٢٩٥ أ ، وفي ي ٦٦ أ ، وفي ط ٤٠ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ، ق ( رضي الله عنه ) ، وفي ر ، ي ( رحمه الله ) ، والمثبت من ط .

(٤) مختصر المزني ١٤٨/٩ .

(٥) زيادة ( قال الماوردي ) من ط .

(٦) زيادة ( ذلك ) من ق .

(٧) في ط ( قيامه ) .

(٨) روضة الطالبين ٤٢٣/٥ ، مغني المحتاج ٤١٩/٢ ، حلية العلماء ٥٥٤/٥ .

(٩) أو كان مجهول الحال . ( مغني المحتاج ٤٢٠/٢ ) .

(١٠) في و ، ي ( البلد ) .

(١١) المهذب ٤٣٥/١ ، نهاية المحتاج ٤٤٨/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٠/٢ .



وإن كان أميناً<sup>(١)</sup>، والطريق مأموناً، فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها:

أن يكون بلده قريباً على أقل من يوم وليلة فهو مستحق لكفالتة إذا تساوى البلدان، أو كان بلد الملتقط أصلح.<sup>(٢)</sup>

فأما إن كان بلد اللقيط<sup>(٣)</sup> مصراً وبلد الملتقط قرية<sup>(٤)</sup> ففيه وجهان:

أحدهما: لا حق له في كفالتة؛ لأن المصّر أنفع له من القرية لما فيه من كثرة العلوم<sup>(٥)</sup> والآداب ووفور<sup>(٦)</sup> الصنائع والاكتساب<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

(١) أي الملتقط.

(٢) مغني المحتاج ٤١٩/٢ .

أما تجديد المسافة بيوم وليلة فقد قال به الماوردي خلافاً للجمهور، حيث نص الرملي فقال: "والأصح أن له - أي الملتقط - نقله - أي اللقيط من بلد وجد فيه - إلى بلد آخر ... لكن بشرط تواصل الأخبار وأمن الطريق وإلا امتنع ولو لدون مسافة القصر ... لم يفرق الجمهور في جريان الخلاف بين مسافة القصر ودونها وهو كذلك خلافاً لما قطع به الماوردي فيما دونها". (نهاية المحتاج ٤٤٨/٥).

وقد اعتمد النووي قول الجمهور . (مغني المحتاج ٤٢٠/٢).

(٣) في و (الملتقط)، وهو خطأ .

(٤) لقد فرق الخطيب الشربيني - رحمه الله - بين القرية والمدينة وغيرهما بقوله: البادية خلاف الحاضرة. فالحاضرة: المدن والقرى والريف .

والقرية هي: العمارة المجتمعة فإن كبرت سميت بلداً، وإن عظمت سميت مدينة . والريف هي: الأرض التي فيها زرع وخصب . (مغني المحتاج ٤١٩/٢).

(٥) في و (المعلوم)، وهو خطأ .

(٦) في و (ووفوا).

(٧) في ي (الاكتساب) .

(٨) روضة الطالبين ٤٢٢/٥، مغني المحتاج ٤١٩/٢ . قال الرملي: "وإذا وجد بلدي أو قروي أو بدوي لقيطاً ببلد أو قرية فليس له نقله إلى بادية لخشونة عيشها وفوات العلم والدين والصناعة فيها ... نعم لو قربت البادية من بلد أو قرية بحيث يحصل ذلك المراد منها أي من غير مشقة كبيرة فيما يظهر جاز النقل لانتفاء العلة". (نهاية المحتاج ٤٤٨/٥).

والوجه الثاني: يستحق كفالتة وإخراجه إلى قريته<sup>(١)</sup>؛ لأنّ القرية ربعا كانت أعف<sup>(٢)</sup> وكان أهلها أسلم ومعاشهم أطيب؛ ولأنّ حاله في القرية أيسر منها في المصر الكبير؛ لقلّة من فيها وكثرة من في المصر، وقلّ ما يمكن أن يستسر<sup>(٣)</sup> في القرى بفاحشة تخفى وريبة تكتم<sup>(٤)</sup>.

### والقسم الثاني:

أن يكون بلده بعيداً، وأخباره منقطعة والطارئ<sup>(٥)</sup> إليه أو منه نادر، كمن بالعراق إذا أراد نقله إلى الشرق أو الغرب فلا حق له في كفالتة لإضاعة نسبه وخفاء حاله<sup>(٦)</sup>.

فلو قال هذا<sup>(٧)</sup> الغريب: <sup>(٨)</sup> أنا أستوطن بلد اللقيط. قلنا: أنت حيثنذ أحق بكفالتة<sup>(٩)</sup>؛ وإنما تمنع منه إذا أردت العود إلى بلدك<sup>(١٠)</sup>.

(١) روضة الطالبين ٤٢٢/٥، المهذب ٤٣٦/١.

(٢) في و، ق، ي (أعفا).

(٣) في ق (تسيّر). وفي ط (يشعر).

(٤) في و (سليم)، وبنحوها في ي. وفي ق (فتكّم).

(٥) في ي (الطارق).

(٦) مغني المحتاج ٤٢٠/٢.

(٧) ساقط من ط (هذا).

(٨) المختبر حاله، لا مجهول الحال. (مغني المحتاج ٤٢٠/٢).

(٩) في ق (قلنا حيثنذ أنت أحق بكفالتة).

(١٠) على شرط أن يلتزم الإقامة ويوثق من ذلك، فإن لم يوثق من إقامته نزع من يده لثلاً يسافر به بغتة. (نهاية المحتاج ٤٤٨/٥).

(١١) وذلك في إحدى الروايات. والمنصوص عليه أنه لا يمنع منه ويستوي في ذلك سفر النقلة والتجارة والزيرة كما قاله المتولي. (روضة الطالبين ٤٢٢/٥).

## والقسم الثالث: (١)

أن يكون بلده بعيداً على أكثر من يوم وليلة<sup>(٢)</sup>؛ ولكن أخباره متصلة والوارد منه كثير كالْبصرة وبغداد ، ففي استحقاقه لكفالتة وجهان: أحدهما: لا حق له في كفالتة<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ حظ اللقيط في بلده أكثر وحاله فيه أشهر.

والوجه الثاني: أنه مستحق لكفالتة<sup>(٤)</sup>؛ لتساوي البلدين في التعليم والتأديب ، وربما كان في غير بلده أنفع<sup>(٥)</sup>. فعلى هذا الوجه يتعين<sup>(٦)</sup> لحاكم<sup>(٧)</sup> بلد اللقيط أن يكتب إلى حاكم بلد الملتقط يذكر حاله وإشهار أمره ، والله أعلم.<sup>(٨)</sup>

(١) في ق ( الثاني ) ، وهو خطأ .

(٢) لم يشترط الجمهور مقداراً للمسافة كما سبق ، ولكن اشترطوا أمن الطريق وتواصل الأخبار بين البلدين مع تحقق الأمانة في الملتقط ، فإن كان غريباً فليختبر ليعرف مدى أمانته . ( نهاية المحتاج ٤٤٨/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٠/٢ ) .

(٣) مغني المحتاج ٤٢٠/٢ ، نهاية المحتاج ٤٤٨/٥ .

(٤) مغني المحتاج ٤٢٠/٢ . قال الرملي : "... والأصح أن له أي الملتقط من بلد وجد فيه إلى بلد آخر ولو للنقلة كما اقتضاه إطلاقه ، وصرح به المتولي لانتفاء الحذور المار ( وهو خشونة العيش وفوات العلم والدين والصنعة ) لكن بشرط تواصل الأخبار وأمن الطريق وإلا امتنع ولو لدون مسافة القصر . والثاني : يمتنع بناء على العلة الثانية ، ولم يفرق الجمهور في جريان الخلاف بين مسافة القصر ودونها ، وهو كذلك خلافاً لما قطع به الماوردي من الجواز فيما دونها ... " . ( نهاية المحتاج ٤٤٨/٥ ) .

(٥) في ر ، ق ، ي ( أعبد ) . وفي ق ( أكثر ) والمثبت من ( ط ) وهو أولى .

(٦) في جميع النسخ ما عدا ( ط ) ( ينبغي ) والمثبت من ( ط ) وهو أولى .

(٧) في ق ( للحاكم ) .

(٨) ساقط ( والله أعلم ) من ر ، ي ، ط .

[ النقاط القروي والبدوي له ]<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٣)</sup>

" فإن كان قروياً أو بدوياً دفع إلى القروي ؛ لأنّ القرية خير له من البادية " .<sup>(٤)</sup>

قال الماوردي :

وهذا صحيح .

إذا التقطه رجلان<sup>(٥)</sup> أحدهما قروي ، والآخر بدوي ، فالقروي أولى به<sup>(٦)</sup> من البدوي سواء وجداه في قرية أو بادية ؛ لأنّ القرية أمكن في التعليم وأبلغ في التأديب وأحسن في المنشأ<sup>(٧)</sup> .

وقد روى أبو حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " من بدا جفا ،

(١) في ر ١١٢ ب ، وفي و ٢٨ ب ، وفي ق ٢٩٥ ب ، وفي ي ٦٧ أ ، وفي ط ٤١ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ، ق ( رضي الله عنه ) . وفي ر ، ي ( رحمه الله ) . والمثبت من ط .

(٤) مختصر المزني ١٤٨/٩ ونصه : " وإن كان قروياً وبدوياً دفع إلى القروي لأنّ القرية خير له من البادية " .

(٥) ساقط من ي ( رجلان ) .

(٦) ساقط من ق ( به ) .

(٧) المذهب ١/٤٣٥ ، مغني المحتاج ٢/٤١٩ . وهذا على القول بمنع النقل من بلد إلى بلد فإن جاز النقل استويا . وقد تبع الماوردي في ذلك قول ابن كج ، وهو المختار أيضاً عند النووي مطلقاً . (روضة الطالبين ٥/٤٢٣) .

ومن اتبع الصيد غفل ، ومن اقترب<sup>(١)</sup> من أبواب السلاطين افتتن<sup>(٢)</sup>.

معنى قوله: " من بدا جفا "؟

أي: من سكن البادية صار فيه جفاء الأعراب.<sup>(٣)</sup>

(١) في ق ( اقرب ) ، وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود ( ٢٧٨/٣ ) من طريق مسدد عن يحيى عن سفيان قال: حدثني أبو موسى عن وهب

بن منبه عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقال مرة سفيان : ولا اعلمه إلا عن النبي ﷺ : " من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلاطين افتتن " .

ومن طريق أبي هريرة قال : ومن لزم السلطان افتتن . وزاد: وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله بعدا " .

- سنن الترمذي ٥٢٤/٤ كما في سنن أبي داود سننًا ولفظًا .

- سنن النسائي ١٩٥/٧ ، من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن أبي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس بنحو ما في سنن أبي داود .

- مسند أحمد ٢٩٧/٤ من طريق شريك عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن البراء مختصرا . وفي المسند أيضا ( ٤٤٠/٢ ) من طريق الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن شيخ من الانصار عن أبي هريرة قال : قال ﷺ : " من بدا جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلاطين افتتن ، وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا " .

- جامع الأحاديث للجامع الصغير وزيادته والجامع الكبير للإمام السيوطي بلفظه ، وفيه السلطان بدل السلاطين ( ١٢٦/٦ ) . جمع وترتيب عباس أحمد صقر ، وأحمد عبد الجواد ، مطبعة محمد هاشم الكبي بدمشق .

قال أبو عيسى : حسن غريب من حديث ابن عباس ، ولا نعرفه إلا من حديث الثوري ( ٥٢٤/٤ ) . وقال المنذري : وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ولا نعرف اسمه ، وقال فيه الحافظ الكرايسي : حديثه ليس بالقائم . ( مختصر سنن أبي داود ١٤١/٤ ) .

وهذا الحديث قد صححه الألباني من طريق أبي هريرة كما جاء في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٦٧/٣ .

(٣) وذلك لانفراده وبُعده عن العلماء وغلظ طبعه . ( فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي ( ٩٤/٦ ) . الطبعة الأولى . المكتبة التجارية الكبرى ، المغني في الأنباء ٤٤٣/١ ) .

ويصدق في هذا قوله تعالى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ۗ ﴾ سورة التوبة آية ٩٧ .

وقوله: "من اتبع الصيد غفل"؟

يريد<sup>(١)</sup> من يشتغل به وينقطع إليه تصير فيه غفلة.

---

(١) زيادة ( به ) في و ، ق ، ي .

٢٦/أ فصل<sup>(١)</sup>[ النقاط البدوي له ]<sup>(٢)</sup>

فإذا انفرد البدوي بالتقاطه فعلى ضربين:

أحدهما:

أن يجده في مصر ، أو قرية فلا حق له في كفالته ؛ لأنه لاحظ له في نزول البادية لما ذكرنا.<sup>(٣)</sup>

والضرب الثاني:

أن يجده في البادية ، فلا يخلو حاله من أحد أمرين:

أحدهما<sup>(٤)</sup>:

أن يكون ممن يسكن حلة مقيماً فيها ، ولا ينتجع عنها<sup>(٥)</sup> فهو مستحق لكفالته ؛ لأن وجوده في البادية يدل على أنه من أهلها.<sup>(٦)</sup>

(١) في ر ١١٢ ، وفي و ٢٩٦ ، وفي ق ٢٩٦ ، وفي ي ٦٧ ، وفي ط ٤١ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) سابقاً من أن في البادية جفاء وأبعد ما تكون عن التعليم والتأديب ، وذلك ص ٤٠٣ في أحد الوجوه . وينظر أيضاً مغني المحتاج ٢/٤١٩ .

قال الرملي : " وإن وجدته بدوي وهو ساكن البدو ببلد فكأخضري فإن أقام به فذاك وإلا لم ينقله لأدون من محل وجوده بل لمثله أو أعلى بالشرطين السابقين - أمن الطريق و تواصل الأخبار - " .  
( نهاية المحتاج ٥/٤٤٩ ) .

(٤) ساقط من ي ( أحدهما ) .

(٥) النجعة : طلب الكلا ومساقط الغيث . حيث يقال : نجع الشيء نجحاً ونجوعاً أي طلبه في مواضعه . وانتجع القوم : ذهبوا لطلب الكلا . ( المعجم الوسيط ٢/٩٠٣-٩٠٤ ) .

(٦) روضة الطالبين ٥/٤٢٢ ، مغني المحتاج ٢/٤٢٠ ، نهاية المحتاج ٥/٤٤٩ .

## والحال الثانية:

أن يكون ممن ينتجع ولا يلزم<sup>(١)</sup> حلة ولا يقيم<sup>(٢)</sup> في مكان ، ففي استحقاقه لكفالتة وجهان:<sup>(٣)</sup>

أحدهما: يستحقها<sup>(٤)</sup>؛ لأنّ هذا هو الأغلب من حال البادية.

والوجه الثاني: أنه لا حق له فيها ؛ لأنّ مداومة النقلة وملازمة النجعة لا يشتهر بها<sup>(٥)</sup> حاله ولا يعرف معها مكانه مع ما<sup>(٦)</sup> يلحقه من المشقة في بدنه وتغير<sup>(٧)</sup> العادة في نقلته.

(١) في ق ( ولا يلزمون ) .

(٢) في ق ( ولا يقيمون ) .

(٣) الوجهان مذكوران في المهذب ٤٣٦/١ ، نهاية المحتاج ٤٤٩/٥ ، روضة الطالبين ٤٢٢/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٠/٢ . قال الرملي : " وإن وجده ... بدوي ببادية أقر بيده لكن يلزمه نقله من غير أمانة لها وقيل وإن كانوا ينتقلون للنجعة - لطلب الرعي - أو غيره لم يقر بيده لأنّ فيه تضييعا لنسبه والأصح أنه يقر لأنّ أطراف البادية من البلدة " وقد صحح النووي هذا في الروضة .  
ينظر : ( نهاية المحتاج ٤٩/٥ ، روضة الطالبين ٤٢٢/٥ ) .

(٤) في ر ( يستحقه ) . وفي ط ( يستحق ) . والصواب ما أثبتّه .

(٥) في و ، ق ( لا تشهر به ) . وبنحوها في ي .

(٦) في ط ( مما يلحقه ) . والأولى ما أثبتّه .

(٧) في و ( في يده تغير ) . وفي ي ( في بدنه تغير ) .



٢٧ / مسألة<sup>(١)</sup>

[ اشتراك العبد والحر في التقاطه ، وتفرد العبد بذلك ]

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٢)</sup>  
 " وإن كانا حراً وعبدًا دفع إلى الحر " .<sup>(٣)</sup>

قال الماوردي :<sup>(٤)</sup>

وهذا صحيح .

إذا اجتمع على التقاطه<sup>(٥)</sup> حر وعبد ، فالحر أولى بكفالاته من  
 العبد<sup>(٦)</sup> ؛ لأمرين :

أحدهما : أن العبد مولى عليه فلم يصح أن يكون والياً . والثاني : أن  
 العبد ممنوع من كفالاته لخدمة<sup>(٧)</sup> سيده .<sup>(٨)</sup>

(١) في ر ١١٣ ، وفي و ٢٩ ، وفي ق ٢٩٦ ، وفي ي ٦٧ ب ، وفي ط ٤١ .

(٢) في و ، ق ( رضي الله عنه ) . وفي ر ، ي ( رحمه الله ) ، والمثبت من ط .

(٣) مختصر المزني ١٤٨/٩ ونصه : " وإن كان عبدًا وحرًا دفع إلى الحر " . وكذلك الأم . ( ٣٤٤/٦ ) .

(٤) زيادة ( قال الماوردي ) من ط .

(٥) في ي ( اللقطة ) .

(٦) الشافعي ١٩٧ ، نهاية المطلب ١١ ب . أما إذا تكفل السيد بحضائنه وتربيته استوى العبد مع الحر في ذلك . ( الشافعي ١٩٧ ) .

(٧) في و ( لخدمته ) . وفي ق ( بخدمته ) ، والأولى ما أثبت .

(٨) المهذب ٤٣٥/١ ، معني المحتاج ٤١٨/٢ ، نهاية المحتاج ٤٤٥/٥ .

فلو تفرد العبد بالتقاطه فإن كان بإذن سيده فالسيد<sup>(١)</sup> هو الملتقط ؛  
لأن يد عبده يد له ، وهو المستحق لكفالاته.<sup>(٢)</sup>  
وإن كان بغير إذن سيده لم يحز<sup>(٣)</sup> بخلاف اللقطة في أحد القولين ؛  
لأن اللقطة كسب وهذه ولاية.<sup>(٤)</sup>  
فلو أخذه السيد من عبده وقد التقطه بغير إذنه فإن كان بعد رفعه  
إلى الحاكم فلا حق للسيد في كفالاته ويدفعه الحاكم إلى من يراه.  
فإن كان قبل رفعه إلى الحاكم<sup>(٥)</sup> فهو أولى<sup>(٦)</sup> ؛ لأن يد العبد لما لم  
تكن مقرة لم يكن لها حكم وصار كأن السيد هو الملتقط له ، وهكذا  
حكم المدبر<sup>(٧)</sup> في التقاطه كالعبد.

### وأما المكاتب:

فإن عللنا منع العبد منه بأنه من غير أهل الولاية فالمكاتب<sup>(٨)</sup> ممنوع  
منه.<sup>(٩)</sup>

(١) في و ، ي ( قال هو ) . والأولى ما أثبتته .

(٢) المهذب ٤٣٥/١ ، مغني المحتاج ٤١٨/٢ ، نهاية المحتاج ٤٤٦/٥ .

(٣) روضة الطالبين ٤١٩/٥ ، نهاية المحتاج ٤٤٥/٥ - ٤٤٦ ، مغني المحتاج ٤١٨/٢ . قال الشيرازي : " وأما  
إذا التقطه عبد فإن كان بإذن السيد وهو من أهل الالتقاط جاز لأن الملتقط هو السيد والعبد نائب  
عنه ، وإن كان بغير إذنه لم يقر في يده لأنه لا يقدر على حضائته مع خدمة السيد وإن علم به السيد  
وأقره في يده كان ذلك التقاطا من السيد والعبد نائب عنه " . ( المهذب ٤٣٥/١ ) .

(٤) راجع التقاط العبد للقطة بغير إذن سيده ، ص ٣٥٥ .

(٥) ساقط ( فلا حق للسيد في كفالاته ويدفعه الحاكم إلى من يراه فإن كان قبل رفعه إلى الحاكم ) من ر ،  
ط .

(٦) مغني المحتاج ٤١٨/٢ .

(٧) سبق تعريف المدبر ص ٢٧٤ .

(٨) في و ( فالكاتب ) . وهو خطأ .

(٩) ساقط ( بأنه من غير أهل الولاية فالمكاتب ممنوع منه ) من ق . وفي ط ( فيه ) .

وإن عللناه بأنه ممنوع منه<sup>(١)</sup> بخدمة السيد فالمكاتب مستحق لكفالاته؛ لأنه أملك من السيد بمنافع نفسه.<sup>(٢)</sup>

ولو شاركه في التقاطه حر كان الحر أولى به منه على العتتين لكمال الحر ونقص المكاتب.

فأما الذي نصفه حر ونصفه عبد<sup>(٣)</sup> فله حالتان:

إحدهما:

أن يكون غير مهايأة فهو كالعبد<sup>(٤)</sup> لا حق له في كفالاته ما لم يأذن له المالك لرقه<sup>(٥)</sup>؛ لاشتراك حكمه؛ ولأن<sup>(٦)</sup> الشركة فيه مانعة من كفالاته.<sup>(٧)</sup>

والحال الثانية:<sup>(٨)</sup>

أن يكون مهايأة فلا يخلو حال التقاطه من أحد أمرين:  
أحدهما:

أن يلتقطه في زمان السيد فيكون فيه كالعبد لاحق له في كفالاته.

والثاني: أن يلتقطه في زمان نفسه \_\_\_\_\_ ،

(١) ساقط من و ، ي ( منه ) . وفي ط ( فيه ) .

(٢) وهذا في حالة الإذن ، حيث يمنع منه لعدم الولاية أصلاً كما هو المذهب وإن كان هناك مانع آخر تأكد المنع . أما إذا لم يأذن له السيد فلا يقر في يده . والمذهب انتزاعها منه مطلقاً سواء إذن له أم لا .  
( روضة الطالبين ٤١٩/٥ ، مغني المحتاج ٤١٩/٢ ) .

(٣) في ق ( مملوك ) .

(٤) زيادة ( الذي ) ق .

(٥) ساقط من و ، ي ( لرقه ) .

(٦) في ر ، ط ( وإن ) . والصواب ما أثبتّه .

(٧) مغني المحتاج ٤١٨/٢ ، نهاية المحتاج ٤٤٦/٥ .

(٨) في ق ( والحال الثالثة ) . وهو خطأ .

ففيه وجهان: <sup>(١)</sup>

أحدهما:

أنه مستحق لكفالاته ؛ لأنه في زمانه كالحر.

والوجه الثاني:

لاحق له في كفالاته لنقصه وأنه سيعود إلى المنع في غير زمانه. وعلى كلا الوجهين لو شاركه الحر في التقاطه كان أحق به منه ؛ لكماله على من قصر عن حرّيته <sup>(٢)</sup>، والله أعلم <sup>(٣)</sup>.

(١) حلية العلماء ٥/٥٥٥ ، روضة الطالبين ٥/٤١٩ ، مغني المحتاج ٢/٤١٨ . جاء في نهاية المحتاج مانصه: "ولو أذن لمبعض ولا مهابة أو كانت والتقط في نوبة السيد فكالقن ، أو في نوبة المبعوض فباطل في أحد الوجهين". (٤٤٦/٥).

(٢) والحر المكلف مقدم على غيره في كل الأحوال كما سبق ص ٤٠٧.

(٣) ساقط ( والله اعلم ) من ر ، ق ، ي ، ط .

٢٨ / مسألة<sup>(١)</sup>

[ اشتراك المسلم والكافر في التقاطع ]<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٣)</sup>

" فإن كان مسلماً ونصرانياً في مصر<sup>(٤)</sup> به أحد من المسلمين<sup>(٥)</sup> وإن كان الأقل دفع إلى المسلم ".<sup>(٦)</sup>

قال الماوردي :

وهذا صحيح .

إذا اشترك في التقاطع المنيوذ مسلم<sup>(٧)</sup> وكافر فلا يخلو حال المنيوذ :

- من أن يجري عليه حكم الإسلام .

- أو حكم الكفر على ما سَنَصَفَه .

فإن جرى عليه حكم الإسلام فالمسلم أحق بكفالاته.<sup>(٨)</sup> وهكذا لو تفرد الكافر بالتقاطعه نزع من يده لقول الله تعالى ﴿

(١) في ر ١١٣ أ ، وفي و ٢٩ ب ، وفي ق ٢٩٦ ب ، وفي ي ٦٨ أ ، وفي ط ٤٢ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ، ق ( رضي الله عنه ) . وفي ر ، ي ( رحمه الله ) . والمثبت من ط .

(٤) زيادة ( لم يكن ) في ق .

(٥) زيادة ( دفع إليه ) في ق .

(٦) مختصر المزني ١٤٨/٩ ونصه : " وإن كان مسلماً ونصرانياً في مصر به أحد من المسلمين وإن كان الأقل دفع إلى المسلم " .

(٧) ساقط من و ( مسلم ) .

(٨) نهاية المحتاج ٤٤٦/٥ ، الشافعي لوح ١٩٧ أ ، مغني المحتاج ٤١٨/٢ . قال الشيرازي : " وإن التقطه

كافر نظرت فإن كان اللقيط محكوماً بإسلامه لم يقر في يده لأن الكفالة ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم ؛ ولأنه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه " . ( المهذب ٤٣٥/١ ) .

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١﴾؛ ولأنه غــــير  
مأمون عليه في بدنه أن يسترقه ، وفي دينه أن يفتنه ، وفي ماله أن يتلفه ؛  
لأن عداوة الدين تبعث على ذلك كله. (٢)

(١) سورة النساء ، آية ١٤١ ونصها كاملاً :

﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ  
وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۚ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ  
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۚ ﴾

(٢) وبالمناسبة ، فإن عداوة الدين من أشد العداوات ، فهي تحمل على كل أنواع الشرور وتحمل على  
التهديد والتربص متى سنحت الفرصة في ذلك ، ولو لم يكن هناك سبب إذ تكفي عداوة الدين إذ  
تحمل على كل شر ومكره ، وصدق الله العظيــــــــــــــــم إذ قال فيهمــــــــــــــــم وفي أمثالهم  
: ﴿ وَمَا تَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ - سورة البروج آية ٨ . ولن يقف  
الأمر عند الحد الدنيوي بل سيستمر على مطلب أعظم وهو البعد عن الدين الإسلامي كيف لا وقد  
قــــــــــــــــال الحكيــــــــــــــــم جــــــــــــــــل وعــــــــــــــــلا ﴿  
وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُوا ﴾ - سورة البقرة  
آية ٢١٧ - فهم قائمون على قدم وساق لتحقيق هذا المطلب الذي جعلوا من دونه وسائل وبرامج  
وهيئات ومنظمات تسير على رغبتهم . فيا للعجب كيف يصغي لهم المسلمون ! وكيف يسمعون  
! وكيف منهم يأمنون ! إن ما يعيشه العالم في هذه السنين ما هو إلا تحقيق لما سبق فلتنبه الأمة  
الإسلامية ولا تغتر بكثرة المصنفين من اليهود والنصارى ﴿  
وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ - سورة البقرة آية ١٢٠ .  
ولا يفوتني أن أذكر أمرين مهمين بهما تنجو الأمة الإسلامية - بإذن الله - من كيد الكفار وتأمين  
الخدیعة .

أولهما: الالتزام بشريعة الله قولاً وفعلاً واعتقاداً ، فيه يتحقق النصر المبين ، كيف لا وقد قال الله  
تبارك وتعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ -  
سورة محمد آية ٧ .

وإن جرى على المنبوذ حكم الكفر فإن انفرد الكافر بالتقاطه أُقِرَّ في يده لأنَّ الكافر يلي على الكافر.<sup>(١)</sup>

وإن اشترك في التقاطه مسلم وكافر فعلى الظاهر من مذهب الشافعي - في إقراعه بين المسلمين إذا اشتركا في التقاطه<sup>(٢)</sup> - يقرع بين المسلم والكافر ، ويكون في يد من خرجت له القرعة.<sup>(٣)</sup>

وعلى مذهب أبي علي بن خيران :<sup>(٤)</sup>

يسلم إلى المسلم دون الكافر ؛ لأنَّ كفالة المسلم أصلح له<sup>(٥)</sup> لما

والثاني : القوة وأخذ العدة والعتاد والسلاح  
بكل أنواعه ومشتقاته سواء كان مادياً أم معنوياً مصداقاً لقوله تعالى :

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ  
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ سورة الانفال آية ٦٠

. وإن أهم شرط في ذلك بعد عبادة الله جل وعلا وتحكيم شريعته في أرضه الإقدام على العلوم ذات التخصصات العلمية كالهندسة والطب والكيمياء والفيزياء وما شابه ذلك ليتحقق للمسلمين القوة الحربية التي ترهب الأعداء ، فإن هذا الجانب يكاد أن ينعدم ! وما أخرجنا إليه اليوم قبل الغد !.

فأسأل الله العلي الكبير أن يعيد للامة الإسلامية مجدها وعزها حتى يدفع لهم الكفار الجزية عن يد وهم صاغرون ، إن الله سميع قريب مجيب .

(١) المذهب ٤٣٥/١ ، نهاية المحتاج ٤٤٦/٥ .

(٢) في ق ( اللقطة ) .

(٣) الشافعي لوح ١٩٧ أ ، مغني المحتاج ٤١٩/٢ . قال الرملي : " ولا يقدم مسلم على كافر في محكوم بكفره " . ( نهاية المحتاج ٤٤٧/٥ ) .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٧٤ .

(٥) ساقط من ر (له) . وفي ط ( له ولما يرجى له باعتبار الإسلام ) .

يرجى له باعتياد الإسلام وتنشئته<sup>(١)</sup> عليه أن يميل إليه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.<sup>(٣)</sup>

(١) في و ، ي ( ونشره ) . وفي ق ( ويغشوه ) أو كلمة نحوها . وفي ط ( ويتعين عليه ) . وكل هذا خطأ . والصحيح ما أثبتته .

(٢) نهاية المحتاج ٤٤٧/٥ قال الشريبي : " ويستوي المسلم والكافر في التقاط المحكوم بكفره ، وقيل يقدم المسلم ، وقيل يقدم الكافر " . ( مغني المحتاج ٤١٩/٢ ) . وكلا الأمرين مقبول ، ولكن القول الثاني أولى وأنفع ديناً ودنياً ؛ حيث أن اللقيط بولاية المسلم له يأمن من الاعتداء على أمواله ويتأكد أداء حقوقه كاملة ، مع ما في ذلك من تعويد له على محاسن الإسلام السمحة التي يحصل بها الفلاح في الدنيا والآخرة فرمما يأتي اليوم الذي يعلن دخوله في الإسلام اقتناعاً ورغبة فإن رحمة الله وفضله قريب .

(٣) ساقط ( والله أعلم ) من ر ، ق ، ي ط .



## [ الحكم بإسلام اللقيط الصغير تبعاً للدار ]

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٢)</sup>

" وجعلته مسلماً وأعطيته من سهمان المسلمين حتى يعرب عن نفسه " .<sup>(٣)</sup>

قال الماوردي :<sup>(٤)</sup>

وهذا صحيح .

وجملته<sup>(٥)</sup> :

أن حكم اللقيط<sup>(٦)</sup> في إسلامه وكفره<sup>(٧)</sup> معتبر بحكم الدار التي وجد

(١) في ر ١١٤ أ ، وفي و ٢٩ ب ، وفي ق ٢٩٧ أ ، وفي ي ٦٨ ب ، وفي ط ٤٣ .

(٢) في و ، ق ( رضي الله عنه ) ، والمثبت من ط . قد سقط الجميع من ر ، ي .

(٣) مختصر المزني ١٤٨/٩ .

(٤) زيادة ( قال الماوردي ) من ط .

(٥) في ر ، و ، ي ، ط ( وعلمته ) .

اللقيط الذي لا يعرف نسبه ولا يعرف دينه وبالتالي فإن لثبوته أمران :

أَنْ يثبت استقلالاً بنفسه وتصريحاً به وإما أَنْ يثبت إتباعاً وتقليداً .

فالتبعية إما أَنْ تكون تبعا لدين الأبوين أو أحدهما كما سيأتي ، وإما أَنْ تكون تبعا للسابي ، وإما

أَنْ تكون للدار التي وجد فيها . ( روضة الطالبين ٥/٤٢٨-٤٣٤ ) .

وتبعية الدار لها حالتان : حالة بعد البلوغ - وسيأتي بيانها - وحالة بعده وهي هذه الحالة .

أما ثبوت الإسلام استقلالاً فلا تكون إلا من بالغ عاقل ، وهذه تكون في آخر المراتب ترتيباً وإن

كانت أصدقهما فيه .

(٦) في ق ( اللقطة ) .

(٧) زيادة ( أنه ) في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة ، والأولى حذفها .

فيها ، وهي ضربان: دار إسلام ، ودار شرك.<sup>(١)(٢)</sup>

فأما دار الإسلام فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها:

أن يتفرد المسلمون بها حتى لا يدخلها مشرك كالحرم. فالمنبوذ إذا التقط في مثل هذه الدار محكوم بإسلامه في الظاهر والباطن<sup>(٣)</sup> لامتناع اجتماع الشرك الظاهر في أبيه.<sup>(٤)</sup>

### والضرب الثاني:

أن تكون دار الإسلام قد يخالطهم<sup>(٥)</sup> فيها أهل ذمة كالبصرة وبغداد، أو معاهدون<sup>(٦)</sup> كأمصار الثغور. فإذا التقط المنبوذ فيها كان مسلماً في الظاهر دون الباطن<sup>(٧)</sup> ، وإنما حكمنا بإسلامه ظاهراً تغليياً لحكم الدار<sup>(٨)</sup>؛ وأن النبي ﷺ قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى".<sup>(٩)</sup> ولم

(١) في ر ، ط ( دار الإسلام ودار الشرك ).

(٢) المراد بدار الكفر هي: ما استولى عليها الكفار من غير جزية ولا صلح ، ولم يكن أصلها دار الإسلام . وما عداها تسمى دار الإسلام . (حاشية الجمل ٣ / ٦١٧).

(٣) يتم الحكم بالإسلام ظاهراً وباطناً إذا ادعى الإسلام ظاهراً وصدق قلبه وأسر به . ( روضة الطالبين ٥ / ٤٢٩ ).

(٤) نهاية المطلب ٢٤ ب ، المذهب ١ / ٤٣٥ ، روضة الطالبين ٥ / ٤٣٣ .

(٥) في ر ، ي ، ط ( تخلصهم ) . والمثبت من ق . وبنحوها في و .

(٦) في ر ، ي ( وبغداد و معاهدون ) .

(٧) سيأتي معنى الإسلام في الظاهر والباطن ص ٤٤٠ - ٤٤١ .

(٨) نهاية المحتاج ٥ / ٤٥٢ ، الشافعي لوح ١٩٨ أ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٢ . قال النووي: "... دار يسكنها المسلمون فاللقيط الموجود فيها مسلم وإن كان فيها أهل ذمة تغليياً للإسلام ". ( روضة الطالبين ٥ / ٤٣٣ ) .

(٩) وذلك فيما رواه البخاري معلقاً عن ابن عباس ؓ ، ولفظه: "الإسلام يعلو ولا يعلى".

( البخاري مع الفتح ٣ / ٢١٨ ) .

يحكم بإسلامه في الباطن قطعاً لجواز أن يكون من ذمي أو معاهد.

### والضرب الثالث:

أن تكون دار الإسلام [ولكن]<sup>(١)</sup> قد تفرد أهل الذمة بسكنائها حتى لا يساكنهم فيها مسلم ، ولا يدخلها<sup>(٢)</sup> مثل: بلد من بلاد الشرك فتحه المسلمون صلحاً أو عنوة<sup>(٣)(٤)</sup> فأقروا أهلها فيه على أن لا يخالطهم<sup>(٥)</sup> غيرهم.

فإذا التقط المنبوذ فيه<sup>(٦)</sup> كان كافراً في الظاهر<sup>(٧)</sup>؛ لأن أهل الدار كفّار وإن كانت يد المسلمين عليهم غالبية<sup>(٨)</sup> وأحكام الإسلام فيهم جارية<sup>(٩)</sup>.

(١) زيادة لتوضيح المعنى .

(٢) ساقط ( بسكنائها حتى لا يساكنهم فيها مسلم ولا يدخلها ) من و .

(٣) في ق ( غيره ) .

(٤) معنى بلاد الصلح: وهي التي فتحها المسلمون بدون قتال . ( فتح الباري ١٢/٨ ) .

وبلاد العنوة : هي البلاد التي فتحت بقتال ، مأخوذة من عنا يعنر إذا أخذ الشيء قهراً . وتطلق

على التي أخذت صلحاً ، فهي حيثئذ من ألفاظ الأضداد . ( المصباح المنير ٤٣٤/٢ ) .

(٥) في و ( أن يخالطهم ) . والصواب ما أثبتته .

(٦) ساقط من ق ( فيه ) .

(٧) نهاية المطلب ٢٥ ، مغني المحتاج ٤٢٢/٢ ، نهاية المحتاج ٤٥٢/٥ .

وقد ذكر النووي وجهاً آخر وهو أنه يكون مسلماً ، ثم قال : والصحيح الأول .

( روضة الطالبين ٤٤٣/٥ ) .

(٨) في ق ( عاليه ) . والصواب ما أثبتته .

(٩) وجملة ذلك : أن اللقيط إذا وجد في دار الإسلام الحقيقية الأصل ، أو بدار فتحوها ثم أقروها في يد

أهلها ، أو قد وجد في دار تم إجلاء المسلمين منها مع إمكانية أن يولد للمسلم فيها فان اللقيط في

تلك الأحوال يحكم بإسلامه تغليباً لحكم الإسلام . ( مغني المحتاج ٤٢٢/٢ ) .

٢٩/أ فصل<sup>(١)</sup>

[ الخلاف في الحكم بإسلام اللقيط الصغير تبعاً لدار الشرك ]<sup>(٢)</sup>

وأما دار الشرك فعلى ثلاثة أضرب أيضاً:

أحدها:

ما كان من بلادهم التي ليس فيها مسلم فإذا التقط المنبوذ فيها جرى عليه حكم الشرك اعتباراً بحكم الدار.<sup>(٣)</sup>

والضرب الثاني:

ما كان من بلاد الشرك وفيها مسلمون ولو واحد كبلاد الروم<sup>(٤)</sup>.  
فإذا التقط المنبوذ فيها<sup>(٥)</sup> ففيه وجهان:<sup>(٦)</sup>  
أحدهما: أنه مشرك في الظاهر<sup>(٧)</sup> اعتباراً بحكم الدار.

(١) ساقط من ط كلمة ( فصل ) . ويقع هذا في ر ١١٤ ب ، وفي و ٣٠ أ ، وفي ق ٢٩٧ أ ، وفي ي ٦٩ أ ، وفي ط ٤٣ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) نهاية المطلب ٢٦ ب ، روضة الطالبين ٤٣٤/٥ ، نهاية المحتاج ٤٥٢/٥ .

(٤) كأن يكونوا تجاراً ، أو أسارى منتشرين في البلاد ولكنهم ممنوعون من الخروج ، ولا أثر للمحتجاز العابر أو الأسير المسجون . ( نهاية المحتاج ٤٥٢/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٢/٢ ) .

ويلحق بهم في هذا الزمن المبتعثون للدراسة في الخارج .

(٥) ساقط من ق ( فيها ) .

(٦) الوجهان مذكوران في نهاية المطلب ٢٧ أ ، المهذب ٤٣٥/١ ، مغني المحتاج ٤٢٢/٢ ، روضة الطالبين ٤٣٤/٥ .

(٧) ساقط ( أحدهما : أنه مشرك في الظاهر ) من و ، ق ، ي .

والوجه الثاني ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة<sup>(١)</sup> والظاهر<sup>(٢)</sup> من كلام الشافعي - رحمه الله - :

أنه يكون مسلماً في الظاهر تغليماً لحكم الإسلام.

### والضرب الثالث: (٣)

ما كان<sup>(٤)</sup> من بلاد الإسلام التي غلب عليها المشركون حتى صارت دار شرك كطرسوس<sup>(٥)</sup> وأنطاكية<sup>(٦)</sup> وما جرى مجرى ذلك من الثغور المملوكة على المسلمين. فإذا التقط المنبوذ<sup>(٧)</sup> فيها نُظِر:

- فإن كان فيها أحد من<sup>(٨)</sup> المسلمين ولو واحداً أُجري<sup>(٩)</sup> على الملقوط فيها حكم الإسلام في الظاهر ؛ لأننا إن اعتبرنا<sup>(١٠)</sup>

(١) وقد سبقت ترجمته ص ٢٦١ .

(٢) في و ( الظاهر ) .

(٣) في ق ( والضرب الثاني ) ، وهو خطأ .

(٤) ساقط من ط ( ما ) .

(٥) طرسوس : كلمة أعجمية وهي بفتح أوله وثانية ، وسينين معجمتين بينهما واو ساكنة ، وهي مدينة بـثغور الشام ، تقع بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم ، وقد كانت موطناً للزهاد والصالحين حتى استولى عليها الروم سنة ٣٥٤ هـ ، وفيها قبر المأمون عبد الله بن الرشيد .

( معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٨/٤ ، نشر دار صادر للطباعة والنشر ودار

بيروت للطباعة والنشر . بيروت ١٤٠٤-١٩٨٤ م ) .

(٦) أنطاكية - بالفتح ثم السكون والياء المخففة - هي قصبة العواصم الشامية ومن أعيان البلاد موصوفة بطيب الهواء وكثرة الفواكه بينها وبين حلب مسافة يوم وليلة . كانت من بلاد المسلمين إلى أن ملكها الروم سنة ٣٥٣ هـ ثم استنقذوها سنة ٤٧٧ هـ واستمرت إلى أن ملكها الفرنج سنة ٤٩١ هـ . ( معجم البلدان ٢٦٦/١ ، وما بعدها ) .

(٧) في و ( المندوب ) ، وهو خطأ .

(٨) ساقط من ط ( من ) .

(٩) في ر ( اجرت ) ، وفي و ، ي ، ط ( جرى ) . والمثبت من ق .

(١٠) في ي ( راعينا ) .

حكم الدار فأصلها دار الإسلام ، وإن غلبنا حكم الإسلام ففيها مسلم. (١)(٢)

- وإن لم يكن فيها أحد من المسلمين أجري عليه حكم الشرك (٣) في الظاهر لبعد المسلمين عنها (٤) وامتناع حكمهم فيها. (٥)

- 
- (١) ساقط ( في الظاهر لأننا إن اعتبرنا حكم الدار فأصلها دار الإسلام وإن اعتبرنا حكم الإسلام ففيها مسلم ) من ط.
- (٢) روضة الطالبين ٤٣٣/٥ ، الشافعي لوح ١٩٨ أ .
- (٣) في ي ( أجري عليها حرى الشرك ) ، وهو خطأ .
- (٤) في ق ( عليها ) . وفي و زيادة ( حكم الشرك في الظاهر لبعد المسلمين عنها ) . والصواب ما أثبتته .
- (٥) وفي قول لأبي إسحاق : أنه مسلم . ينظر ذلك في ( روضة الطالبين ٤٣٣/٥ ) .
- قال الجرجاني : " وإن وجد في بلد من بلاد الإسلام وقد استولى عليه الكفار كطرسوس نظر فإن كان به واحد من المسلمين حكم بإسلامه لما ذكرنا ، وإن لم يكن به مسلم فعلى وجهين :
- أحدهما : يحكم بكفره اعتباراً بأهل الدار .
- والثاني : يحكم بإسلامه تغليباً للدار إذ يحتمل أن يكون به مسلم متستر " . ( الشافعي لوح ١٩٨ أ ) .

٢٩/ب فصل<sup>(١)</sup>

## [ النفقة على اللقيط المحكوم بكفره تبعاً للدار ]

فإن أجرينا عليه حكم الإسلام فقد ذكرنا من أين ينفق عليه إذا كان فقيراً ؟. وهو على ما مضى<sup>(٢)</sup> من القولين.<sup>(٣)</sup>

وإن أجرينا عليه حكم الشرك لم يجز أن ينفق عليه من بيت المال إذا كان فقيراً ؛ لأن ما في بيت المال مصروف في مصالح المسلمين دون المشركين.<sup>(٤)</sup>

فإن تطوع أحد من<sup>(٥)</sup> المسلمين ، أو من<sup>(٦)</sup> أهل الذمة بالنفقة عليه<sup>(٧)</sup> كان محسناً ؛ لأنها نفس لها حرمة.<sup>(٨)</sup> وإن لم يتطوع أحد بالنفقة عليه جمع الإمام أهل الذمة الذين كان<sup>(٩)</sup> المنبوذ بين أظهرهم وجعل نفقته

(١) في ر ١١٥ ، وفي و ٣٠ ، وفي ق ٢٩٧ ب وفي ي ٦٩ ب ، وفي ط ٤٣ .

(٢) في و ( على مضى ) ، وهو خطأ .

(٣) ص ٣٨٥ وما بعدها .

والقولان : إما أن تكون نفقته من بيت المال ، وإما أن يقتض له ما يكفي لنفقته .

(٤) وهذا خلاف الأظهر ، حيث أن الأظهر جعله كالمسلم ينفق عليه إما من بيت المال إن كان فيه مال

- وهو الأولى - وإما أن يقتض له منه أو من أغنياء البلد . قال النووي : " فأما المحكوم بكفره ،

فوجهان . أصحهما كذلك إذ لا وجه لتضييعه . ( روضة الطالبين ٤٣٥/٥ ) .

قال الرملي : ... فإن لم يعرف له مال ... فالأظهر أنه ينفق عليه ولو محكوماً بكفره خلافاً لما في

الكفاية تبعاً للماوردي لأن فيه مصلحة للمسلمين إذا بلغ بالجزية من بيت المال من سهم المصالح

مجاناً كما أجمع عليه الصحابة وقياساً على البالغ المعسر بل أولى . والثاني : المنع بل يقتض عليه من

بيت المال أو غيره . ( نهاية المحتاج ٤٥٠/٥ ) .

(٥) ساقط من ط ( من ) .

(٦) ساقط من ق ( من ) .

(٧) في ق ( في النفقة عليها ) ، والأولى ما أثبتته .

(٨) نهاية المحتاج ٤٥١/٥ .

(٩) في ق ( كانوا ) ، وهو خطأ .

مقسطة عليهم ؛ ليكون ديناً لهم إذا ظهر أمره. فإن ظهر له أب رجعوا  
 بالنفقة عليه ، وإن ظهر له سيد رجعوا بها عليه ، وإن لم يظهر ذلك  
 كانت ديناً عليه يرجعون بها في كسبه إذا بلغ.



٣٠ / مسألة<sup>(١)</sup>[إسلام الصغير تبعاً لأبويه]<sup>(٢)</sup>قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٣)</sup>

" فإذا أعرب فامتنع من الإسلام لم يبن لي أن أقتله ولا أجبره على الإسلام ".<sup>(٤)</sup>

قال الماوردي :<sup>(٥)</sup>

اعلم أن من يجري عليه حكم الإسلام قبل بلوغه على أربعة أقسام :

أحدها :

من يجري عليه حكم الإسلام بإسلام أبويه<sup>(٦)</sup> فيصير بإسلامهما مسلماً.<sup>(٧)</sup>

(١) في ر ١١٥ أ ، وفي و ٣٠ ب ، وفي ق ٢٩٧ ب ، وفي ي ٦٩ ب ، وفي ط ٤٤ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في ر ، ي ( رحمه الله ) . وفي و ، ق ( رضي الله عنه ) . والمثبت من ط .

(٤) مختصر المزني ١٤٨/٩ ونصه كاملاً : " فإذا أعرب عن نفسه فامتنع من الإسلام لم يبن لي أن أقتله ولا أجبره على الإسلام وإن وجد في مدينة أهل الذمة لا مسلم فيها فهو ذمي في الظاهر حتى يصف الإسلام بعد البلوغ " .

(٥) زيادة ( قال الماوردي ) من ط .

(٦) في و ، ق : ( ان من يجري عليه ) . وفي ي تكرار ونصه : ( من يجري عليه حكم الإسلام حكم الإسلام بإسلام أبويه ) . والأولى ما أثبتته .

(٧) وهذا القسم لا يتحقق في اللقيط ؛ لأنه مجهول الأبوين ، ولكن ذكر هنا استطراداً . ( مغني المحتاج ٤٢٣/٢ ، نهاية المحتاج ٤٥٤/٥ ، روضة الطالبين ٤٣٠/٥ ) .

روى أبو الزبير<sup>(١)</sup> عن الأعرج<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تناتج<sup>(٣)</sup> الإبل من بهيمة جمعاً هل تحس من جدعاء؟. قالوا يا رسول الله: أفرأيت من يموت وهو صغير؟. قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين".<sup>(٤)</sup>

فمعنى قوله: "يولد على الفطرة". يريد: على الإقرار بأن الله خالقه؛ لأن جميع الناس على اختلاف أديانهم يعلمون أن الله سبحانه وتعالى خالقهم<sup>(٥)</sup>؛ ثم يهود اليهود أبناءهم، وينصر النصارى أبناءهم، أي: يعلمونهم ذلك.

(١) أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي، من أئمة العلم، روى له العبادلة، وقد وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عيينه. توفي سنة ست وعشرين ومائة بعد الهجرة رحمه الله رحمة واسعة.

أخباره في (طبقات الحفاظ ص ٥٨-، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٨١/٥، تقريب التهذيب ٢/٢٠٧).

(٢) أبو داود، عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج، كان ثقة كثير الأحاديث ومن كتاب المصاحف. توفي سنة سبع عشرة ومائة وقيل عشر ومائة من الهجرة، رحمه الله رحمة واسعة. أخباره في (شذرات الذهب ١/١٥٣، سير أعلام النبلاء ٥/٦٩-٧٠، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٥).

(٣) في ر، ط (تناقح). وفي ق (تناتج). وفي ي (تناتج).

(٤) الحديث بلفظه وبسنده في سنن أبي داود ٨٦/٥.

-وفي صحيح مسلم من طريق همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث ومنها: قال رسول الله ﷺ: "من يولد على الفطرة...". وساق الحديث بنحوه، وفيه "حتى تكونوا أنتم تجدعونها". (٤/٢٠٤٨).

-وفي صحيح البخاري أيضاً بعدة طرق وبعدة روايات مختصرة ومطولة. (صحيح البخاري مع الفتح ٣/٢١٨، ٢٤٥).

-وفي مسند أحمد من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به. (٢/٢٥٣).

(٥) وهذا هو الأصح في معنى الفطرة. وهو المعروف عند عامة السلف، وقد نقل الإجماع عليه عند ابن عبد البر. وعلى هذا فإن الإنسان يولد على معرفة الله سبحانه وتعالى فما يلبث إلا والقرآن قد جاء مؤيداً ومفصلاً تلك المعرفة الفطرية السابقة الإجمالية. (فتح الباري ٣/٢٤٨، مقومات

وضرب لهم مثلاً بالإبل إذا أنتجت من بهيمة جمعاً، والجمعاء: هي السليمة، وإنما سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في أعضائها فتجدع أنوف نتاجها وتفقأ أعينها.

فأما إذا أسلم أحد الأبوين:

فإن كان الأب منهما هو المسلم كان ذلك إسلاماً له ، وإن أسلمت الأم فمذهب الشافعي وأبي حنيفة :

أن إسلامها<sup>(١)</sup> إسلام له كالأب.<sup>(٢)</sup>

وقال مالك:

لا يكون إسلام الأم إسلاماً له<sup>(٣)</sup>؛ لأن الولد لا يتبع أبويه معاً في الحرية.<sup>(٤)</sup>

---

المجتمع المسلم للدكتور فاروق الدسوقي ص ١٢٦ . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . المكتب الإسلامي . بيروت مكتبة فرقد الخاني . الرياض .  
ومن أهم ما جاء في معنى الفطرة غير ما سبق :

- إنها التهيئة لقبول الدين وإمكانية الاستمرار عليه ما لم يكن هناك صارف .  
- إنها بمعنى العلم ، فإذا علم الله أنه سيكون مسلماً جاء حيثئذ على الإسلام ومن ليس كذلك يولد على الكفر .

- إنها بمعنى الخلقة ، حيث يولد المولود على أصل الخلقة لا يعرف إسلاماً ولا كفراً . ( فتح الباري ٣/٢٤٨-٢٥٠ ، التعريفات ص ٢١٥ ) ..

(١) في ق ( يكون إسلامها ) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧ب ، روضة الطالبين ٥/٤٣٠ ، نهاية المحتاج ٥/٤٥٤ . ويستوي في ذلك من الأبوين من أسلم يوم علوق الولد ، أو كانا كافرين ثم أسلما جميعاً أو أحدهما .  
قال المريغاني : "... أما إذا كانت مسلمة فالولد تبعاً لها لأنها خيرهما ديناً ... " ( العناية مع فتح القدير ٦/٨٦ ، وكذلك الفتح ) .

وبهذا قال أحمد بن حنبل ، حيث أن الطفل يحكم بإسلامه بإسلام أبويه . ( الإنصاف ٦/٤٥٣ ) .

(٣) جواهر الأكليل ٢/٢٨٠ ونصه : وحكم بإسلام من لم يميز لصغره أو جنون بإسلام أبيه فقط .

(٤) ساقط ( لأن الولد لا يتبع أبويه معاً في الحرية ) من ر ، و ، ي ، ط . والأولى إثباتها .

وهذا خطأ<sup>(١)</sup>؛ لقول النبي ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يعلى<sup>(٢)</sup>" ؛  
ولقوله ﷺ: " فأبواه يهودانه وينصرانه "

فجعل اجتماعهما موجباً لتهوده دون انفرادهما<sup>(٣)(٤)</sup>؛ ولأنها لو  
أسلمت وهي حامل كان ذلك إسلاماً لحملها إذا وضعت ، فكذلك إذا  
أسلمت بعد الوضع ؛ ولأنها أحد الوالدين فصار الطفل بها مسلماً  
كالأب.<sup>(٥)</sup>

(١) ينبغي للماوردي ومن في مكانته أن لا يخطئ مالك ابن أنس ولا أمثاله وإن خالفهم في الرأي تأديبا  
وتقديرًا لهؤلاء المجتهدين وخاصة أن لكل منهما مذهباً ودليلاً وبالتالي لا يستدل بمذهب على آخر  
لتفاوت الآراء وإن اتحدت الأدلة .

(٢) في ق زيادة ( عليه ) .

(٣) زيادة في و ، ي ( منه ) ، والصواب حذفها .

(٤) لا يلزم بالضرورة في تهويد الابن أو تنصيره اجتماع الأبوين عليه ، بل قد يكون هذا مع انفراد  
أحدهما به وإن كان اجتماعهما عليه له أكبر الأثر . ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل إن هذا يحصل  
من المخالطين والمصاحبين للابن وما يعانیه الشباب اليوم من تنصير أو تهويد إلا نتيجة للمخالطة  
والمصاحبة التي صُرف عليها أموال طائلة سواءً كان على شعار المدنية أو الرعاية والامومه أو  
المنظمة العالمية أو المجال الأخوي الترفيهي البريء كما يسمونه . والغريب جداً أنهم - أي المنصرين -  
يتفننون في اختيار ما يجلب الأنظار من الأسماء والشعارات الرنانة المحبة وذلك تزيفاً وخداعاً  
للمسلمين ، ومن خططهم في ذلك أنهم يطلقون الألفاظ على غير معانيها ، ويوسعون المعنى مرة  
ثانية ليشمل كثيراً من المترادفات كالحرية التي أجروها على الأخلاق والدين والأدب والتصرفات  
وما إلى ذلك، ويطلقون ثالثاً شعارات ظاهرها السلامة وفيها العطب كالقيام بخدمة المجتمع أو إنشاء  
دار الأيتام وما شابه ذلك حتى اختلط الأمر على كثير من المسلمين ... وهذا شاهد صدق وميزان  
عدل ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ

مِنْ خَيْرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾ سورة البقرة آية ١٠٥ . فعلى الأمة الإسلامية الحذر وأخذ

الحيلة وعدم التسليم في كل شيء ، عسى الله أن يرد كيد الكائدين وينصر من نصر الدين .  
( راجع للمزيد كواشف زبوف في المذاهب الفكرية المعاصرة للدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني  
ص ١٠١-٢٧٦ . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع  
دمشق ) .

(٥) وهذا أصح ؛ لأن فيه ضماناً للحقوق وصيانة للدماء ونشراً للإسلام .

فأما استدلاله بالحرية فقد يعتبر بالأب كما يعتبر بالأم ألا ترى لو  
أولد أمته كان الولد حرًا.<sup>(١)</sup>

فإذا ثبت أن إسلام أحد الأبوين يكون إسلاما لغير البالغ من  
أولادهما فكذلك يكون إسلاما لمن بلغ منهم مجنونًا ؛ لأن المجنون تبع  
لغيره كالطفل ؛ لأنه لا يصح الإسلام منهما بأنفسهما فصح ذلك تبعاً  
لغيرهما.<sup>(٢)(٣)</sup>

فأما البالغ العاقل فلا يكون إسلام الأبوين أو أحدهما إسلاماً له ؛  
لأن الإسلام يصح منه.<sup>(٤)</sup>

فأما إذا بلغ الكافر عاقلاً ثم جُنَّ فهل يكون إسلام أبويه إسلاماً له  
أم لا ؟. على وجهين:

أحدهما: لا يكون ذلك إسلاماً له ؛ لأنه قد فعل الكفر بنفسه بعد  
بلوغه فاستقر حكمه عليه.<sup>(٥)</sup>

والوجه الثاني وهو اختيار أكثر أصحابنا:

أنه يصير<sup>(٦)</sup> مسلماً ؛ لأنه بزوال<sup>(٧)</sup> العقل وخروجه عن حد التكليف  
قد صار تبعاً.<sup>(٨)</sup>

(١) في ط ( ألا ترى أنه لو ولد منه كان الولد حرًا ). وهو خطأ.

(٢) ساقط ( تبعاً لغيره كالطفل لأنه لا يصح الإسلام منهما بأنفسهما فصح ذلك ) من ر. وفي ط ساقط  
( كالطفل لأنه لا يصح الإسلام منهما بأنفسهما فصح ذلك تبعاً لغيرهما ). والصواب ما أثبتته .

(٣) قال النووي : "... وأما المجنون والصبي الذي لا يميز فلا يصح إسلامهما مباشرة بلا خلاف ولا  
يحكم بإسلامهما إلا بالتبعية " . ( روضة الطالبين ٥/٤٢٩ ) .

(٤) روضة الطالبين ٥/٤٢٨ .

(٥) روضة الطالبين ٥/٤٣١ ، نهاية المحتاج ٥/٤٥٥ ، مغني المحتاج ٢/٤٢٣ .

(٦) في ر ، و ، ي ، ط ( انه لا يصير ) . والصواب ما أثبتته .

(٧) في ق ( يزول ) . والصواب ما أثبتته .

(٨) روضة الطالبين ٥/٤٥٥ ، نهاية المحتاج ٥/٤٥٥ ، مغني المحتاج ٢/٤٢٣ . والأصح هو الأخير كما  
ذكره الشريبي .

فإذا تقرر ما وصفنا وصار الطفل أو المجنون مسلماً بإسلام أبويه ، أو أحدهما<sup>(١)</sup> ثم بلغ الصبي وأفاق المجنون فإن أقاما<sup>(٢)</sup> على الإسلام فقد استداما حكم إسلامهما<sup>(٣)</sup> . وإن وصفا الكفر لم يقبل منهما وصارا بذلك مرتدين يقتلان إن أقاما على الردة سواء أقرأ<sup>(٤)</sup> بالإسلام بعد البلوغ والإفاقة أو لم يقرأ به<sup>(٥)</sup> .

وقال بعض أصحابنا: إن كانا بعد البلوغ والإفاقة<sup>(٦)</sup> قد أقرأ بالإسلام والتزما حكمه بفعل عباداته من الصلاة والصيام جعلتهما<sup>(٧)</sup> مرتدين ، وإن لم يوجد ذلك منهما لم أحكم بردتهم ؛ لأن جريان حكم الإسلام عليهما تبعاً لأضعف من<sup>(٨)</sup> جريان حكمه عليهما إقراراً وعملاً .

(١) على رأي الشافعية واختلاف كما سبق ص ٤٢٥ .

(٢) في و ( افقا ) . والصواب ما أثبتته .

(٣) روضة الطالبين ٤٣٠/٥ .

(٤) في ر ( اخذا ) . والصواب ما أثبتته .

(٥) نهاية المحتاج ٤٥٤/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٣/٢ ، قال النووي : " ... ثم إذا بلغ هذا الصبي فإن أفصح بالإسلام تأكد ما حكمنا به - وهو الإسلام - وإن أفصح بالكفر فقولان . المشهور أنه مرتد ؛ لأن سبق الحكم بإسلامه جزماً فأشبهه من باشر الإسلام ثم ارتد ... والثاني : أنه كافر أصلي لأنه كان محكوماً بكفره أولاً وأزيل تبعاً . فإذا استقل زالت التبعية . ويقال إن هذا القول مخرج ومنهم من لم يثبتته وقطع بالأول . فإن حكمنا بكونه مرتداً لم ينقض شيئاً مما أمضيناه من أحكام الإسلام وإن حكمنا بأنه كافر أصلي فوجهان : أحدهما إمضاؤها بحالها لجريانها في حال التبعية . وأصحهما أن نتبين بطلانها ونستدرك ما يمكن استدراكه حتى يرد ما أخذه من تركة قريبه المسلم ويأخذ من تركة قريبه الكافر ما حرمناه منه ، ونحكم بأن اعتاقه عن الكفارة لم يقع مجزئاً ، هذا فيما جرى في الصغر " . (روضة الطالبين ٤٣٠/٥ وما بعدها) .

(٦) ساقط ( أو لم يقرأ به . وقال بعض أصحابنا: إن كان بعد البلوغ والإفاقة ) من ق .

(٧) ساقط من ق ( جعلتهما ) مع زيادة ( فيهما ) . والأولى ما أثبتته .

(٨) في و ( عن ) .

وهذا خطأ ؛ لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> . فأخير بإيمان الذرية تبعاً لأبائهم ، فلم يجوز أن ينتقل<sup>(٢)</sup> حكم الإيمان عنهم<sup>(٣)</sup> ؛ ولأن ما أوجب إسلامه أوجب إلزامه كالإقرار<sup>(٤)</sup> فهذا حكم القسم الأول.

(١) هذه قراءة أبي عمرو ، بالجمع ﴿ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ﴾ . وقد قرأها أيضاً ابن عامر ويعقوب بالجمع . ( الإقناع في القراءات السبع ٧٣٣/٢ لابن الباذش . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ تحقيق الدكتور / عبد المجيد قطامش . من مطبوعات جامعة أم القرى ؛ الجامع لأحكام القرآن الكريم ٦٦/١٧ للقرطبي ، الطبعة الثانية ) .  
ونصها كاملاً بقراءة حفص عن عاصم :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ وهذه هي الآية ٢١ من سورة الطور .

(٢) زيادة في ق ( عن ) .

(٣) وهذا فيما إذا تحقق إيمانهم قولاً وعملاً ، أو ظناً ، أو اتباعاً حيث لم يصدر منهم ما يخالف الإسلام أما إذا أنكروا ذلك وتبين منهم خلاف الإسلام فلا يلحقوا آبائهم في ذلك . فكمن من ابن خالف أبويه سراً أو علانية وحوادث التاريخ شاهدة على ذلك .

(٤) والمعنى : إن الإنسان إذا حكمنا عليه بالإسلام وأوجبنا إسلامه ، لزم من ذلك قيامه بواجبات الشريعة واقتضى هذا الأمر أن يلتزم بكل تكاليف الإسلام كما يلتزم بكل ما أقر به . والله اعلم .

٣٠/أ فصل<sup>(١)</sup>

[ إسلام اللقيط الصغير تبعاً لسابيه وذكر الخلاف في ذلك ]<sup>(٢)</sup>

## والقسم الثاني:

أن<sup>(٣)</sup> يجري عليه حكم الإسلام بإسلام السابي له<sup>(٤)</sup> من بلاد الشرك،  
فهذا على ضربين:

## أحدهما:

أن يكون السبي<sup>(٥)</sup> بعد البلوغ فلا يكون  
بإسلام سابييه مسلمًا ويكون حكم الكفر عليه  
جاريًا.<sup>(٦)</sup>

## والضرب الثاني:

أن يكون سبيه قبل البلوغ ، فهذا على ضربين:

(١) ساقط كلمة (فصل) من ق ، والأولى إثباتها. ويقع هذا الفصل في ر ١١٦ ب ، وفي و ٣١ ، وفي ق ٢٩٨ ب ، وفي ي ٧١ أ ، وفي ط ٤٥ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) ساقط من و ( ان ) .

(٤) في ب ( الثاني ) . وهو خطأ .

(٥) والسبأ والاستبأ هو الاسر . ( أنيس الفقهاء ص ١٨٨ ) .

(٦) وذلك تبعاً للدار فلا أثر للسابي حيثئذ عليه لبلوغه .



أحدهما:

أن يكون مسييا مع أبويه ، أو أحدهما فلا يكون حكمه حكم سايه<sup>(١)</sup>؛ لأن إلحاق حكمه لأبويه أقوى من إلحاق حكمه لسايه ، ويكون على حكم الكفر استصحابا لدين أبويه.

والضرب الثاني:

أن يسبى وحده دون أبويه ، ففيه وجهان:

أحدهما وهو الظاهر من مذهب الشافعي:

أنه لا يتبع سايه في الإسلام ، ويكون حكمه في الشرك حكم أبويه<sup>(٢)</sup>؛ لأن يد السابي يد استرقاق فلم توجب إسلامه كالسيد.

(١) مغني المحتاج ٤٢٣/٢ ، نهاية المحتاج ٤٥٦/٥ . قال النووي : " ولو سبي ومعه أحد أبويه لم يحكم بإسلامه قطعا فلو كانا معه ثم ماتا لم يحكم بإسلامه أيضا لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي . ( روضة الطالبين ٤٣٢/٥ ) .

وصفة سبيه مع أبويه أو أحدهما : أن يكونوا في جيش واحد فيؤخذون غنيمة سواء كانوا عند رجل واحد أم لا ؟ . ما دام سبيا معا ، أو تقدم الأب . أما إن تقدم الابن تبع دين سايه كما هو إطلاق القاضي في كل ذلك . وقد اشترط البغوي كونهما في معسكر واحد . ( روضة الطالبين ٤٣٢/٥ ، نهاية المحتاج ٤٥٦/٥ ) .

(٢) لم يكن هذا ظاهر المذهب ، بل هو قول موصوف بالشذوذ . قال النووي - بعد أن ذكر ظاهر المذهب : وهو إتباعه للسابي - : " ... وشذ صاحب المذهب فذكر في كتاب السير في الحكم بإسلامه وجهين ، وزعم أن ظاهر المذهب أنه لا يحكم به ، وليس بشيء - أي هذا الوجه - وإنما ذكرته تنبيها على ضعفه لئلا يغتر به " . ( روضة الطالبين ٤٣٢/٥ ) .

وقال الرملي : " ... إذا سبى مسلم طفلا كافر تبع السابي في الإسلام ظاهرا وباطنا إن لم يكن معه أحد أبويه بالإجماع ولا اعتبار بمن شذ " . ( نهاية المحتاج ٤٥٦/٥ ) .

والوجه الثاني<sup>(١)</sup>:

أنه يتبع السابي في إسلامه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه قبل  
البلوغ تبع لغيره فلما خرج بسببه<sup>(٣)</sup>  
عن أبيه من أن يكون تبعاً لهما فصار تبعاً لمن  
صار إليه بعدهما.

فعلى هذا يجري عليه قبل بلوغه  
أحكام السابي في العبادات والاقتصاص من  
المسلم إذا جنى عليه، وإذا مات صُلِّيَ عليه ، ودُفِنَ في مقابر  
المسلمين.<sup>(٤)</sup>

فإن بلغ واستصحب الإسلام قولا  
وعملاً ثم رجع عنه صار  
برجوعه مرتدداً.<sup>(٥)</sup>

وإن وصف الكفر عنده  
بلوغه فهل يحكم بارتداده أم لا ؟.

(١) ساقط من و ، ي ( الثاني ) . والصواب ما أثبتته .

(٢) روضة الطالبين ٤٣١/٥ ، نهاية المحتاج ٤٥٥/٥ - ٤٥٦ ، مغني المحتاج ٤٢٣/٢ . قال النووي في  
الروضة معلقاً على ذلك : ... وهو الصواب المقطوع به في كتب المذهب " . ( ٤٣١/٥ ) .

(٣) في ر ، ط ( فهو أخرجه ) . وفي و ( فهو أخرج سببه ) . وفي ي ( فهو أخرج بسببه ) .

(٤) المذهب ٤٣٨/١ .

(٥) نهاية المحتاج ٤٥٦/٥ .

على وجهين مضى توجيههما<sup>(١)</sup> ، فهذا حكم القسم الثاني.

(١) ص ٤٣٨. قال الشيرازي : "... فان بلغ ووصف الكفر فالمنصوص انه مرتد ، فان تاب وإلا قتل؛ لأنه محكوم بإسلامه قطعاً فأشبهه من أسلم بنفسه ثم ارتد. ومن أصحابنا من قال فيه قولان : أحدهما ما ذكرناه . والثاني : أنه يقر على الكفر ؛ لأنه لما بلغ زال حكم التبع فاعتبر بنفسه ".  
(المهذب ١/٤٣٨).

٣٠/ ب فصل<sup>(١)</sup>

[ إسلام اللقيط الصغير نتيحة لإقراره ]

وأما<sup>(٢)</sup> القسم الثالث:

أن يجري عليه حكم الإسلام بنفسه إقراراً به واعترافاً بشروطه، فهذا  
على ضربين:

أحدهما:

أن يكون ذلك بعد بلوغه ، فهذا مسلم له ما<sup>(٣)</sup> للمسلمين وعليه ما  
عليهم<sup>(٤)</sup>.

والضرب الثاني:

أن يكون ذلك قبل بلوغه ، فهذا على ضربين:

أحدهما:

أن يكون ذلك منه في طفولته وعدم تمييزه فلا يكون بذلك  
مسلماً<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لا حكم لقوله ، ولا يصل إلى معرفة حق من باطل ولا  
صحيح من فاسد<sup>(٦)</sup>.

(١) في ر ١١٧ أ ، وفي و ٣١ ب ، وفي ق ٢٩٩ أ ، وفي ي ٧١ ب ، وفي ط ٤٥ .

(٢) زيادة ( وأما ) من ق .

(٣) في و ( له فيا ) . وهو خطأ .

(٤) نهاية المطلب ١٦ أ ، روضة الطالبين ٤٢٨/٥ . ويمثل الإقرار باللسان الإشارة المفهمة من الأخرس ،  
فإذا صدرت من المكلف فهو مسلم . ( روضة الطالبين ٤٢٩/٥ ) .

(٥) نهاية المطلب ١٦ أ ، روضة الطالبين ٤٢٩/٥ ، وفيها قال النووي : " وأما المجنون والصبي الذي لا يميز  
فلا يصح إسلامهما مباشرة بلا خلاف ولا يحكم بإسلامهما إلا بالتبعية " .

(٦) ساقط ( ولا صحيح من فاسد ) من ق .

والضرب الثاني:

أن يكون مراهقاً مميزاً يصل بذهنه<sup>(١)</sup> إلى معرفة الحق من الباطل ،  
ويميز ما بين الشبهة<sup>(٢)</sup> والدليل ، ففي الحكم بإسلامه إذا وصفه<sup>(٣)</sup> على  
شروطه ثلاثة أوجه:

أحدهما وهو الأظهر<sup>(٤)</sup> من مذهب الشافعي<sup>(٥)</sup>:

أنه لا يصير مسلماً<sup>(٦)</sup> لقوله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي  
حتى يحتلم<sup>(٧)</sup>، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يتبّه ".<sup>(٨)</sup> فَرُفِعَ

(١) في ق ( فيصل مذهبه ) . وهو خطأ .

(٢) في و ( الشبه ) وهو خطأ .

(٣) ساقط ( إذا وصفه ) من و ، ي ، وفيهما أيضاً زيادة ( على ومده ) .

(٤) في ط ( الظاهر ) .

(٥) زيادة في ق ( رضي الله عنه ) .

(٦) نهاية المطلب ١٦ أ ، روضة الطالبين ٥/٢٩٤ ، نهاية المحتاج ٥/٥٥٧ .

قال الشريبي: " ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالاً على الصحيح المنصوص في القديم والجديد كما  
قاله الإمام لأنه غير مكلف فأشبهه غير المميز والمجنون وهما لا يصح إسلامهما اتفاقاً ... ولأن نطقه  
الشهادتين إما خبار وإما إنشاء ، فإن كان خيراً فخبره غير مقبول وإن كان إنشاءً فهو كعقوده وهو  
باطله " . ( مغني المحتاج ٢/٤٢٤ ) .

وبهذا قال المالكية والحنابلة وقد اشترط الحنابلة عدم بلوغه العشر السنين أما إذا بلغ الصغير عشرًا  
فيعتبر قوله مقبولاً . ( الخرشي على مختصر خليل ٦/٨٧ - ٥/٢٩٤ ، المغني ٦/٥٢٦ )

طبعة جديدة بالأوفست على نفقة دار الكتاب العربي - طبعة ثانية - .

(٧) في و ( يحلم ) . والصواب ما أثبتّه .

(٨) الحديث روي من عدة طرق مسنداً وموقوفاً . فأما المسند فممنه :

- ما رواه الترمذي من طريق همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي أن رسول الله ﷺ قال:  
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل " .  
( الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ٤/٣٢ ) .

- من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ - بنحوه .

(المرجع السابق) .

أما الرواية الموقوفة فمنها :

القلم عنه قبل البلوغ في جميع أحواله ، وجُمِعَ بينه وبين المجنون في سقوط تكليفه<sup>(١)</sup>؛ ولأن عقود المعاملات أخفّ حالاً من شروط الإسلام ، فلما امتنع قبل البلوغ أن تصح منه العقود فأولى أن تمتنع منه<sup>(٢)</sup> شروط الإسلام.<sup>(٣)</sup>

والوجه الثاني وهو مذهب أبي حنيفة:<sup>(٤)</sup>

- ما رواه البخاري في صحيحه موقوفاً على علي بن أبي طالب بنحوه . ( صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٨/٩ ) .

- ما رواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً . ( سنن الترمذي ٣٢/٤ ) .

- ومن طريق آخر : ما رواه حماد عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفارق . ( سنن ابن ماجه ٦٥٨/١ ) .

أما درجة هذا الحديث ، فقد قال أبو عيسى : حديث علي حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ ... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . ( سنن الترمذي ٣٢/٤ ) .

(١) مغني المحتاج ٤٢٤/٢ ، نهاية المحتاج ٤٥٧/٥ . ويمكن أن يجاب على ذلك : بأن الصغير قد أمره الرسول ﷺ واعتبر صحة تصرفاته فكان حيثنذ محلاً للتكليف ؛ لأنه يمكن أن يصل إلى معرفة الدليل والتحقيق من الأمر على حقيقته كما يصل إليه البالغ وبهذا خالف الطفل والمجنون . ( الحاوي ص ٤٢٧ ) .

(٢) في و ( تسمع منه ) . وفي ط ( يمنع ) . والصواب ما أثبتته .

(٣) مغني المحتاج ٤٢٤/٢ ، نهاية المحتاج ٤٥٧/٥ .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي :

الأول : إنه لا مقارنة بين العقائد الخالصة لرب العالمين ، وبين المعاملات الشخصية الدنيوية القائمة على المصلحة الشخصية - فلا قياس حيثنذ بينهما .

الثاني : وجود الفارق بين عقود المعاملات والإقرار بالإسلام حيث أن الأول يغلب على الظن لحوق الضرر به حيث يكثر غشه وخداعه فممنوع من ذلك لهذا السبب . أما الإقرار بالإسلام فهو مصلحة يقينية حقيقية ممتنعة للضرر في الدنيا والآخرة فلا مقارنة بينهما .

(٤) ووجه عند الشافعية أنه يصح إسلامه فبالتالي يفرق بينه وبين زوجته الكافرة ويرث من قريبه المسلم ، ونسب هذا إلى الاصطخري . ( نهاية المطلب في دراية المذهب ١٦ ب ، روضة

أنه يصير مسلماً ؛ لأنه قد يصل إلى معرفة الدليل كما يصل إليه البالغ ، وخالف الطفل والمجنون<sup>(١)</sup> ؛ ولأن علياً عليه السلام<sup>(٢)</sup> أسلم قبل بلوغه فحكم بصحة إسلامه<sup>(٣)</sup>.

الطالبين ٤٢٩/٥ ، نهاية المحتاج ٤٥٧/٥).

وبهذا قال أبي حنيفة رحمه الله تعالى . ( المبسوط ٢١٤/١٠ ، فتح القدير ٩٤/٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٤ وما بعدها . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م شركة مكتبة مصطفى الباوي الحلبي ).

(١) في و (الطفل المجنون) . والصواب ما أثبتته .

(٢) في ر ، ط (عليه السلام) . وفي ق (كرم الله وجهه) . والأولى ما أثبتته .

(٣) وذلك كما جاء في تلخيص الخبير عن ابن سعد من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أبي عن الحسن بن زيد بن الحسن قال : إن النبي ﷺ دعا علياً إلى الإسلام وهو ابن سبع سنين أو دونها فأجاب ، ولم يعبد وثناً قط لصغر سنه " . ( ٧٧/٣ ) .

ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي :

أ- ما نقل عن الرسول ﷺ غير مرة أنه خاطب الصغار المميزين ، وأمرهم بالإسلام وما ذلك إلا لصحة إسلامهم ، فلو كان غير ذلك لكان أمره لغوا لا فائدة فيه ، وهذا لا يجوز في حقه ﷺ ، ومن ذلك :

- ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له : " أسلم " . فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال : أطع أبا القاسم ﷺ . فخرج النبي ﷺ وهو يقول : " الحمد لله الذي أنقذه بي من النار " . ( صحيح البخاري مع الفتح ٢١٩/٣ ) .

- ما رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطْمِ بني مغالة - وقد قارب الحلم - فلم يشعر حتى ضربه النبي ﷺ بيده ثم قال لابن صياد : " تشهد أنني رسول الله ؟ . فرفضه ... " . ( صحيح البخاري مع الفتح ٢١٨/٣ ) .

- ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن أبيه عن جده قال : قال النبي ﷺ : " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها " . ( سنن أبي داود ٣٣٢/١ ، سنن الترمذي ٢٥٩/٢ ) . وقال أبو عيسى فيه : حديث حسن صحيح .

ب - ما نقله أهل السير وغيرهم أن علياً عليه السلام أسلم قبل بلوغه استجابة لنداء الرسول ﷺ في صدر

الدعوة المحمدية كما سيأتي بيانه . ( نهاية المحتاج ٤٥٧/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٤/٢ ، العناية على الهداية ٩٤/٥ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١/٣ ) .

ويمكن أن يرد عليه من وجهين:

الوجه الأول : بأن علياً حينما أسلم كان بالغاً كما نقله القاضي أبو الطيب عن أحمد ، فلم يكن لكم حجة فيه . ( الغاية القصوى في دراية الفتوى ٦٦٩/٢ ، معرفة السنن والآثار ٩٥/٩ ، مغني المحتاج ٤٢٤/٢ ) .

الوجه الثاني : إن صحة إسلامه لم تكن بالإقرار قبل البلوغ بل كانت باستدامته على الإسلام بعد البلوغ فعلم بهذا صحة إسلامه .

ويجاب على هذا من وجهين :

الأول : أنه باطل وذلك لأنَّ علياً كان يفتخر بالإسلام على أقرانه حيث كان يرد بقوله:

سبقتكم إلى الإسلام طراً غلاماً ما بلغت أوان حلمي

وسقتكم إلى الإسلام قهراً بصارم همي وسان عزمي

( العناية على الهداية ٩٤/٥ ، حاشية بن عابدين ٢٥٨/٤ ، تلخيص الحبير ٧٧/٣ ) .

الثاني : ما نقله أصحاب السير من أنه أسلم قبل البلوغ ، ومن ذلك :

- ما ذكره جعفر بن محمد أنه أسلم وهو ابن خمس سنين .

- وقال القتيبي : أسلم وهو ابن سبع سنين . ( العناية على الهداية ٩٤/٥ ، ٩٥ ) .

- ما أخرجه البيهقي وغيره عن عروة قال : أسلم على وهو ابن ثمان سنين . ( السنن الكبرى ٢٠٦/٦ ) .

- ما أخرجه البيهقي أيضاً من طريق محمد بن إسحاق أنه أسلم وهو ابن عشر سنين . ( السنن الكبرى ٢٠٦/٦ ) .

ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: دفع النبي ﷺ الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنه - ثم قال صحيح على شرط الشيخين - ثم قال الذهبي معلقاً على هذا : هذا نص على أنه أسلم وله أقل من عشر سنين بل نص على أنه أسلم وهو ابن سبع سنين أو ثمان . ( فتح القدير ٩٥/٥ ، تلخيص الحبير ٧٧/٣ ) .

ج - أن إسلام المميز مقبول كما تقبل صلاته وسائر عباداته . ( مغني المحتاج ٤٢٤/٢ ) .

ويرد عليه : بأن القياس على الصلاة ونحوها لا يصح حيث أنها تجوز على سبيل التطوع . أما الإسلام فلا يصح أن يتنفل به . ( مغني المحتاج ٤٢٤/٢ ، نهاية المحتاج ٤٥٧/٥ ) .

أما ما نقل أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنه فلم يوافق أحد عليه سوى رواية عن أحمد لم تصح - بل الصحيح أنه أسلم وهو ابن ثمان سنين . قال ابن الجوزي : استقراء الحال يبطل رواية الخمس



فعلى هذا إن بلغ ورجع عن الإسلام صار مرتدًا.

والوجه الثالث: أن إسلامه يكون موقوفًا ، فإن استدأ ذلك بعد بلوغه علم به<sup>(١)</sup> تقدم إسلامه ، وإن فارقه بعد البلوغ علم أنه<sup>(٢)</sup> لم يكن مسلمًا<sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا الوجه يحمل<sup>(٤)</sup> إسلام علي رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> - في قول من نسب إسلامه إلى ما قبل البلوغ لأنه لما استدأه بعد بلوغه علم به صحة ما تقدم من إسلامه<sup>(٦)</sup> فهذا حكم القسم الثالث.

عشرة ؛ لأنه إذا كان له يوم البعث ثمان سنين فقد عاش معه ثلاثًا وعشرين سنة وبقي بعد النبي ﷺ ثلاثين سنة فهذا مقارب السن الصحيح في مقدار عمره ، أما على القول بأنه كان ابن خمس عشرة سنة فيصبح عمره ثمان وستين سنة ولم يقل به أحد . ( فتح القدير ٩٥/٦ ) .

(١) في ر ، ق ( علم أنه ) . والصواب ما أثبتته .

(٢) ساقط ( تقدم إسلامه وإن فارقه بعد البلوغ علم أنه ) من ق .

(٣) نهاية المطلب ١٦ ب ، روضة الطالبين ٤٢٩/٥ .

(٤) في ط ( يحتمل ) ، وهو خطأ .

(٥) في ر ، ط ( عليه السلام ) . وفي ق ( كرم الله وجهه ) . والأولى ما أثبتته .

(٦) ويمكن أن يرد عليه : بأنه على هذا الوجه لا يمكن أن يسمى مسلمًا رغم اشتغاله بالصلاة وتعلم القرآن وتعليمه لعدم اظهار أمره . ( فتح القدير ٩٥/٥ )

وهذا ليس بسديد حيث انه توجيه للنصوص على مقتضى الهوى والرأي رغم مخالفتها الظاهرة للنصوص ولأقوال المؤرخين ولقول صاحب الشأن كما سبق ، حيث كان يفتخر على أقرانه بتقدم إسلامه .

قال ابن الهمام : " ومن أقبح القبائح أن لا يسمى مسلمًا مع اشتغاله بتعلم القرآن وتعليمه الصلاة ... والعجب من الشافعي كيف يصحح اختياره لأحد أبويه عند الفرقة مع ظهور انه إنما اختار من يطلق عنانه إلى أهويته من اللعب وغيره ولا يصحح اختياره المقطوع بخيريته " . ( فتح القدير ٩٥/٥ ) .

الترجيح :

يتبين مما سبق أن القول بصحة إسلام الصبي المميز هو الراجح ، وذلك لمعرفته للأشياء وتمييزه وإطلاعه الذي به يعرف الخير من الشر . مع العلم أن القول بصحة إسلامه فيه مصلحة محضة . ثم إن القول بهذا هو الموافق للفطرة السوية ، وخاصة إذا علمنا أن أموال الصغير تدفع إليه عند إنسان الرشد وهذا يتأتى غالبًا قبل البلوغ .

٣٠/ ج فصل<sup>(١)</sup>

## [ إسلام اللقيط البالغ تبعا للدار ]

والقسم الرابع:

أن يجري عليه حكم الإسلام بالدار ، وهذا هو اللقيط ، وقد قسمنا أحواله التي يجري عليه بها حكم الإسلام أو حكم الشرك<sup>(٢)</sup>.

فإن أجرنا عليه أحكام الشرك<sup>(٣)</sup> فبلغ ووصف الإسلام بعد بلوغه استؤنف به<sup>(٤)</sup> حكم الإسلام من حيثئذ<sup>(٥)</sup>.

وإن أقام على الشرك أُقِرَّ عليه من غير تخويف ولا إرهاب<sup>(٦)</sup>.

وإن أجري عليه حكم الإسلام ، فلذلك ضربان:

أحدهما: أن نُجْرِيََ عليه في الظاهر  
والباطن<sup>(٧)</sup> على ما ذكرنا من التقاطعه في

قال البيهقي: "... على أن الحكم بصحة قول البالغ دون الصبي المميز وقع شرعه بعد إسلام علي عليه السلام فإسلامه كان محكوماً بصحته ". ( السنن الكبرى ٢٠٧/٦ ) .

(١) في ر ١١٧ ب ، وفي و ٣١ ب ، وفي ق ٢٩٩ ب ، وفي ي ١٧٢ أ ، وفي ط ٤٦ .

(٢) كما سبق بيانه ص ٤١٥ وما بعدها .

(٣) في و ( حكم الإسلام أو حكم الشرك ) . وهو خطأ .

(٤) ساقط من و ، ي ( به ) . وفي ط ( استؤنف به ) .

(٥) لتحقق إسلامه ، وبهذا ينتهي زمن التبعية لبلوغه وإفصاحه .

(٦) لأنه الموافق لظاهر الدار ، فهو كافر أصلي لا مرتد فيقر على كفره ولكن تنقض الأحكام الخاصة بالإسلام والتي أجريت عليه قبل ذلك ، وبهذا يتبين أن تبعية الدار ضعيفه . ( مغني

المحتاج ٤٢٣/٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٢/٢ ) .

(٧) يراد بصحة الإسلام في الظاهر والباطن ما إذا حكم بإسلامه تبعا للدار مثلا ثم إذا بلغ وصف

الإسلام وأقر به والتزم أحكامه ، فهذا محكوم بصحة إسلامه في الظاهر والباطن . ( مغني

بلاد الإسلام<sup>(١)</sup> التي لا يدخلها مشرك ، فهذا لا يقبل منه بعد البلوغ الرجوع عنه ويكون إن رجع عنه مرتدًا.<sup>(٢)(٣)</sup>

والضرب الثاني:

أن يجري عليه حكم الإسلام في الظاهر دون الباطن<sup>(٤)</sup> فما لم يبلغ فحكم الإسلام جار عليه<sup>(٥)</sup> ، فإن مات غُسل وصُلِّي عليه ودفن في مقابر المسلمين ، وإن قتله مسلم فعليه دية مسلم. وفي وجوب الاقتصاص منه قولان:

أحدهما: يقتص منه لجريان حكم الإسلام عليه.<sup>(٦)</sup>

والقول الثاني: لا يقتص منه ؛ لاحتمال حاله ، وأنه ربما<sup>(٧)</sup> وصف الكفر بعد بلوغه فلم يجوز أن يراق دمه بالشبهة.<sup>(٨)</sup>

المحتاج ٢/٤٢٤ .

(١) في ( التقاطه في دار الإسلام ) ، وفي ( التقاط في دار الإسلام ) . وقد سبق الكلام عليه ص ٤١٦

(٢) ساقط ( الرجوع عنه ويكون إن رجع مرتدًا ) من و .

(٣) لأنه محكوم بإسلامه قطعاً فأشبهه من أسلم بنفسه ثم ارتد فإن تاب وإلا قتل . ( تكملة

المجموع ١٥/٣١٣ ) .

(٤) يراد بصحة الإسلام في الظاهر دون الباطن ما إذا حكم بإسلامه تبعاً مع احتمال وصفه الكفر أو الإسلام بعد البلوغ . ( روضة الطالبين ٥/٤٢٩ ) .

أما المراد بالإسلام في الباطن دون الظاهر أي بالنسبة للآخرة دون الدنيا كمن أتى بالإسلام دون البلوغ مع احتمال وصف الكفر أو الإسلام . ( مغني المحتاج ٢/٤٢٤ ) .

(٥) جاء في تكملة المجموع ما نصه : " ... فأما ما حكم بإسلامه بالدار فإنه قبل البلوغ كالمحكوم

بإسلامه بأبويه أو بالسايي " . ( ١٥/٣١٤ ) .

(٦) روضة الطالبين ٥/٤٣١ .

(٧) في و ( وإنما ) . وهو خطأ .

(٨) روضة الطالبين ٥/٤٣١ .

فإذا بلغ: <sup>(١)</sup>

فإن وصف الإسلام قولاً وأقام عليه فعلاً استقر حكم إسلامه ،  
وجرى القصاص على قاتله <sup>(٢)</sup> ، وإن رجع عنه إلى الشرك أُرهب وخوف  
رجاء أن يرجع عنه إلى الإسلام <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> فإن أبى إلا أن يكون مشركاً <sup>(٥)</sup>  
سئل عن سبب شركه ، فإن قال: لأنّ أبي مشركاً وصرت لاتباع أبي  
مشركاً <sup>(٦)</sup> ترك لما اختاره <sup>(٧)</sup> من الشرك <sup>(٨)</sup> ؛ لاحتماله وأجرى عليه  
أحكام الشرك لأننا لم نكن حكمنا بإسلامه قطعاً وإنما حكمنا به  
تغليبا. <sup>(٩)</sup>

فإن قال: لست أعرف دين أبي ولا أعلمه مسلماً ولا مشركاً ،  
ولكني <sup>(١٠)</sup> اختار الشرك ميلاً إليه ورغبه فيه ، ففيه وجهان:  
أحدهما: يقبل منه ؛ لأنه لم يكن مقطوعاً <sup>(١١)</sup> بإسلامه.  
والوجه الثاني وهو الأصح:

- 
- (١) زيادة ( فإذا بلغ ) من ر ، و ، ي .  
(٢) روضة الطالبين ٤٣٦/٥ .  
(٣) في ر ، و ، ي ، ط ( وخوف لرجوعه إلى الإسلام ) . والصواب ما أثبتّه .  
(٤) تكملة المجموع ٣١٤/١٥ .  
(٥) في و ( فإن أبا أن لا يكون مشركاً ) ، والصواب ما أثبتّه .  
(٦) في و ، ي ( فضرِب لاتباع إلى مشركاً ) . وهو خطأ .  
(٧) في و ، ي ( ترك لما رجاه ) . والأولى ما أثبتّه .  
(٨) فهو حينئذ كافر أصلي كما هو المذهب . ( روضة الطالبين ٤٣٤/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٣/٢ ،  
المهذب ٤٣٨/١ ) .  
(٩) أما أحكام الإسلام التي أجريت عليه قبل ذلك فهل تنتقض أم تبقى على جريانها أم يتوقف عنها في  
المستقبل من أمره ، خلاف بين الأصحاب . ( روضة الطالبين ٤٣٤/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٣/٢ ،  
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٢/٢ ) .  
(١٠) في و ، ي ( ولكن ) . والأولى ما أثبتّه .  
(١١) في ر ، و ، ي ( متطوعاً ) . وفي ط ( متبوعاً ) ، والصواب ما أثبتّه .

أنه لا يقبل منه ، ويجعل إن أقام عليه مرتدًا إلا أن يدعي شرك أييه  
فيقبل منه ويقر عليه ؛ ليكون في الشرك تبعًا ولا يكون مبتدئًا. <sup>(١)</sup>(٢)

---

(١) في ط ( متبوعًا ) .

(٢) جاء في تكملة المجموع ما نصه : "... فأما إن حكم بإسلامه بالدار ... فان بلغ ووصف الكفر فإنه  
يفزع ويهدد على الكفر احتياطًا فان أقام على الكفر أقر عليه . ومن أصحابنا من قال هو كالمحكوم  
بإسلامه بأبويه لأنه محكوم بإسلامه بغيره فصار كالمسلم بأبويه ، والمنصوص أنه يقر على الكفر لأنه  
محكوم بإسلامه من جهة الظاهر ولهذا لو ادعاه ذمي وأقام البينة حكم بكفره " . ( ٣١٤/١٥ ) .

٣١ / مسألة <sup>(١)</sup>[ السفر باللقيط ] <sup>(٢)</sup>

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : <sup>(٣)</sup>

" وإن أراد الذي التقطه الطعن <sup>(٤)</sup> فإن كان يؤمن [ ألا <sup>(٥)</sup> ] يسترقه  
فذلك له وإلا منعه " <sup>(٦)</sup>

قال الماوردي : <sup>(٧)</sup>

وهذا كما قال .

إذا التقطه مقيم ثم أراد بعد حصوله في كفالته وإقراره في يده أن  
يسافر به جاز أن يسافر به <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> بأربعة شروط :

أحدها : أن يكون قد اشتد بدنه <sup>(١٠)</sup> بحيث يقوى

(١) في ر ١١٨ أ ، وفي و ٣٢ ، وفي ق ٣٠٠ ، وفي ي ٧٢ ب ، وفي ط ٤٧ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في ر ، ي ( رحمه الله ) وفي و ، ق ( رضي الله عنه ) والمثبت من ط .

(٤) الطعن : السفر ، يقال طعن طعنًا و طعنًا أي سار وارتحل . والطاعن هو المسافر . ( المعجم الوسيط

٥٧٦/٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٦ ) .

(٥) في ر ، و ، ي ، ط ، وكذلك في المختصر ( أن يسترقه ) . وفي ق ( بأن يسترقه ) ، والصواب

زيادة ( لا ) حيث إن المعنى لا يتم إلا بها .

(٦) مختصر المزني ١٤٩/٩ ونصه : " ولو أراد الذي التقطه الطعن به ( وهو خطأ ) ، والصواب : الطعن

به ) فإن كان يؤمن أن يسترقه فذلك له وإلا منعه " .

(٧) زيادة ( قال الماوردي ) من ط .

(٨) ساقط ( أن يسافر به ) من ر . وفي ط ( ... في يده جاز أن يسافر به بأربعة شروط ) .

(٩) نهاية المطلب ٢٧ أ .

(١٠) في ر ( استقر بدنه ) .

على السفر<sup>(١)</sup> فإن كان طفلاً لا يحتمل السفر<sup>(٢)</sup> لم يجوز .  
والثاني: أن يكون السفر مأموناً لا يخاف عليه من غلبة<sup>(٣)</sup> مسروق  
فإن خيف ذلك عليه لم يجوز .  
والثالث: أن يكون المسافر مأموناً عليه فلا يسرقه ولا يسيء إليه<sup>(٤)</sup>  
فإن خيف منه عليه<sup>(٥)</sup> لم يجوز .  
والرابع: أن يكون بنية العود إلى بلده ، فإن لم يرد العود وسافر  
منتقلاً ففي تمكينه منه وجهان:<sup>(٦)</sup>  
أحدهما: يُمكن منه<sup>(٧)</sup> ؛ لأنه<sup>(٨)</sup> قد صار في استحقاق كفالته  
كالأب الذي يجوز له<sup>(٩)</sup> أن يأخذه من الأم في سفر نقلته .  
والوجه الثاني: لا يجوز لما في نقله من إضاعة ما كُنَّا نرجوه من ظهور نسبه<sup>(١٠)</sup> ، ولهذا  
المعنى جعلنا المقيم إذا شارك في التقاطه مسافراً أولى به<sup>(١١)</sup> ، والله أعلم بالصواب.<sup>(١٢)</sup>

(١) في ر ، ط ( السير ) .

(٢) في ر ، و ( السير ) . وهو خطأ .

(٣) في ي ( عليه ) . وهو خطأ .

(٤) ساقطٌ من و ( إليه ) .

(٥) في و ، ي ( فإن خيف عليه منه ) . وفي ط ( فإن خيف ذلك لم يجوز ) .

(٦) الوجهان المذكوران في : نهاية المحتاج ٤٤٨/٥ ، مغني المحتاج ٤١٩/٢ .

(٧) وهو الأصح كما ذكره الرملي ، ولكن بشرط تواصل الاخبار ، وأمن الطريق . ( نهاية المحتاج ٤٤٨/٥ ) .

(٨) في ر ( إنه لا يُمكن لأنه قد صار ) . وفي و ( انه لا لأنه ) . وفي ي ، ط ( انه يمكن لأنه ) . والمثبت من ق ، وهو الصواب .

(٩) زيادة في ر ، و ، ي ، ط ( له ) . والأولى إثباتها .

(١٠) نهاية المحتاج ٤٤٨/٥ ، مغني المحتاج ٢١٩/٢ .

(١١) مغني المحتاج ٤١٩/٢ .

(١٢) ساقطٌ ( والله أعلم بالصواب ) من ر ، و ، ي ، ط .

٣٢ / مسألة<sup>(١)</sup>[جناية اللقيط]<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٣)</sup>

"وجناية اللقيط خطأ على جماعة المسلمين".<sup>(٤)</sup>

قال الماوردي :<sup>(٥)</sup>

وهذا صحيح.

وجنایته<sup>(٦)</sup> ضربان:

- (١) في ر ١١٨ ب ، وفي و ٣٢ ب ، وفي ق ٣٠٠ ، وفي ي ١٧٣ ، وفي ط ٤٧ .
- (٢) العنوان من وضع الباحث .
- (٣) في ق ( رضي الله عنه ) . وفي ر ، و ، ي ( رحمه الله ) ، والمثبت من ط .
- (٤) مختصر المزني ١٤٩/٩ ، ونصه : " وجنایته خطأ على جماعة المسلمين " .
- (٥) زيادة ( قال الماوردي ) من ط .
- (٦) اجناية لغة : الذنب ، وكل ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص أو العقاب يسمى جنایة .  
( لسان العرب ١٤/١٥٤ ، التعريفات ص ١٠٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢١٥/٦ . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، نشر دار الفكر ) .  
ولكن الفقهاء قد خصصوا هذا العام وقصروه على معنى واحد حيث أصبح مصطلحا لهم حيث قالوا فيها:  
التعدي على الأبدان مما يوجب القصاص . ( أنيس الفقهاء ٢٩١ ، التشريع الجنائي الإسلامي ٦/٢١٥ ) .  
والجناية تختلف بحسب خطورتها فقد تكون على النفس وهي القتل وقد تكون على مادون ذلك .  
والجناية على النفس تختلف أيضاً بحسب القصد ، فتكون حينئذ على ثلاثة أنواع : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد .  
فإذا قصد الجاني الجريمة وترتب على ذلك حدوث الأثر المقصود كانت الجريمة عمداً . أما إذا تعمد الإعتداء ولم يقصد النتيجة كانت الجريمة شبه عمد . فإن لم يقصد الاعتداء أصلاً كانت الجريمة خطأ . ( الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٢١٦ ، أنيس الفقهاء ٢٩٢ ) .



على نفس أو مال.

فإن كانت على مال فهي في ماله صغيراً كان اللقيط<sup>(١)</sup> أو كبيراً ،  
مؤسراً كان<sup>(٢)</sup> أو معسراً.

فإن كان له مال دفع منه غرم جنايته ، وإن لم يكن له<sup>(٣)</sup> مال كان  
دينياً عليه إذا أيسر به<sup>(٤)</sup> أدّاه.<sup>(٥)</sup>

فإن كانت جنايته على نفس آدمي فضربان: عمد وخطأ.

فإن كانت<sup>(٦)</sup> خطأ فعلى عاقلته.<sup>(٧)</sup> فإن لم يكن له عصابة يعقلون عنه  
ففي بيت المال ؛ لأن جماعة المسلمين عاقلته ألا تراه لو مات بلا وارث  
كان ميراثه في بيت المال لجماعة المسلمين !.<sup>(٨)</sup>

وإن كانت جنايته عمداً توجب القود فله حالان:

(١) في و ( الملتقط ) . وقد سقط الجميع من ق . والصواب ما أثبتّه .

(٢) ساقط من ط ( كان ) .

(٣) ساقط من ق ( له ) .

(٤) ساقط من ط ( به ) .

(٥) روضة الطالبين ٤٣٥/٥ ، أسنى المطالب ٥٠١/٢ .

وكل هذا إذا كان اللقيط مسلماً ، أما إذا كان محكوماً بكفره فإن تركه تكون فيئاً ولا تكون  
جنايته في بيت المال كما نص عليه النووي وغيره . (روضة الطالبين ٤٣٥/٥ ، أسنى  
المطالب ٥٠١/٢).

(٦) ساقط (جنايته على نفس آدمي فضربان عمد وخطأ فإن كانت) من و.

(٧) والعاقل : العصابة ، وهم قرابة الرجل من جهة الأب الذين يشتركون معه في دفع الدية .

( المعجم الوسيط ٦١٧/٢ ، أنيس الفقهاء ص ٢٩٦ ) .

وبما أن اللقيط لا تعرف له عاقلة ، فحيث تكون الدية في بيت المال . ( نهاية المطلب ٢٨ ، نهاية  
المحتاج ٤٥٦/٥ ) .

(٨) نهاية المطلب ٢٨ ، نهاية المحتاج ٤٥٦/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٤/٢ . حيث إن بيت المال يتحمل جناية  
من لا عصابة له أو له عصبه معسرون ، أو فضل عنهم شيء من الواجب إذا كان الجاني مسلماً .  
( روضة الطالبين ٣٥٤/٩ ) .

أحدهما<sup>(١)</sup> :

أن يكون بالغاً فالقود عليه واجب في نفس كانت الجناية أو في طرف.<sup>(٢)</sup>

### والحال الثانية:

أن يكون صغيراً<sup>(٣)</sup> فلا قود عليه لارتفاع القلم عنه ، وفي محل الدية قولان من اختلاف قوليه في عمد الصبي هل يجري<sup>(٤)</sup> مجرى الخطأ ، أو مجرى العمد الصحيح ؟.

فإن سقط عنه<sup>(٥)</sup> القود . فإن قيل:

إنه يجري مجرى الخطأ كانت الدية في بيت المال مؤجلة<sup>(٦)</sup> كدية الخطأ .

وإن قيل:

إنه<sup>(٧)</sup> عمد صحيح - فإن سقط عنه<sup>(٨)</sup> القود - فالدية<sup>(٩)</sup> في ماله حالة<sup>(١٠)</sup> ، فإن أعسر بها كانت ديناً عليه.<sup>(١١)</sup>

(١) في ي ( احدهما ) .

(٢) مغني المحتاج ٢/٤٢٤ ، أسنى المطالب ١/٢٠١ . قال النووي : " وإن كانت عمداً نظر أن كان بالغاً فعليه القصاص بشرطه " . ( روضة الطالبين ٥/٤٣٥ ) .

(٣) في ط ( صبي ) .

(٤) زيادة ( عليه ) من و .

(٥) في ر ، و ، ق ، ي ( فيه ) . والمثبت من ط ، وهو الأولى .

(٦) نهاية المطلب ٢٨٨ ، روضة الطالبين ٥/٤٣٥ .

(٧) في و ( له ) .

(٨) في ر ، و ، ق ( فيه ) . والصواب ما أثبتته .

(٩) في ط ( كانت الدية في ) .

(١٠) نهاية المطلب ٢٨٨ . وكذلك تكون مغلظة عليه كما نص عليه النووي وغيره . ( روضة

الطالبين ٥/٤٣٥ ، أسنى المطالب ١/٢٠١ ) .

(١١) نهاية المطلب في دراية ٢٨٨ .

٣٣ / مسألة<sup>(١)</sup>[ الجناية على اللقيط<sup>(٢)</sup> ]

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٣)</sup>

" والجناية عليه على عاقلة الجاني فإن قتل عمداً فلإمام القود أو العقل وإن كان جرحاً<sup>(٤)</sup> حبس له الجراح<sup>(٥)</sup> حتى يبلغ فيختار القود أو الأرض<sup>(٦)</sup> فإن كان معتوهاً<sup>(٧)</sup> فقيراً أحببت للإمام أن يأخذ الأرض وينفقه عليه<sup>(٨)</sup> . "

قال الماوردي :

وهذا كما قال .

لا يخلو حال الجناية على اللقيط : من أن تكون عمداً ، أو خطأ<sup>(٩)</sup> .

(١) في ر ١١٩ أ ، وفي و ٣٢ ب ، وفي ق ٣٠٠ ب ، وفي ي ٧٣ ب ، وفي ط ٤٨ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ، ق ( رضي الله عنه ) . وفي ر ، ي ( رضي الله عنه ) . والمثبت من ط .

(٤) ساقط من و ( جرحاً ) . وفي ي مكانها بياض .

(٥) في ي ( العاقل ) .

(٦) الأرض : اسم للواجب على ما دون النفس . ( أنيس الفقهاء ص ٢٩٥ ) .

(٧) المعتوه : من كان قليل الفهم ، سيء الكلام فاسد التدبير لنقص في عقله من غير جنون . ( التعريفات ص ٢٨٢ ، تحرير الفاظ التنبيه ٢٣٦ ) .

(٨) مختصر المزني ١٤٩/٩ ونصه : " والجناية عليه على عاقلة الجاني ، فإن قتل عمداً فلإمام القود أو العقل وإن كان جرحاً حبس له الجراح حتى يبلغ فيختار القود أو الأرض فإن كان معتوهاً فقيراً أحببت للإمام أن يأخذ له الأرض وينفقه عليه " .

(٩) الجناية على اللقيط إما أن تكون عمداً أو خطأ . وفي كلا الحالين إما أن تكون على النفس أو تكون على الطرف .

فالجناية خطأً أن كانت على نفس أخذت الدية كاملة عملاً بظاهر الحرية ، ووضعت في بيت المال ، وهذا هو الصواب كما جزم به النووي خلافاً لمن لا يوجب الدية كاملة . ( روضة الطالبين

فإن كانت خطأ :

فهي على عاقلة الجاني في نفس كانت أو طرف<sup>(١)</sup>، وديته دية حر مسلم ما كان على حاله اعتباراً بالأغلب من<sup>(٢)</sup> حكم

٤٣٥/٥-٤٣٦ ، مغني المحتاج ٤٢٤/٢ .

وان كانت الدية على الطرف فيأخذ الارش أن كان بالغاً عاقلاً وإلا أخذه وليه وهو الإمام إن لم يكن له ولي . ( نهاية المحتاج ٤٥٧/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٤/٢ ) .

أما إن كانت الجناية عمداً :

فإن كانت على الطرف وجب القصاص على المذهب ، وقيل فيه قولان :

أحدهما : الوجوب . والثاني : التوقف .

فإن قلنا بالتوقف على أقل تقدير حتى يبلغ ، فإن بلغ وافصح بالإسلام تبين وجوب القصاص وإلا لم يجب حيث لا يقاد مسلم بغير المسلم . ( روضة الطالبين ٤٣٦/٥ ) .

أما إن كان الجاني كافراً فيجب القصاص على المذهب ، وقيل فيه قولان ، حيث أنه حق للمسلمين ولا يتصور رضاهم عليه جميعاً . ( روضة الطالبين ٤٣٦/٥ ) .

فإن كانت الجناية على النفس :

فإن قُتل اللقيط وجب القصاص على الأظهر ، وقيل يجب قطعاً ؛ لأنه مسلم معصوم الدم . وهذه حالة ما إذا كان القتل قبل البلوغ والإفصاح حيث أن النووي ذكر ما يقابل هذه الحالة بعدها .

( روضة الطالبين ٤٣٦/٥ ) .

وان كان القتل بعد بلوغه وإفصاحه بالإسلام وجب القصاص قطعاً ، وقيل على الخلاف السابق ؛ حيث إن القصاص حق للمسلمين ولا يتصور رضاهم جميعاً باستيفائه . ( روضة

الطالبين ٤٣٦/٥ ) .

أما إن كان القتل بعد البلوغ وقبل الإفصاح فعلى الخلاف السابق ، وقيل يجب قطعاً لقدرته على الإفصاح الواجب . ( روضة الطالبين ٤٣٦/٥ ) .

وعلى القول بوجوب القصاص سواء كان في النفس أو في الطرف ، فإن قصاص النفس يستوفيه الإمام إن رأى المصلحة فيه ، وإن رأى العدول إلى الدية عدل ، وليس له العفو مجاناً لأنه لا مصلحة

للقيط في ذلك . ( روضة الطالبين ٤٣٦-٤٣٧ ) .

أما قصاص الطرف فيستوفيه اللقيط إن كان بالغاً عاقلاً ، فإن لم يكن كذلك حبس الجاني إلى بلوغ اللقيط وإفاقة الجنون إن كان كذلك . ( روضة الطالبين ٤٣٦-٤٣٧ ، مغني المحتاج ٤٢٤/٢ ) .

(١) نهاية المطلب ٢٨ ب .

(٢) مكرر ( من ) في ر .

الدار في الحرية والإسلام.<sup>(١)</sup>

وإن كانت عمداً فضربان: في نفس أو طرف.

فإن كانت في نفس استحق فيها دية حر مسلم<sup>(٢)(٣)</sup> وفي استحقاق القود إن كان القاتل حرّاً مسلماً قولان<sup>(٤)</sup>:  
أصحهما: عليه القود اعتباراً بالأغلب من حاله وحال الدية في قتله.<sup>(٥)</sup>

والقول الثاني: لا قود عليه<sup>(٦)</sup>؛ لأنه حد<sup>(٧)</sup> يدرأ بالشبهة.<sup>(٨)</sup>  
وكان بعض أصحابنا يجعل اختلاف هذين القولين على اختلاف حالين فيقول:<sup>(٩)</sup>

- 
- (١) روضة الطالبين ٤٣٥/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٤/٢ ، نهاية المحتاج ٤٥٦/٥ وما بعدها.
  - (٢) ساقط من ق ( مسلم ) .
  - (٣) أسنى المطالب ٥٠١/٢ ، روضة الطالبين ٤٣٦/٥ .
  - (٤) نهاية المطلب ٢٨ ، روضة الطالبين ٤٣٥/٥ .
  - (٥) المطلب العالي ٦٥ . ووجهه هذا القول انه معصوم الدم ، وعصمة الدم إيجاب القصاص على القاتل عمداً . ( نهاية المطلب ٢٩ ) .
  - (٦) زيادة ( عليه ) من ي .
  - (٧) في ر ، و ، ي ( قد ) . والأولى ما أثبتته .
  - (٨) ووجهه هذا القول أيضا : إن في القول بوجوبه نسبة إلى المسلمين كافة ، ومعلوم أن في المسلمين أطفال ومجانين فبالتالي يمنع القصاص قبل بلوغهم ويتعذر بلوغ الجميع ، فكان هذا مانعا من القصاص وشبهة تدرأ الحد . ( نهاية المطلب ٢٩ ) .
  - وزاد ابن الرفعة قولاً ثالثاً : وهو وجوب أقل الأمرين من الدية أو القيمة . ( المطلب العالي ٦٥ ) .
  - (٩) في و ( فهو ) . والأولى ما أثبتته .

إن كان قَتَلَهُ قبل البلوغ وجب القود على قاتله<sup>(١)</sup> ، وإن كان بعد البلوغ فلا قود عليه<sup>(٢)</sup>.

وفرق بين الحالين: بأنه قبل البلوغ لا يقدر على إظهار حاله وبعد البلوغ يقدر على إظهار حاله.

وهذا الفرق مسلوب المعنى ؛ لأنه إن اعتبر حال الشبهة ففي الحالين وإن اعتبر حال الظاهر ففي الحالين فلم يكن للفرق بينهما وجه.

فإن قلنا بإسقاط القود أخذت الدية لبيت المال ، وإن قيل<sup>(٣)</sup> بوجوب القود كان [الإمام]<sup>(٤)</sup> -النائب<sup>(٥)</sup> عن كافة المسلمين- مخيراً فيما يراه أصلح لجماعتهم من القود<sup>(٦)</sup>؛ لئلاً يتسارع الناس إلى قتل النفوس وأخذ الدية ليرتفق بها المسلمون.<sup>(٧)</sup>

(١) وقد ذكر ابن الرفعة أن فيه الأقوال الثلاثة الماضية . ( المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ٦٥ ب ).

(٢) سقط ( فلا قود . و فرق بين الحالين : بأنه قبل البلوغ ) من و ، ي . و في ر ، ط سقط وهذا النص كاملاً ( وإن كان بعد البلوغ فلا يجب لأنه يقدر على إظهار حاله ) . والمثبت من ق وهو الصواب .

(٣) في ط ( وإن قلنا ) .

(٤) في جميع النسخ ( كان للإمام ... ) . والصواب ما أثبتته .

(٥) ساقط من ر ( النائب ) ومكانها فراغ . وكذلك ساقط ( النائب ) من ط .

(٦) روضة الطالبين ٤٣٦/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٤/٢ ، نهاية المحتاج ٤٥٧/٥ .

(٧) ساقط ( ليرتفق بها المسلمون ) من ط .

٣٣/أ فصل<sup>(١)</sup>

## [ الجناية عليه في الطرف ]

فإن كانت الجناية<sup>(٢)</sup> عليه في طرف فهذا على ضربين:

أحدهما:

أن يكون بالغاً فهو بالخيار بين أن يأخذ الدية أو يقتص<sup>(٣)</sup> لنفسه على ما ذكرنا من القولين.<sup>(٤)</sup>

والضرب الثاني:

أن يكون غير بالغ. فإن قلنا بإسقاط القود على أحد القولين فليس له إلا دية الطرف يأخذها الإمام له لينفق عليه منها ، أو تضم إلى ماله إن كان غنيا عنها.<sup>(٥)</sup>

وإن قلنا بوجوب القود على الصحيح من المذهب<sup>(٦)</sup> فللقيط أربعة أحوال:<sup>(٧)</sup>

(١) في ر ١١٩ ب ، وفي و ٣٣ أ ، وفي ق ٣٠٠ ب ، وفي ي ١٧٤ ، وفي ط ٤٨ .

(٢) ساقط من ي ( الجناية ) .

(٣) في ق ( يقبض ) ، وهو خطأ .

(٤) روضة الطالبين ٤٣٦/٥ . حلية العلماء ٥٧١/٥ . قال الرملي : " يقتص لنفسه في الطرف إن

افصح بالإسلام بعد بلوغه وإفاقته " . ( نهاية المحتاج ٤٥٧/٥ ) .

(٥) نهاية المحتاج ٤٥٧/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٤/٢ ، حلية العلماء ٥٧١/٥ .

(٦) روضة الطالبين ٤٣٦/٥ .

(٧) لقد نص الشافعية على أن قصاص الطرف يكون للقيط مادام بالغاً عاقلاً. أما إن كان اللقيط مجنوناً

فقد نص القفال على استيفائه من قبل الإمام لأن إفاقته ليس لها زمن معين ولكن هذا ضعيف كما

نص عليه النووي ثم ذكر أن اضعف وجه حكاة السرخسي في جواز الاقتصاص حيث يجوز له أخذ

الارش مع أن المذهب يمنع من ذلك قطعاً.

أما إذا لم يقتص اللقيط فهل له أخذ ارش الجناية أم لا ؟ فيه أحوال:

أحدهما:

أن يكون عاقلاً غنياً ، فعلى الإمام أن يجبس الجاني عليه إلى أن يبلغ  
فيختار القود أو الدية.<sup>(١)</sup>

ولا يجوز للإمام أن يقتات عليه<sup>(٢)</sup> - فيما استحقه<sup>(٣)</sup> - في أحدهما ،  
كما لا يجوز لأب الطفل أن يقتات عليه فيما يستحقه من قود أو دية.

والحال الثانية:

أن يكون معتوهاً فقيراً ، فينبغي<sup>(٤)</sup> للإمام أن يأخذ الدية من الجاني  
لينفق منها عليه ، ويعفو عن القود<sup>(٥)</sup> لأمرين:

أحدهما: ظهور المصلحة عند<sup>(٦)</sup> حاجته بالفقر.

- إذا كان المجني عليه مجنوناً فقيراً فله أخذ الارش .

- أما إن كان صبيّاً غنياً فلا يجوز له ذلك.

- أما إن كان مجنوناً غنياً أو صبيّاً فقيراً ففيه وجهان : الأصح المنع.

وعلى القول بالمنع: فإن الجاني يجبس إلى البلوغ والإفاقة ، فإن أخذ الارش على ما به ثم بلغ الصبي  
وأفاق المجنون ثم أراد أن يردّه ويقتص ، ففيه وجهان : الأول المنع وهو الراجح كما نص عليه  
النووي بناءً على أن أخذ المال عفو كلي وإسقاط للقصاص . ( روضة الطالبين ٤٣٦/٥ ، ٤٣٧ ،  
نهاية المحتاج ٤٥٧/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٤/٢ ) .

(١) نهاية المطلب ٣١ ، روضة الطالبين ٤٣٦/٥ ، أسنى المطالب ٥٠٢/٢

(٢) ومعنى يقتات: أي يعمل بدون أمره ومشورته ، حيث يقال اقتات الكلام أي ابتدعه . ( القاموس

المحيط ١٦٠/١ ، للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

١٤٠٧ هـ ) .

(٣) ساقط ( فيما استحقه ) من ر ، و ، ق . وفي ط ( ان يقتات عليه في أمرها كما لا يجوز ... ) .

(٤) في ق ( ان يكون فقيراً فللإمام ) .

(٥) نهاية المطلب ٣١ ، مغني المحتاج ٤٢٤/٢ ، روضة الطالبين ٤٣٦/٥ .

(٦) في ط ( بعد ) .



والثاني : بقاؤه في الأغلب على عتبه<sup>(١)</sup> بعد البلوغ.<sup>(٢)</sup>

والحال الثالثة:

أن يكون عاقلاً فقيراً<sup>(٣)</sup>، ففيه وجهان:<sup>(٤)</sup>

أحدهما: أنه<sup>(٥)</sup> يجبس [ قاطعه ]<sup>(٦)</sup> ليختار لنفسه<sup>(٧)</sup> ما شاء من قود  
أو دية تعليلاً بظهور عقله.<sup>(٨)</sup>

والوجه الثاني: أن الإمام يأخذ له الدية ويعفو عن القود ؛ تعليلاً  
بحاجته وفقره .

فإذا<sup>(٩)</sup> بلغ فاختار القود ورد الدية ففيه وجهان:<sup>(١٠)</sup>

أحدهما: له ذلك.<sup>(١١)</sup>

والثاني: ليس له<sup>(١٢)</sup>، وعفو الإمام كعفوه.

(١) في و ، ي ( عتوه ) . وفي ق ( عقبه ) . والصواب ما أثبتته .

(٢) وتتحقق بهذا مصلحة له لا مثيل لها عاجلة أو آجلة ، فهي حينئذ مقدمة على القود الذي ليس له  
فائدة لهذا المعتوه سواء كانت مالية أو معنوية .

(٣) ساقط من و ( فقيراً ) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٣١ .

(٥) أي الامام أو نائبه .

(٦) في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة ( قاتله ) ، والصواب ما أثبتته . لأن المقتول لا يختار لنفسه ! .

(٧) في ق ( نفسه ) . وهو خطأ .

(٨) وهو الذي أراه راجحاً ؛ لأنَّ شفاء غيظه وأخذ ثأره بيده أحب إليه من كنوز الدنيا ما دام عاقلاً .

(٩) في ر ، ق ، ي ، ( فلو ) .

(١٠) روضة الطالبين ٤٣٧/٥ .

(١١) وذلك بناءً على أن السبب في ذلك تعذر استيفاء القصاص في ذلك الوقت بناءً على الصغر أو ما  
شابهه . ( روضة الطالبين ٤٣٧/٥ ) .

(١٢) وذلك بناءً على أن أخذ المال عفو كلي وإسقاط للقصاص ، وهو الراجح عند النووي كما سبق .  
( روضة الطالبين ٤٣٧/٥ ) .

وهذان الوجهان بناءً على عفو الولي<sup>(١)</sup> عن شفاعته<sup>(٢)</sup> هل له المطالبة بها بعد بلوغه<sup>(٣)</sup> أم لا ؟.

على وجهين.<sup>(٤)</sup>

والحال الرابعة:

أن يكون معنوهاً غنياً ، فعلى وجهين:

أحدهما<sup>(٥)</sup> : يحبس [ قاطعه ]<sup>(٦)</sup> ؛ ليختار لنفسه بعد بلوغه وإفاقته ما شاء باعتباره بغناه عن الدية.<sup>(٧)</sup>

والثاني: أن للإمام أن يأخذ<sup>(٨)</sup> الدية ويعفو عن القود باعتباره

وهذا هو المؤيد من جهة العقل حيث لو كان التراجع مباحاً لما وقع القتل أبداً ؛ لأنَّ صاحب الدم لا يلبث أن يعود إلى طلب دمه مرة أخرى متى ما طرأ عليه - ولأن في هذا ازدياد للخوف والهلع للمؤمنين مع العلم أن حياة النفس البشرية مطلب شرعي فيكون التنازل إلى الدية شبهة تدرأ الحد ، وبالتالي فلا تكون الشهوة حاکمة فيه على مرور الزمان .

(١) في و ( الوالي ) . والأولى ما أثبتته .

(٢) في ط ( عن نفقته ) . والصواب ما أثبتته .

(٣) في ط ( بعد لوغته ) . وهو خطأ .

(٤) روضة الطالبين ٤٣٧/٥ . وفيها قال النووي : "... وحيث منعنا الارش أو لم نر المصلحة فيه يحبس

الجاني إلى البلوغ والإفاقة وإذا جوزناه فأخذه ثم بلغ الصبي أو أفاق المجنون وأراد أن يردده ويقتص ففي تمكنه وجهان شبيهان بما لو عفا الولي عن الشفاعة للمصلحة فبلغ وأراد الأخذ وهما مبنيان على أن اخذ المال عفو كلي وإسقاط للقصاص أم سببه الحيلولة لتعذر الاستيفاء ؟ وقد يرجح الأول بان الحيلولة إنما تكون إذا جاءت من قبل الجاني كما باق المغصوب . قلت : الراجح الأول ، والله اعلم ."

(٥) ساقط من ط ( أحدهما ) .

(٦) في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة ( قاتله ) والصواب ما أثبتته .

(٧) في ط ( بعد بلوغه وإفاقته فأما اعتباراً بغيا به عن الدية ) .

(٨) جملة ( والثاني : أن للإمام أن يأخذ ) محلها بياض في و . وفي ق : زيادة وسقط ونصها ( والوجه

الثاني : أن يأخذ الدية ) .

بعته<sup>(١)</sup> وعدم إفاقة في الأغلب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ساقط من و ، ي ( بعته ).

(٢) روضة الطالبين ٤٣٦/٥ وفيه قال النووي : " فإن كان اللقيط بالغاً عاقلاً فالاستيفاء إليه وإلا فليس للإمام استيفاؤه . وقال القفال يجوز في المجنون لأنه ليس لإفاقة زمن معين وهذا ضعيف عند الأصحاب واضعف وجه حكاة السرخسي في جواز الاقتصاص حيث يجوز له أخذ الارش والمذهب المنع قطعاً".

٣٤ / مسألة<sup>(١)</sup>

[حرية اللقيط قبل البلوغ والأقوال فيها]<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٣)</sup>

"وهو في معنى الحر حتى يبلغ فيقر".<sup>(٤)</sup>

قال الماوردي :

وهذا صحيح.

لسنا<sup>(٥)</sup> نقطع بحرية اللقيط ولا نغلب فيه أحكام العبيد.

أما عدم القطع بحريته فلإمكان ما عداها من الرق . وأما إسقاطنا لعامة<sup>(٦)</sup> أحكام الرق ؛ فلأن الأغلب في<sup>(٧)</sup> دار الإسلام الحرية كما كان الأغلب فيها الإسلام<sup>(٨)</sup> ، وإنما اختلف قول الشافعي في ظاهر أمره ، فأحد القولين :

أنه حر في الظاهر<sup>(٩)</sup> ، وإن جاز أن يكون عبداً كما أجرنا عليه حكم الإسلام في الظاهر وإن جاز أن يكون كافراً.

(١) في ر ١٢٠ أ ، وفي ٣٣ أ ، وفي ق ٣٠١ أ ، وفي ي ٧٤ ب ، وفي ط ٤٩ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ، ق ( رضي الله عنه ) . وفي ر ، ي ( رحمه الله ) . والمثبت من ط .

(٤) مختصر المزني ١٤٩/٩ بنصه .

(٥) في ط ( لانقطع ) .

(٦) في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة ما عدا ق ( وإما إسقاطها تغليب ) .

(٧) في ر ، ق ، ي ( من ) .

(٨) روضة الطالبين ٤٤٢/٥ .

(٩) وقيد ابن الرفعة بما إذا لم يدع أحد رقه . ( المطلب العالي شرح وسيط الإمام الغزالي لابن

الرفعة ٦٤ ب ) .

ولأن الرق طارئ والحرية أصل ؛ فلأن تجري<sup>(١)</sup> في الظاهر على حكم الأصل أولى.<sup>(٢)</sup>

والقول الثاني:

أنه مجمل ————— قول الأصل

(١) أي الحرية.

(٢) لم يكن الحكم عليه بالحرية للأولوية فقط بل حكم بحريته بالإجماع . قال ابن المنذر : "... وأجمعوا: أن اللقيط حر وليس لمن التقطه أن يسترقه ". وقال في موضع آخر : " واجمعوا أن اللقيط حر ". (الإجماع لابن المنذر ص ٨٨ ، ١٣١ . الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، دار طيبة للنشر والتوزيع).

وقد ادعى الإجماع على ذلك البغوي والرملي لأنه الغالب ، وقيده الشريبي إذا لم يقر برق ، واستثنى البلقيني من ذلك ما إذا وجد في دار الحرب التي لا مسلم فيها ولا ذمي وهذا مردود لحيث أنه استرقاق بالأسر لا بمجرد الالتقاط . ( نهاية المحتاج ٤٥٧/٥ ن مغني المحتاج ٤٢٥/٢ ، شرح السنة ٣٢٣/٨ ).

وقد روى البيهقي عن يونس عن علي عليه السلام أنه قضى في اللقيط بالحرية وقرأ الآية ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ سورة يوسف آية ٢٠ . ( السنن الكبرى ٢٠٢/٦ ).

وقد نص النووي على حرية اللقيط واشترط فيها شروطاً فقال : " ألا يقر على نفسه بالرق ولا يدعي رقه أحد فيحكم بحريته لأن ظاهر حاله الحرية ولأن غالب الناس أحرار ، هذا هو المذهب ، وقد سبق أن من الأصحاب من يتوقف في إسلامه ... ثم ذكر الإمام تفصيلاً متوسطاً فقال - والكلام للنووي - : يجزم بالحرية ما لم ينته الأمر إلى إلزام الغير شيئاً فإن انتهى ترددنا إن لم يعترف بحريته فتحكم له بالملك فيما نصادفه في يده جزماً " .

( روضة الطالبين ٤٤٢/٥ ، ٤٤٣ ) .

ومع هذا فقد خالف في حرية اللقيط إبراهيم النخعي حيث ذكر أنه إن التقطه للحسبة فهو حر ، وإن أراد أن يسترقه فذلك له . ولكن تعقبه ابن قدامه فذكر أن هذا قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء ولا يصح هذا في النظر حيث إن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً وإنما الرق عارض ، فإذا لم يعلم ذلك العارض فللقيط حكم الأصل . ( المغني ٣٥١/٨ ) .

لإمكان<sup>(١)</sup> الأمرين<sup>(٢)</sup> ؛ ولأن الرق<sup>(٣)</sup> قد يجوز أن يكون مستحقاً  
 فلم يجوز أن يحكم بتغليب غيره عليه وليس كالكفر الذي هو باطل فجاز  
 تغليب الإسلام عليه.

ومن هذين القولين خرج القولان في استحقاق القود من الحر.<sup>(٤)</sup>

(١) في ( لاحتال ) .

(٢) روضة الطالبين ٥/٤٤٢ .

(٣) في و ( الفرق ) . وهو خطأ .

(٤) كما سبق ص ٥١٤ من هذه الرسالة .

٣٥ / مسألة<sup>(١)</sup>[ إقرار اللقيط بالرق وأثره ]<sup>(٢)</sup>قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٣)</sup>

" فإن أقر بالرق قبلته ، ورجعت عليه بما أخذ ، وجعلت جنايته في عنقه " .<sup>(٤)</sup>

قال الماوردي :

أما<sup>(٥)</sup> إقرار اللقيط قبل بلوغه فغير معمول عليه<sup>(٦)</sup> لا في حرية ولا في رق ، فإذا بلغ صار<sup>(٧)</sup> إقراره حينئذ معتبراً<sup>(٨)</sup> ، فإن ادعى الحرية وأنكر الرق كان قوله فيها<sup>(٩)</sup> مقبولا ، وصار حرا في الظاهر والباطن ما لم تقم بينة برقه<sup>(١٠)</sup> . ولا يقبل منه الإقرار بالرق بعد ادعاء الحرية كما لو بلغ فأقر بالإسلام لم يقبل منه الرجوع إلى الكفر<sup>(١١)</sup> .

(١) في ر ١٢٠ ب ، وفي و ٣٣ ب ، وفي ق ٣٠١ ب ، وفي ي ١٧٥ ، وفي ط ٤٩ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في ق ( رضي الله عنه ) . وفي ر ، و ، ي ( رحمه الله ) . والمثبت من ط .

(٤) مختص المزني ١٤٩/٩ ونصه : " فإن أقر بالرق قبلته ورجعت عليه بما أخذه وجعلت جنايته في عنقه " .

(٥) ساقط من ق ( أما ) .

(٦) الأولى أن يقال : أما إقرار اللقيط قبل بلوغه فغير معمول عليه ؛ لأنه لم يكن من أهل الالتزامات لرفع القلم عنه . أو أن يقال : فغير معمول به .

(٧) في ق ( صح ) . والأولى ما أثبتته .

(٨) ساقط ( حينئذ معتبرا ) من ق . وفي ط ( حينئذ معتدا ) . والأولى ما أثبتته .

(٩) ساقط من ر ، و ، ي ( فيها ) .

(١٠) لأن ذلك يقتضي توافق الحكمين عليه - حكم الباطن بأصل حريته وحكم الظاهر بإقراره - وهذا لا يزولان إلا بينة تؤكد رفع الأمرين .

(١١) على الأصح . ( مغني المحتاج ٢/٤٢٥ ، نهاية المحتاج ٥/٤٥٧-٤٥٨ ) .

فأما إذا أقر بالرق فإن جعلناه مجهول الأصل كان إقراره بالرق مقبولا<sup>(١)</sup> ، وإن جعلناه حرا في الظاهر ففي قبول إقراره بالرق وجهان: أحدهما: لا يقبل منه<sup>(٢)</sup> إلا أن تقوم به بينه ؛ لأنه خلاف ما أجري عليه من حكم الظاهر<sup>(٣)</sup> حكاه أبو حامد المروزي<sup>(٤)</sup> في جامعه. والوجه الثاني وهو الصحيح الظاهر من كلام الشافعي: أن إقراره به مقبول وإن كان قد أُجْرِيَ عليه في الظاهر حكم الحرية كما يقبل إقراره بالكفر وإن أُجْرِيَ عليه في الظاهر حكم الإسلام<sup>(٥)</sup>. ثم نجري عليه حكم الرق في المستقبل من أمره إن جنى أو جنى عليه. فأما في الماضي من أمره فقد ذكر الشافعي ما سوى<sup>(٦)</sup> الجناية فيما بعد<sup>(٨)</sup> ، وقدم ذكر الجناية في هذا الموضع والنفقة عليه.

أما الجناية: فالكلام فيها يشتمل على فصلين: <sup>(٩)</sup>

- (١) في ( مجهولا ) .
- (٢) ساقط ( الرجوع إلى الكفر . فأما إذا أقر بالرق فإن جعلناه مجهول الأصل كان إقراره بالرق مقبولا وإن جعلناه حرا في الظاهر ففي قبول إقراره بالرق وجهان أحدهما لا يقبل منه ( من و .
- (٣) نهاية المحتاج ٥/٤٥٧ ، مغني المحتاج ٢/٤٢٥ ، روضة الطالبين ٥/٤٤٧ ، حلية العلماء ٥/٥٧٢ .
- (٤) في ر ، و ، ي ( المروزي ) .
- (٥) أحمد بن بشر بن عامر المروزي - بفتح الميم والواو الأولى وضم الراء الثانية المشددة ، وآخره معجمة - نسبة إلى مرو الروذ أشهر مدن خراسان ، أحد شراح مختصر المزني ، ومصنف الجامع في المذهب ، وقد صنف في الأصول ... توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة من الهجرة رحمه الله رحمة واسعة .
- أخباره في ( طبقات الشافعية الكبرى لابن سعد ٢/٨٢-٨٣ ، الاعلام ١/٩٩ ، وفيات الاعيان ١/٦٩-٧٠ ) .
- (٦) روضة الطالبين ٥/٤٤٧ ، الغاية القصوى ٢/٦٧٠ ، حلية العلماء ٥/٥٧٢ ، مغني المحتاج ٢/٤٢٥ .
- (٧) في ق ( فيما سوى ) .
- (٨) كما سيأتي بيانه إن شاء الله ص ٥٥٥ وما بعدها .
- (٩) في و ، ي ( حصلتين ) .



أحدهما: فيما جُني عليه.

والثاني: فيما جناه على غيره.

فأما الجناية عليه<sup>(١)</sup> ، فلا يخلو ما أخذه من أرشها بالحرية من ثلاثة

أقسام:

أحدها:

أن يستوي أرشها بالحرية والرق فلا يراجع<sup>(٢)</sup> ، فإن كانت عمدا وغرمها<sup>(٣)</sup> الجاني من ماله فقد غرم ما لزمه ، وإن كانت خطأ تحملتها عاقلته<sup>(٤)</sup>. ففي رجوع العاقلة بها قولان بناء على اختلاف قولييه في تحمل العاقلة بالجناية على العبد<sup>(٥)</sup>.

والقسم الثاني:

أن يكون أرشها<sup>(٦)</sup> في الرق أقل من أرشها في الحرية كأنها في الحرية الف وفي الرق مائة فيسترجع<sup>(٧)</sup> منه ما زاد على أرش الرق ، وذلك تسعمائة<sup>(٨)(٩)</sup>. فإن كانت موجودة<sup>(١٠)</sup> بعينها في يده أو كان

(١) قال النووي: "... ففي قتل العبد قيمته سواء زادت على الدية أم نقصت ، سواء قتله عمدا أم خطأ". ( روضة الطالبين ٢٥٨/٩ ) .

(٢) نهاية المطلب ٦٠ ب .

(٣) في ط ( وعرفها ) ، وهو خطأ .

(٤) الأم ٤١/٦ .

(٥) روضة الطالبين ٤٤٣/٥ .

(٦) أي أرش الجناية .

(٧) أي الجاني .

(٨) في و ( سبع مائه ) . وهو خطأ .

(٩) نهاية المطلب ٦٠ ب ، روضة الطالبين ٤٤٣/٥ .

(١٠) ساقط من ق ، ط ( موجودة ) .

بدلها موجوداً في كسبه استرجعه<sup>(١)</sup> الجاني أو عاقلته. وإن كانت غير موجودة في يده<sup>(٢)</sup> ولا بدلها من كسبه نظر:

فإن كان الحاكم قد أنفقها عليه في صغره استحق الجاني الرجوع بها على سيده كما يرجع عليه بما أقرضه في<sup>(٣)</sup> النفقة عليه ، وهكذا لو كان المنفق لها على نفسه ؛ لأن نفقته واجبة على سيده وإن لم يتصرف في نفقته لم يلزم السيد غرمها ؛ لأنها لم تصرف في يديه ولا انصرفت في واجب عليه.

ثم ينظر:

فإن كان الحاكم قد أخذ ذلك في صغره ولم تصرف إلى يده<sup>(٤)</sup> لتلفه لم يجب غرمه وكانت الزيادة هدرًا. وإن كان هو القابض لها في كبره أو دفعها الحاكم إليه بعد كبره تعلق غرمها بذمته بعد عتقه ويساره لغروره<sup>(٥)</sup> ولم تعلق برقبته.

والقسم الثالث :

أن يكون أرشها<sup>(٦)</sup> في الرق أكثر من أرشها في الحرية ؛ كأنها في الحرية<sup>(٧)</sup> مائة وفي الرق ألف ، ففي استحقاق الزيادة بالرق قولان:<sup>(٨)</sup>

(١) في ر ( أو كان بدلها موجودا من كسبه ليسترجعه الجاني ) . وفي ب ( أو كان بدلها مأخوذا من كسبه ليسترجعه الجاني ) . وفي ي ( أو كان بدلها مأخوذا من كسبه يسترجعه الجاني ) . المثبت من ق.

(٢) في ق ( بدله ) . وهو خطأ .

(٣) في ط ( بالقبض في ) . والصواب ما أثبت .

(٤) في ب ( ملكه ) .

(٥) في ق ( كغروره ) . و ساقط ( غرمها بذمته بعد عتقه ويساره لغروره ولم يتعلق ) من و .

(٦) أي أرش الجناية .

(٧) ساقط ( كأنها في الحرية ) من ر .

(٨) نهاية المطلب ٦١ .

أحدهما<sup>(١)</sup>: تستحق<sup>(٢)</sup> ، وقوله فيها مقبول ، وهذا على القول الذي نجعله فيه مجهول الأصل.

والقول الثاني: أنها لا تستحق إلا أن يعرف<sup>(٣)</sup> الجاني بها ولا يقبل قوله فيها مع الإنكار لها لمكان التهمة<sup>(٤)</sup> ، وهذا على القول الذي نجعله فيه حرا في الظاهر.

(١) ساقط ( وقوله فيها مقبول وهذا على الوجه الذي نجعله فيه مجهول الأصل . والقول الثاني : أنها لا تستحق ) من ر ، و ، ي ، ط .

(٢) روضة الطالبين ٤٥١/٥ .

(٣) الأولى أن يقال ( إلا أن يعترف ) .

(٤) جاء في تكملة المجموع ما نصه : " وإن جنى عليه حرا عمدا لم يجب القود على الجاني لأن ذلك مما يضره ولا يضر غيره فقبل قوله فيه وإن جنى عليه خطأ بأن قطع يده فإن الجاني يقر بنصف الدية واللقيط يدعي نصف القيمة لأن ما زاد عليه لا يدعيه ، وإن كان أكثر من نصف الدية وجب نصف القولين إن قلنا يقبل قوله في الجميع وجب على الجاني نصف القيمة ، وإن قلنا لا يقبل فيما يضر غيره وجب نصف الدية لأن فيما زاد إضرارا بالجاني " . ( ٣١٩/١٥ ) .

٣٥/أ فصل<sup>(١)</sup>[جناية اللقيط العبد على غيره]<sup>(٢)</sup>

وأما جنايته على غيره فلا يخلو ما دفعه في أرشها بالحرية من ثلاثة أقسام:

أحدها:

أن يستوي أرشها<sup>(٣)</sup> في الحرية والرق فليس للمجني عليه إلا ما أخذه<sup>(٤)</sup>.

ثم ينظر:

فإن كانت جنايته عمداً<sup>(٥)</sup> فقد أدى أرشها من ماله ، أو كسبه فذاك. وإن كانت خطأ [و] قد<sup>(٦)</sup> أخذت من بيت المال وجب ردها فيه ؛ لأنّ جناية العبد في عنقه دون بيت المال والسيد بالخيار بين أن يغرمها أو يبيع رقبة فيها<sup>(٧)</sup> ، فإن ضاقت الرقبة عند<sup>(٨)</sup> بيعها عن غرم جميعها لم يلزم السيد ما بقي<sup>(٩)</sup> ، وهل يرجع به على المجني عليه في حق بيت المال أم لا ؟. على قولين.

(١) في ر ١٢١ ب ، وفي و ١٣٤ ، وفي ق ١٣٠٢ ، وفي ي ١٧٦ ، وفي ط ٥٠ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) ساقط ( بالحرية من ثلاثة أقسام : أحدها أن يستوي أرشها ) من و .

(٤) روضة الطالبين ٣٠١/١٢ .

(٥) ساقط من و ، ط ( عمداً ) .

(٦) زيادة حرف ( و ) من الباحث ليستقيم المعنى. وفي ط ( وإن كانت خطأ أخذت من بيت ... ) ، وهو خطأ .

(٧) روضة الطالبين ٢٨٦/٦ .

(٨) ساقط ( عند بيعها ) من ق . وفي و ( عن بيعها ) .

(٩) روضة الطالبين ٣٦٣/٩ ، نهاية المحتاج ٣٥٧/٧ .

والقسم الثاني:

أن يكون أرشها بالرق أكثر من أرشها بالحرية فهذا على ضربين:  
أحدهما: أن تكون رقبة العبد تتسع للزيادة فيستحق المجني عليه  
الرجوع بها في رقبة العبد إلا أن يفديه السيد منها<sup>(١)</sup>.

والضرب الثاني:

أن تكون رقبة العبد تضيق<sup>(٢)</sup> عن الزيادة ، ففيها قولان:<sup>(٣)</sup>  
أحدهما: تكون هدرًا<sup>(٤)</sup>.  
والقول<sup>(٥)</sup> الثاني: أنها مستحقة . فإن فداه السيد وإلا بيع فيها<sup>(٦)</sup>.

والقسم الثالث:

أن يكون أرشها بالرق أقل من أرشها بالحرية ، ففي قبول قوله في  
استرجاعها قولان:  
أحدهما: يقبل قوله ويسترجع ، وهذا على القول الذي نجعله فيه  
مجهول الأصل.

(١) إذا اختار السيد الفداء فعليه أقل الأمرين من القيمة أو الارش . فإذا كانت القيمة أقل فما عليه إلا تسليم رقبة العبد ، والمعتبر في القيمة إما وقت الجناية لأنه وقت الطلب وإما حين الفداء لأنَّ النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات العبد قبل اختيار الفداء ، والأخير هو المعتمد كما رجحه الرملي والقفال . ( نهاية المحتاج ٣٥٧/٧ ، روضة الطالبين ٣٦٣/٩ ) .

(٢) في ق ( يقتضي ) .

(٣) روضة الطالبين ٣٦٢/٩ .

(٤) في ق ( هذا ) .

(٥) ساقط من ق ( الثاني ) .

(٦) نهاية المحتاج ٣٥٧/٧ .

والقول الثاني: (١)

لا يقبل قوله فيها ولا يسترجع ، وهذا على القول الذي نجعله فيه  
حرّاً في الظاهر.

---

(١) زيادة من ق ( انه ) .

٣٥/ب فصل<sup>(١)</sup>[ضمان النفقة حال الصغر إذا تبين رقم<sup>(٢)</sup>]

فأما النفقة التي أنفقها الحاكم عليه في صغره ، فإن كانت من بيت المال لم تسترجع من السيد ؛ لأنها دفعت من سهم المصالح وقد جعل ذلك مستحقا فيه ، وإن كانت قرضا أقرضه<sup>(٣)</sup> الحاكم من واحد أو عدد وجب على السيد غرمها وردها عليهم لوجوبها عليه<sup>(٤)</sup> بحق الملك<sup>(٥)</sup> ، والله المستعان<sup>(٦)</sup>.

(١) في ر ١٢٢ أ ، وفي و ٣٤ ، وفي ق ٣٠٢ ب ، وفي ي ٧٦ ب ، وفي ط ٥١ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ( اقرضه ) .

(٤) ساقط من ر ، و ، ي ، ط ( عليه ) .

(٥) فكما أن له غنمه فكذلك عليه غرمه كما هي دلالة القاعدة .

(٦) ساقط ( والله المستعان ) من ر ، و ، ي ، ط .

٣٦ / مسألة<sup>(١)</sup>[ قذف الغير للقيط ]<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٣)</sup>

" ولو قذفه قاذف<sup>(٤)</sup> لم أحده<sup>(٥)</sup> حتى أسأله فإن قال أنا حر حددت قاذفه<sup>(٦)</sup> " .<sup>(٧)</sup>

قال الماوردي :<sup>(٨)</sup>

وصورتها في لقيط قذفه قاذف بالزنا فإن كان اللقيط صغيراً فلا حد على قاذفه<sup>(٩)</sup> . وإن كان كبيراً لم نعجل إلى حد القاذف<sup>(١٠)</sup> حتى يسأل

(١) في ر ١٢٢ أ ، وفي و ٣٤ ب ، وفي ق ٣٠٢ ب ، وفي ي ٧٦ ب ، وفي ط ٥١ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) وفي ر ، ي ( رحمه الله ) . في و ، ق ( رضي الله عنه ) . والمثبت من ط .

(٤) القذف لغة : الرمي . ( المعجم الوسيط ٧٢١/٢ ، تحرير الفاظ التنبيه ص ٣٢٥ ) .

وشرعاً : الرمي بالزنا على وجه التعيير ، أو نفى الولد . ( معني المحتاج ١٥٥/٤ و ٤٦٧/٣ ) .

(٥) في ط ( لم أجده ) ، وهو خطأ .

(٦) ساقط من ط ( قاذفه ) .

(٧) مختصر المزني ١٤٩/٩ ، ونصه : " ولو قذفه قاذف لم أحده حتى أسأله فإن قال : أنا حر حددت قاذفه " .

(٨) زيادة ( قال الماوردي ) من ط .

(٩) الشافعي لوح ٢٠٠ ب . ولا يمنع هذا من تعزير القاذف . ( روضة الطالبين ٤٥٢/٥ ) .

(١٠) في ي ( القذف ) . والصواب ما أثبتته .



اللقيط المقذوف - لا نختلف فيه - لجواز ألا يكون<sup>(١)</sup> حرّاً<sup>(٢)</sup> ، وقد قال النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> : " جنب المؤمن حمى " .

فإن أقرّ بالرق ولم يدّع<sup>(٥)</sup> الحرية فلا حدّ على قاذفه ؛ لأنّ قاذف العبد لا حدّ عليه .

وإن ادعى الحرية فإن صدّقه عليها القاذف حدّ له حدّاً كاملاً<sup>(٦)</sup> ، وإن كذبه وادعى رقه فعلى القول الذي نجعل فيه اللقيط مجهول الأصل يكون القول فيه قول القاذف ولا حدّ عليه<sup>(٧)</sup> ، وعلى القول الذي نجعل اللقيط فيه حرّاً في الظاهر ففيه لأصحابنا وجهان :

(١) في ر ( أن يكون ) .

(٢) في ق ( عبداً ) .

(٣) في ق ( عليه السلام ) .

(٤) من طريق محمد بن عبد العزيز بن الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " ظهور المسلمين حمى ، إلّا في حدود الله " . ( عمدة القارئ ٢٣/٢٧٤ ، فتح الباري ١٢/٨٥ ) .

- ومن حديث عصمة بن المالك الخطمي بلفظ : " ظهر المؤمن حمى إلّا بحقه " . ( عمدة القارئ ٢٣/٢٧٤ ، فتح الباري ١٢/٨٥ ) .

وفي سند هذه الروايات مقال . ( عمدة القارئ ٢٣/٢٧٤ ) .

ولعل المقال في السند دون المتن ؛ حيث إن المعنى مؤيداً بعدة أحاديث صحيحة ومن ذلك ما جاء في حجة الوداع من حرمة دم المسلم وماله وعرضه .

- وهذا الحديث قد رواه البخاري معلقاً ، ونصه : " ظهر المؤمن حمى إلّا في حد أو حق " . ( فتح الباري مع عمدة القارئ ٢٣/٢٧٤ ، صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٨٥ ) .

ومعناه : إن ظهر المؤمن معصوم من الإيذاء أو الضرب إلّا على سبيل الحد أو التعزير حين يرتكب ما يوجب ذلك شرعاً .

( عمدة القارئ ٢٣/٢٧٤ ، فتح الباري ١٢/٨٥ ) .

(٥) في ق ( وارتدع الحرية ) .

(٦) روضة الطالبين ٥/٤٥٢ ، الشافعي لوح ٢٠٠ ب .

(٧) المهذب ١/٤٣٨ .

أحدهما: أن<sup>(١)</sup> القول قول اللقيط ، ويحد قاذفه كما يقتل<sup>(٢)</sup> على<sup>(٣)</sup> هذا القول قاتله<sup>(٤)</sup>.

والوجه<sup>(٥)</sup> الثاني: أن القول قول قاذفه ولا حد عليه وإن قتل قاتله<sup>(٦)</sup>.

وفرق قائل هذا الوجه من أصحابنا بين القتل والقذف: بأن<sup>(٧)</sup> المقذوف حي يمكنه إقامة البينة على حريته فإذا عجز عنها ضعف حاله ، والمقتول لا يقدر على إقامة البينة على حريته بعد قتله فعمل فيه على ظاهر حاله كالدية.

فمن قال بهذا اختلفوا في قبول قوله في القود إذا كان في طرف : فمن أصحابنا من أجراه بحرى القذف ولم يقبل قول اللقيط فيه لتمكنه من إقامة البينة على حريته ، ومنهم من أجراه بحرى القود<sup>(٨)</sup> في النفس وقبل قوله في حريته إلحاقاً له بالقتل الذي هو من<sup>(٩)</sup> جنسه<sup>(١٠)</sup>.

(١) ساقط من ق ( ان ) .

(٢) في ق ( يقبل ) .

(٣) ساقط من ط ( على ) .

(٤) وهو الأظهر ، وقيل قطعاً . ( نهاية المطلب ٣٢ ب ، روضة الطالبين ٥/٤٥٢ ، أسنى الطالب ٥٠٦/٢ ) .

(٥) في و ، ي ( والقول ) .

(٦) نهاية المطلب ٣٢ ب . وهذا خلاف الأظهر . ( روضة الطالبين ٥/٤٥٢ ، المذهب ١/٤٣٨ ) .

(٧) في ق اختصار ونصه : " ... وإن قتل قاتله والفرق بينهما أن ... " .

(٨) في ر ، و ، ي ( القول ) . وفي ط ( القتل ) .

(٩) ساقط من و ، ي ( من ) .

(١٠) جاء في المذهب ما نصه : " وإن قطع حر طرفه - أي طرف لقيط - وادعى انه عبد وقال اللقيط :

بل أنا حر ، فالمنصوص أن القول قول اللقيط ، فمن أصحابنا من قال فيه قولان كالقذف ، ومنهم من قال : أن القول قول اللقيط قولاً واحداً ، وفرق بينه وبين القذف بأن القصاص قد وجب في الظاهر ووجوب القيمة مشكوك فيه فإذا أسقطنا القصاص انتقلنا من الظاهر إلى الشك فلم يجوز في القذف قد وجب الحد في الظاهر ووجوب التعزير يقين ؛ لأنه بعض الحد ، فإذا أسقطنا الحد انتقلنا

٣٧ / مسألة<sup>(١)</sup>[ قذف اللقيط لغيره ]<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>:

" وإن قذف حراً<sup>(٤)</sup> حد له<sup>(٥)</sup> . "

قال الماوردي :

وصورتها في لقيط قذف حراً بالزنا ، فإن كان قبل بلوغه فلا حد عليه ؛ لارتفاع القلم عنه . وإن كان بعد بلوغه فما لم يدَّعِ المقذوف حرّيته لم يكمل حده ، وإن ادعى حرّيته فإن اعترف له اللقيط بالحرية حد لقذفه حدا كاملاً ثمانين<sup>(٦)</sup> ، وإن أنكر الحرية وادّعى الرق فعلى القول

من الظاهر إلى اليقين فجاز . ( ١ / ٤٣٨ ) وكذلك في تكملة المجموع ١٥ / ٣٤١ .

( ١ ) في ر ١٢٣ ، وفي و ٣٤ ب ، وفي ق ٣٠٣ أ ، وفي ي ١٧٧ ، وفي ط ٥١ .

( ٢ ) العنوان من وضع الباحث .

( ٣ ) في و ، ق ( رضي الله عنه ) . وفي ر ، ي ( رحمه الله ) والمثبت من ط .

( ٤ ) ساقط من ر ، و ، ق ( حراً ) .

( ٥ ) مختصر المزني ٩ / ١٤٩ بنصه .

وخلاصة هذه المسألة :

أن اللقيط إذا قذف حراً آخر بالزنا أو اللواط ، فلا يخلو : من أن يكون قبل البلوغ أو بعده . فإن كان قبل بلوغ القاذف فلا حد عليه لارتفاع القلم عنه . أما إن كان بعد البلوغ : فإن اعترف القاذف - اللقيط - بالحرية حد حد الأحرار ثمانين ، أما إن ادعى الرق لنفسه حد حد العبيد إذا صدقه المقذوف . أما إذا لم يصدقه على تلك الدعوى ففيه ثلاثة أوجه :

الأول : أنه يحد حد العبيد إذا قبلنا إقراره .

الثاني : أنه يحد حد الأحرار إذا منعنا من قبول إقراره فيما يضر غيره .

الثالث : إذا اقر بالرق لمعين قبل إقراره وحد حد العبيد ، وإن لم يقر لمعين حد حد الأحرار .

( روضة الطالبين ٥ / ٤٥٣ ، أسنى المطالب ٢ / ٥٠٦ ) .

( ٦ ) روضة الطالبين ٥ / ٤٥٣ ، مغني المحتاج ٥ / ٤٢٥ .

الذي نجعله فيه مجهول الأصل القول قوله وليس عليه إلا حد العبيد نصف الحد.<sup>(١)</sup>

وعلى القول الذي نجعله فيه حرّاً في الظاهر ، فيه ثلاثة أوجه:<sup>(٢)</sup>  
أحدها: أن القول قول المقذوف ويحد له اللقيط حداً كاملاً تغليفاً لظاهر حاله.

والوجه<sup>(٣)</sup> الثاني: أن القول قول اللقيط القاذف وليس عليه إلا حد العبد نصف الحد ؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات.

والوجه الثالث: أنه إن كان عند ادعاء الرق أقر<sup>(٤)</sup> لسيد بعينه<sup>(٥)</sup> قبل قوله وحد<sup>(٦)</sup> حد العبيد ؛ لاستقرار رقه بتعيين المالك. وإن لم يعينه وادّعى رقاً مطلقاً لغير سيد بعينه لم يقبل قوله وحد حد الأحرار ثمانين.<sup>(٧)</sup>

(١) روضة الطالبين ٤٥٣/٥ ، حلية العلماء ٥٧٠/٥ .

(٢) حلية العلماء ٥٧٠/٥ .

(٣) في و ، ي: ( والقول ) .

(٤) ساقط من ق ( اقر ) .

(٥) في و ( نفسه ) .

(٦) في ق: ( فوجد ) . والصواب ما أثبتّه .

(٧) روضة الطالبين ٤٥٣/٥ .

٣٨ / مسألة<sup>(١)</sup>

## [ولاء اللقيط]

قال المزني رحمه الله تعالى :<sup>(٢)</sup>

وسمعه يقول:

" اللقيط حر ؛ لأنّ أصل الآدميين الحرية إلّا من ثبتت عليه العبودية ، ولا ولاء له كما لا أب<sup>(٣)</sup> له ، فإن مات فميراثه لجميع المسلمين".<sup>(٤)</sup>

قال الماوردي :

وهذا كما قال.

لا ولاء<sup>(٥)</sup> على اللقيط للمقتطه ولا لغيره من المسلمين ما لم يثبت عليه رق.<sup>(٦)</sup>

(١) في ر ١٢٣ ، في و ١٣٥ ، وفي ق ٣٠٣ هو بعنوان ( فصل ) وهو خطأ ، وفي ي ١٧٧ ، وفي ط ٥٢ .

(٢) زيادة ( رحمه الله تعالى ) من ط .

(٣) في ر ( أم ) .

(٤) مختصر المزني ١٤٩/٩ ، ونصه : " قال المزني رحمه الله : وسمعه يقول اللقيط حر لأنّ أصل الآدميين الحرية إلّا من ثبتت عليه العبودية ولا ولاء عليه كما لا أب له فإن مات فميراثه لجماعة المسلمين . ( قال المزني ) : هذا كله يوجب انه حر . ( قال المزني ) رحمه الله : وقوله المعروف انه لا يحد القاذف إلّا أن تقوم بينة للمقذوف انه حر لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات".

(٥) الولاء نوعان : الاول : النصرة ، ومن ذلك الموالاة ضد المعادة . والثاني : القرابة حيث يقال بينهما ولاء أي قرابة وهي العلاقة الباقية بين المعتق والمعتق . وهذا هو المقصود هنا ، وهو اثر من آثار العتق مأخوذ من الولي ، ومنه حديث ( الولاء لحمه كلحمه النسب ) . ( أنيس الفقهاء ٢٦١ وما بعدها ، التعريفات ٣٢٦ ، تحرير الفاظ التنبيه ٢٤٥ ) .

(٦) قال الشافعي - رحمه الله - بعد أن ساق الحديث ( إنما الولاء لمن اعتق ) : " فلو أن رجلاً لا ولاء له وآل رجلاً ، أو أسلم على يديه لم يكن مولى له بالإسلام ولا الموالاة ولو اجتمعا على ذلك ، وكذلك لو وجده منبوذا فالتقطه ، ومن لم يثبت له ولاء بنعمة عليه للمعتق فلا يقال لهذا مولى أحد

وقال أبو حنيفة:

الولاء ثابت عليه للملتقطه دون غيره إذا حكم له<sup>(١)</sup> الإمام بولاية<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك:

ولاؤه ثابت لجماعة<sup>(٣)</sup> المسلمين<sup>(٤)</sup>.

، ولا يقال له مولى المسلمين". ( الام ١٦٣/٤ وما بعدها ).

(١) ساقط ( له ) في ق .

(٢) لم أجد هذا قولاً لأبي حنيفة بل هو قولاً للمالكية كما سيأتي قريباً . أما مذهب الحنفية فهو مخالف لهذا القول ، حيث أنهم قد نصوا على حرية اللقيط لأنها هي الأصل فكانوا بهذا أبعد ما يكون عن الولاء .

وقد نصوا أيضاً على أن نفقته في بيت المال إذا لم يكون معه مال وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون ميراثه لبيت المال تطبيقاً لقاعدة الغرم بالغرم.

جاء في الهداية ما نصه : " اللقيط حر ؛ لأن الأصل في بني آدم إنما هو الحرية ... ولأن الحكم للغالب ونفقته في بيت المال ... ولأنه مسلم عاجز عن التكسب ولا مال له ولا قرابة فأشبهه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة ولأن ميراثه لبيت المال وإخراج بالضمان ولهذا كانت جانيته فيه ، والملتقط متبرع في الإنفاق عليه لعدم الولاية إلا أن يأمره القاضي به ليكون ديناً عليه لعموم الولاية " . ( ١١٠/٥ - ١١١ ) .

وجاء في المبسوط ما نصه : " أن علياً عليه السلام قال : ولاؤه وعقله للمسلمين وهو المذهب . أن عقل جانيته على بيت المال لأنه لو مات وترك مالا كان ذلك لبيت المال وميراثاً للمسلمين فكذلك عقل جانيته ونفقته على بيت المال لأن الغنم مقابل الغرم " . ( ٢١٠/١٠ ) .

(٣) في ر ( ولأنه ثابت ) . وفي و ، ي ( ولايته ثابتة لجميع ) . والمثبت من ق .

(٤) قال يحيى ، قال مالك : " الأمر عندنا في المنبذ أنه حر وإن ولاؤه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون نه " . ( شرح موطأ الإمام مالك ٤٠٩/٤ ) .

وهذا قول المالكية عموماً إلا أنه نقل عن بعضهم أن الولاء يكون للملتقط إذا جعل الإمام له ذلك ، وهذا الموافق لما نسبته الماوردي - رحمه الله - إلى أبي حنيفة حيث جاء في حاشية الدسوقي ما نصه : " ولا يرثه الملتقط ما لم يجعل له الإمام ارثه وإلا ورثه " . ( ١١٢/٤ ) .

وجاء في مواهب الجليل ما نصه : " ولاؤه للمسلمين قال في الجواهر ولا يختص به الملتقط إلا بتخصيص الإمام " . ( ٨١/٦ ) .

ولكن هذا الولاء الذي يكون للملتقط بإذن الإمام إنما هو الولاية على المال - أي الإشراف عليه -

واستدل من أثبت عليه الولاء<sup>(١)</sup> بما روي عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> أنه قال: "تحوز<sup>(٣)</sup> المرأة ثلاثة مواريث: ميراث عتيقها<sup>(٤)</sup>، وميراث لقيطها، وميراث ولدها الذي لا عنت عليه".

وبما روى عن عمربن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجل التقط منبًـوداً: "لك

وليس الولاء الذي هو حمة كلحمة النسب المختص بالعتق . قال الدسوقي: "المراد بالولاء المال ، لا والولاء الذي هو حمة كلحمة النسب المختص بمن اعتق فقط" . ( حاشية الدسوقي ١١٢/٤ ) . وجاء في جواهر الإكليل ما نصه: "وهو أي اللقيط حر لا رق للنتقطه وولاؤه أي ميراث اللقيط إذا مات بلا وارث لبيت مال المسلمين لا للنتقطه" . ( ٢٢٠-٢١٩ / ٢ ) . أما الخنابلة ، فقد نص الأصحاب على انه لا ولاء له ، وهذا هو المذهب وبه قطع كثير من الأصحاب . ( كشف القناع ٢٣٢/٤ ، الانصاف ٤٤٥-٤٤٦ ، المغني ٣٥٨/٨ ) . وفي رواية لاحمد على خلاف المذهب : أن الولاء للنتقطه ، وقد اختارها تقي الدين وغيره . ( الإنصاف ٤٤٦/٦ ) .

وبهذه الرواية قال ابن شريح وإسحاق . ( المغني ٣٥٨/٨ ) . أما ابن حزم فقد نص على انه حر ولا ولاء لأحد عليه ، لأنَّ الولاء لا يكون إلا بعد صحة رق على المرء أو على أب له قريب أو بعيد يرجع إليه ولا يكون شيء من ذلك في هذا الباب - أي باب اللقيط . ( المحلى ٢٧٤/٨ ) .

وبهذا يتبين أن جل الفقهاء يقولون لا ولاء للقيط إلا ما نقل عن احمد في إحدى رواياته وما نقل عن شريح وإسحاق وما يتبادر من لفظ المالكية وإن كان الظاهر غير مقصود كما سبق بيانه .

- (١) كابن شريح وإسحاق واحمد ف رواية على خلاف المذهب .
- (٢) من طريق عمر بن ربه التغلبي عن عبد الواحد الأسقع عن النبي ﷺ قال: "المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، ولدها الذي لا عنت عليه" . ( رواه أبي داود في سننه ٣٢٥/٣ باب ميراث ابن الملاءنة ، سنن الترمذي مع العارضة ٤٢٩/٤ باب النساء من الولاء ، سنن ابن ماجه ٩٦١/٢ بات تحوز المرأة ثلاث مواريث وكل ذلك من كتاب الفرائض ، مسند أحمد بن حنبل ٣/٤٩٠ و ١٠٧/٤ ) . أما بالنسبة لبيان درجة الحديث فستأتي قريباً .

(٣) في ط (يجوز) . وهو خطأ .

(٤) في و (عتيقها) . وهو خطأ .

ولاؤه وعلينا نفقته" <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ؛ ولأنه مُنعم فجاز أن يستحق الولاء كالمعتق.

ودلينا قوله ﷺ <sup>(٣)</sup> : "إنما الولاء لمن اعتق". فانتفى الولاء بذلك عمن لم يعتق <sup>(٤)</sup> ؛ ولأن من لم يثبت عليه رق لم يستأنف عليه ولاء كالحرة الأصلي ؛ ولأن ما استُحق بالرق <sup>(٥)</sup> انتفى عن غير المسترق <sup>(٦)</sup> كالملك ؛ ولأن من جرى عليه حكم الحرية في أصله جرت عليه حكم الحرية في فرعه كالمعروف بالحرية طرداً وبالعبودية عكساً. <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>

(١) الحديث سبق تخريجه وذكر جميع رواياته ص ٣٦٣.

(٢) زيادة في و ، ق ( قال ).

(٣) من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية لتعتقها فقال أهلها : على أن ولاءها لنا . قال رسول الله ﷺ لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن اعتق " . ( صحيح البخاري مع الفتح ١٨٨/٥ بعدة روايات واللفظ له ، صحيح مسلم مع النووي ١٣٩/١٠ ) .

(٤) شرح النووي على مسلم ١٤٠/١٠ - ١٤١ .

(٥) ساقط من و ( بالرق ) .

(٦) في ط ( الرق ) ، وهو خطأ .

(٧) في ط ( حكما ) .

(٨) الطرد والعكس : مصطلحان عند الأصوليين وغيرهم . فالطرد في اللغة : تتابع أفراد الشيء وجريان بعضها مجرى البعض الآخر . ( المصباح المنير ٣٧٠/١ ، القاموس المحيط ص ٣٧٨ ) .

وعند الأصوليين : هو مقارنة الحكم للوصف بلامناسبة لا بالذات ولا بالتبع . ( نهاية السؤل ١٣٥/٤ ، حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على جمع الجوامع ٢٩١/٢ للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي . دار الفكر ١٩٨٢م - ١٤٠٢هـ ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للإمام محمد بن علي الشوكاني ص ٢٢٠ ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ١٣٥٨هـ ) .

اما العكس لغة : فهو قلب الشيء ورد أوله على آخره . ( القاموس المحيط ص ٧٢٠ ، التعريفات ص ١٥٣ ) .

واصطلاحاً : انتفاء الحكم بانتفاء العلة . ( نهاية السؤل ١٨٤/٤ ، شرح الكوكب

المنير ٦٧/٤ ) .



فأما الجواب عن الخبر إن صح<sup>(١)</sup> فحمله<sup>(٢)</sup> على أحد وجهين:

- إما على ميراثه إذا ادعته ولدا.<sup>(٣)</sup>

- أو على ميراثه إذا ادعته عبدا.

(١) المراد بالخبر خبر واثلة بن الأسقع ، وقد وقع فيه نزاع ، حيث قال الترمذي فيه : أنه حسن غريب لا يُعرف إلا من حديث محمد بن حرب.

وقد ذكر البخاري إن في عمر بن ربيعة التغلبي نظير ، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : صالح الحديث إلا أنه لا تقوم به الحجة .

وقد علل البيهقي عدم ذكر البخاري ومسلم لهذا الحديث بجهالة بعض رواته.

( ينظر : مختصر سنن أبي داود ١٧٦/٤ - ١٧٧ ، إعلاء السنن ٦/١٣ . وما بعدها . )

وقد نص الخطابي والتهاوني وابن قدامة على عدم ثبوته . ( معالم السنن مع المختصر ١٧٦/٤ ، إعلاء السنن ٦/١٣ ، المغني ٣٦٠/٨ . )

وقد صرح ابن حزم بجهالة عمر بن ربيعة وعبد الواحد النصري . ( المحلى ٢٧٥/٨ . )

وعلى فرض صحته إلا أنه يحمل على أحد الأوجه التالية :

- أن المرأة تحوز ميراث لقيطها إذا ادعته ولدا ، أو إذا ادعته عبداً كما صرح به الماوردي رحمه الله .

- أن المراد باللقيط الحميل - أي ولد الزنا - الذي حملت به . ( إعلاء السنن ٧/١٣ . )

- أن يكون استحقاقها لميراث اللقيط ليس من طريق التوارث بل من حيث التبريع والأولوية دون غيرها ، ومعنى ذلك أنها تحوز ميراث عتيقها بالعصوبة ، وميراث لقيطها بالتبريع ، وميراث من لاعنت عليه بالفريضة . ( إعلاء السنن ١٣/١٠٧ . )

والسبب في تخصيص المرأة بالذكر دون الرجل : لأنها تأخذ من هذه الثلاثة المال بخلاف سائر الموارث . ( انظر المرجع السابق . )

ومعنى قوله ( وولدها الذي لاعنت عليه ) أن المرأة تستحق ميراث ولدها الذي لاعنت عليه كاملاً في أحد الأقوال ، وفي القول الآخر : أنها لا تستحق منه إلا بقدر نصيبها المقدر كغيره من الأولاد ، وهناك قولاً يجعل عصبة أمه عصبة له بل إن أمه تكون عصبة بنفسها حيث أنها تقوم مقام الأب والأم . ( تهذيب ابن القيم مع المختصر ١٧٧/٤ . )

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والأولى أن يقول : فيحمل . أو يقول : فحمله الفقهاء أو العلماء على أحد وجهين .

(٣) في ق ( وكذا ) .

وأما قول عمر -رضوان الله عليه-: " لك ولاؤه وعلينا نفقته".  
 فيحمل على الكفالة والولاية دون الولاء.<sup>(١)</sup>  
 وأما الجواب عن قولهم: أنه مُنعم. فمنتقض بمن استنقذ غريقاً<sup>(٢)</sup>، أو  
 أجار مظلوماً، أو منح فقيراً.  
 فإذا ثبت هذا فميراثه في بيت المال كالحر الذي لا وارث له.<sup>(٣)</sup>

(١) لقد خالف قول عمر ( ولك ولاؤه ) الحديث المتفق عليه ( إنما الولاء لمن اعتق ) - السابق ذكره -  
 فلهذا فقد حمل الفقهاء قول عمر على ما يلي:

- إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد بذلك ولاية الإسلام والتي تشمل تربيته والقيام بأمره والعناية  
 بشئونه الخاصة والعامة ، ولم يرد ولاية العتق ؛ فلهذا ذكر ذلك عقيب قول عريفه ( انه رجل  
 صالح ) ، حيث إن هذا يقتضي تفويض الولاية إليه لكونه مأموناً لأنَّ الملتقط أحق به من غيره .  
 ( شرح موطأ مالك ٤/٤٠٩ ، المغني ٨/٣٦٠ ، إعلاء السنن ١٣/٢ - ٦ ) .

- إن الملتقط بالتقاطه للقيط وحمايته له بإذن الله من الهلاك وإظهار أمره حتى أصبح حراً - في منزلة  
 المعتق الذي بفعله يكون العبد حراً وذلك ؛ لأنه أنقذه بهذا الالتقاط من الموت الذي كاد أن يشرف  
 عليه لولا رحمة الله به . وكذلك فإن الملتقط قد أنقذه من وصول اليد الخائنة التي ربما ادعت رقه  
 واستعباده فلهذا جعل الملتقط كأنه مولاً له . ( غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٢١ ) .

وبهذا التوجيه نستطيع أن نجتمع بين حديث عمر لأبي جميلة وبين الحديث المتفق عليه ، وهذا أولى  
 من رد حديث عمر بجهالة أبي جميلة كما نقله ابن قدامة عن ابن المنذر . ( المغني ٨/٣٦٠ ) .  
 مع الإشارة إلى أن قول عمر ( هو حر ) يقتضي انه لا ولاء لأحد عليه حيث انه لا ولاء على  
 الأحرار . ( شرح موطأ مالك ٤/٤٠٩ ) .

مع العلم أن ابن القيم أيد القول بأحقية الملتقط لمال اللقيط عند فقد النسب ، وذكر انه الموافق  
 للقياس والعقل ؛ معللاً ذلك بأن هذا لا يقل عن إنعام المعتق ، مع العلم أن النبي ﷺ دفع الميراث  
 مرة إلى المعتق ومرة إلى غيره ولم يكن في ذلك فسخ بل استقر الوحي على تقديم النسب على ذلك .  
 ( تهذيب ابن القيم ٤/١٧٩ ) .

وهذا قياس مع النص فلا يقدم عليه .

(٢) في ق ( استقل مريضاً ) .

(٣) وهذه هي ثمة الخلاف . فعلى القول بأن للملتقط ولاء فإن ما تركه اللقيط من مال بعد ورثته يكون  
 للملتقط فان كان للقيط زوجة مثلاً فلها الربع والباقي للملتقط ، وهكذا .

أما على القول بأنه لا ولاء للملتقط على اللقيط فان حكم ميراثه حكم من عرف نسبه وانقرض

٣٩ / مسألة<sup>(١)</sup>[ اسنلحاق اللقيط<sup>(٢)</sup> ]

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>

" ولو ادعاه الذي وجدته ألحقته به ، فإن ادعاه آخر<sup>(٤)</sup> أريتته القافة<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup> فإن ألحقوه بالآخر أريتهم الأول فإن قالوا ابنهما لم ننسبه إلى

أهله فانه يدفع إلى بيت المال بعد إعطاء أهل الفروض فروضهم ، فان كان له زوجة مثلاً فلها الربع  
 والباقي لبيت المال ، فبيت المال وارث من لا وارث له. ( المغني ٨ / ٣٦٠ )  
 قال النووي بعد أن ساق الحديث ( إنما الولاء لمن اعتق ) : " وفي هذا الحديث دليل على انه لا ولاء  
 لمن أسلم على يديه ، ولا للملتقط اللقيط ، ولا لمن حالف إنساناً على المناصرة ... وإذا لم يكن لأحد  
 من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال " . ( شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٤٠ وما  
 بعدها ) .

(١) في ر ١٢٤ أ ، وفي و ٣٥ أ ، وفي ق ٣٠٣ ب ، وفي ي ٧٨ أ ، وفي ط ٥٢ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ، ق ( رضي الله عنه ) وفي ر ، ي ( رحمه الله ) . والمثبت من ط .

(٤) في ق ( حرا ) .

(٥) ساقط من و ( القافة ) .

(٦) القيافة لغة : تتبع الآثار ، حيث يقال قاف أثره قوفاً وقيافة : أي اتبعه ، فهو قائف ، وجمعه قافة .

( المعجم الوسيط ٢ / ٧٦٦ ) .

وفي الاصطلاح : معرفة النسب بالفراصة والفتنة بالنظر إلى المولود . ( نهاية المحتاج ٨ / ٣٥١ ،  
 التعريفات ص ٢١٩ ) .

والقافة حجة شرعية يعمل بها في إثبات الأنساب ، وبه قال أنس ، وعطاء ، ويزيد بن عبد الملك ،  
 والاوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأبي ثور ، ومالك بن أنس في ملك اليمين دون النكاح على  
 المشهور ، وأحمد بن حنبل وغيرهم كثير .

( الروض المربع وحاشيته ٥ / ٥٢٧ ، كشاف القناع ٤ / ٢٣٦ ، المغني ٨ / ٣٧١ ، بداية  
 المجتهد ٢ / ٢٧٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٨ ، روضة الطالبين ٥ / ٤٣٩ ) .

ويؤيد ذلك :

أحدهما<sup>(١)</sup> حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء<sup>(٢)</sup> منهما وإن لم يلحق بالآخر فهو ابن للأول<sup>(٣)</sup>.

### قال الماوردي :

وصورة هذه المسألة:

في رجل وجد لقيطاً فادعاه ولدًا فدعواه مسموعة وقوله مقبول ، ويحكم له بينوته سواء ادعاه مع التقاطه أو بعده ؛ لأنه لا منازع له فيمنع منه<sup>(٤)</sup> ، وينبغي أن يسأله الحاكم

ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور ، فقال : " يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض " .  
(صحيح البخاري مع الفتح ٥٦/١٢ ، صحيح مسلم ١٠٨٢/٢ ) .

(١) ساقط ( أريتهم الأول فإن قالوا ابنهما لم ننسبه إلى أحدهما ) من و .

(٢) في ي ( فينتسب إلى أحدهما وإن لم يلحق ... ) .

(٣) مختصر المزني ١٤٩/٩ ونصه : قال الشافعي - رحمه الله - : " ولو ادعاه الذي وجدته ألقته به فإن ادعاه آخر أريته القافة فإن ألحقه بالآخر أريتهم الأول فإن قالوا : انه ابنهما لم ننسبه إلى أحدهما حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما وإن لم يلحق بالآخر فهو ابن الأول " .

(٤) نهاية المطلب ١٣٧ ، المهذب ٤٣٦/١ ، روضة الطالبين ٤٣٧/٥ . ولكن يشترط في حقه لمن ادعاه

من المكلفين المختارين سواء كان الملتقط أو غيره هذه الشروط :

- ألا يكذبه الحس ، بأن يكون المستلحق في سن لا يمكن أن يكون منه ، أو كان فيه مانع كإنا كان مقطوع الاثني منذ القدم .

- ألا يكذبه الشرع ، كإنا كان معروف النسب من الغير وإن صدقه المستلحق لأن النسب لا يقبل النقل .

- ألا يكون الولد منفياً بلعان .

- ألا يكون المستلحق ( بالفتح ) رقيقاً أو عتيقاً صغيراً أو مجنوناً .

- ألا يكذبه المستلحق إن كان مكلفاً .

( الشافعي ١٩٨ ب ، نهاية المحتاج ١٠٦/٥ - ١٠٨ ، روضة الطالبين ٤١٤/٤ وما بعدها ) .

استظهاراً من أين صار ولـــــــدك ؟. أمن أمة ، أو زوجة ؟ في نكاح ، أو شبهة ؟<sup>(١)</sup>

فإن أغفل كل ذلك جاز<sup>(٢)</sup> ؛ لأنّ قوله فيه مقبول.<sup>(٣)</sup>

فإن جاء آخر<sup>(٤)</sup> بعد إلحاقه بالواجد فادعاه ولدّاً لم يقبل قوله بمجرد الدعوى ؛ لأنّ الأول بادعائه له قد صار دافعاً لدعواه ولا يمنع منها لاحتمالها وإنّ إلحاقه بالأول إنما كان تغليبا لصدقه عند عدم المنازع وإذا كان كذلك وجب أن يُرى الثاني مع الولد القافة<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ؛ لأنّ فيها بيان عند التنازع في الأنساب ، فإن نفوه عن الثاني استقر لحوقه بالأول استصحاباً لسابق الحكم له<sup>(٧)</sup> ، وإن ألحقوه بالثاني عرض عليهم الولد مع الأول ، فإن نفوه عن الأول<sup>(٨)</sup> لحق بالثاني وانتفى عن الأول ؛ لأنّ القافة حجة في إثبات الأنساب<sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> كالبنية فكانت أولى من إلحاقه بدعوى الأول.<sup>(١١)</sup>

(١) الشافعي ١٩٨ ب . والسبب في هذه الاستفسارات حتى لا يعتقد الملتقط إن الالتقاط يؤمله أن يكون أباه . ( المهذب ١/٤٣٦ ) .

(٢) حيث أن حكم هذه المسألة الاستحباب لا الوجوب . ( روضة الطالبين ٥/٤٣٧ ) .

(٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد ( ١/٦٣٩ ) لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي . الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م ، شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ( ١/٢٦٦ ) لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري . الطبعة الأخيرة ، دار أحياء الكتب العربية ، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، المهذب ١/٤٣٦ ) .

(٤) ساقط من ق ( اخر ) مع زيادة ( من ) فيكون النص : ( جاء من بعد ) . والأولى ما أثبتّه .

(٥) في ق اختلاف وزيادة ونصه : ( وجب أن يري الثاني مع الولد للقافة بالأول لأنّ ... ) .

(٦) نهاية المحتاج ٥/٤٦٠ ، روضة الطالبين ٥/٤٣٩ .

(٧) ساقط من ط ( له ) .

(٨) ساقط ( فإن نفوه عن الأول ) من ق .

(٩) في ق ( الاكتساب ) .

(١٠) على قول الجمهور ، كما سبق بيانه ص ٤٨١ .

(١١) فتح الجواد ١/٦٣٩ ، فتح الوهاب ١/٢٦٦ .

فإن أقام الأول بعد إلحاق القافة له بالثاني بينة<sup>(١)</sup> على الفراش بأربع  
نسوة عدول يشهدن أنه وُلِدَ على فراشه لحق بالأول بينته ، وكان أولى  
من إلحاق القافة له بالثاني لشبهه له<sup>(٢)(٣)</sup> ؛ لأنَّ حكم الشبه يسقط مع  
ثبوت الفراش ألا ترى لو أن ولدا ولدا ولد<sup>(٤)</sup> على فراش رجل فادعاه آخر  
وألحقته القافة به<sup>(٥)</sup> لم يلحق ، وكان ولد لصاحب الفراش لتقديم الفراش  
على حكم الشبه.

وهناك وجه آخر ضعيف وهو انه لا يغير ما حكم به سابقا ولا يعمل بالبينة . (روضة  
الطالبين ٥/٤٤٠).

جاء في الروضة ما نصه : " وان استلحق الملتقط أولا ثم ادعاه الآخر ، قال الشافعي ... يعرض الولد  
مع الثاني على القائف فان نفاه عنه بقي لاحقا بالملتقط باستلحاقه وان الحقه بالثاني عرض مع  
الملتقط عليه - أي على الأول - فان نفاه فهو للثاني وإن الحقه به أيضا فقد تعذر العمل بقول  
القائف فيوقف " . ( ٥/٤٣٩ ) .

(١) في ق ( ثبته ) .

(٢) في ر ، و ( القافة له بالثاني له بشبهه ) . وفي ق ( القافة بالثاني لشبهه له ) ، وفي ي ( الحاقة بالثاني  
له بشبهه ) . والمثبت هو الأصح .

(٣) قال النووي : " ... فان كان لأحدهما بينة ففرضى بها ، فإنها تقدم على إلحاق القائف " . ( مغني  
المحتاج ٢/٤٢٨ ، وبنحوه ما جاء في نهاية المحتاج ٥/٤٦٠ ) .

وذلك لأنَّ البينة تحير عن سماع أو مشاهدة للواقع ، والقافة تكون عن اجتهاد يغلب على الظن  
صدقه أو كذبه فكانت البينة حينئذ أوثق من القافة . ( المهذب ١/٤٣٧ ، فتح الجواد ١/٦٣٩ ) .

(٤) زيادة ( ولد ) من ق .

(٥) في ي ( فادعى آخر انه ابنه ) . والأولى ما أثبت .

٣٩/أ فصل<sup>(١)</sup>

## [ الرجوع إلى بيان اللقيط عند تعذر القافة ]

وإن قالت القافة حين رأوه مع الثاني يشبهه<sup>(٢)</sup> كشبهه بالأول لم يلحق بهما ولا بواحد منهما ؛ لعدم البيان في القافة ووجب أن يوقف أمره حتى يبلغ الولد إلى زمان الانتساب فينتسب إلى أحدهما<sup>(٣)</sup> ،

(١) في ر ١٢٤ ب ، وفي و ٣٥ ب ، وفي ق ٣٠٤ أ ، وفي ي ٧٨ ب ، وفي ط ٥٣ .

(٢) ساقط من ق ( يشبهه ) .

(٣) روضة الطالبين ٤٣٩/٥ ، نهاية المحتاج ٤٦١/٥ .

لقد اختلف الفقهاء رحمه الله تعالى حول إحقاق الولد لأكثر من واحد ، وبالجمله فقد تعددت أقوالهم عموماً الى قولين :

القول الأول : لقد نص الحنفية والحنابلة على جواز إحقاق الولد لأكثر من أب ، وبالتالي يعتبر ابناً لهما على السواء يرثهم ويرثونه .

ولكنهم اختلفوا في السبب المؤدي الى ذلك :

فقال الحنابلة يلحق الولد بالأتين إذا الحقته القافة بهما ، كإن قالت هو ابنهما جميعاً ، أو شبيهه كشبههما ، وبالتالي يستويان فيه ويشتركان في أبوته على السواء . وما زاد عن الاثنين فمشكوك فيه ، وهو محل خلاف عندهم ، والصحيح من المذهب إحقاقه بأكثر من ثلاثة وإن كثروا .

( الانصاف ٤٥٦/٦ ، الروض المربع وحاشيته ٥٢٨/٥ ، المغني ٣٧٧/٨ ) .

وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أحد الأقوال ، وهو أيضاً قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وبه قال أبو ثور .

وقالت الحنفية يلحق بهما بمجرد الدعوى إذا لم تكن بينة ، أو تساوت البيئات ولا مرجح لأحدهما على الأخرى ، ولا مدخل للقافة في ذلك .

أما العدد الذي يمكن أن يلحق به الولد فهو اثنين عند أبي يوسف ، وثلاثة فمادون عند محمد بن الحسن ، وخمسة فمادون عند الإمام أبي حنيفة ، ولاتقبل الدعوى فوق هذا العدد .

( فتح القدير ١١٣/٦ ، حاشية رد المختار ٢٧١/٤ ، تبين الحقائق ٢٩٨/٣ ، ٢٩٩ ) .

## القول الثاني :

وبه قالت الشافعية والمالكية في الاماء دون الخرائر : أن الولد لا يلحق بأكثر من مدع ، فإذا ادعاه أكثر من واحد وتعارضت البيئات ولم يكن هناك مرجح ، أو الحقته القافة بهما فلا يلحق بهما بل =

يتوقف أمره الى ان يبلغ زمان الانتساب فينتسب الى احدهما حسب ما يراه من الميل الطبيعي لا ميل التشهي . ( نهاية المحتاج ٤٦١/٥ ، روضة الطالبين ٤٣٩/٥ و ١٠٥/١٢ ، بداية المجتهد ٢٦٩/٢ ، ٢٧٠ ، جواهر الاكليل ٢٢٠/٢ ، مواهب الجليل ٨٢/٦ ) .

وقد عد الشافعية الخاق الولد لأكثر من مدع من قبل القافة خلل يقدح في عدالتهما ، فبالتالي ترتفع عدالتهما بعد ذلك ولا يقبل قولهما فيما بعد . ولكي تستعاد الثقة فيهما مرة أخرى ، لابد من اجراء اختبار جديد وتبين فيه معرفتهما واصابتهما وذلك بعد مرور زمن يمكنهن التعلم فيه من تلك الحالة الاولى . ( روضة الطالبين ١٠٥/١٢ ) .

#### الادلة:

لقد استدل اصحاب القول الاول القائلين بالخاق الولد الى أكثر من مدع عموماً بعدة أدلة ، مع التنويه الى أن الحنفية يلحقونه بمجرد الدعوى ولا يقولون بالقافة في النسب . ومن تلك الادلة:

١- مارواه ابو داود وغيره من طريق رويغ بن ثابت الانصاري قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال : أما إني لا أقول لكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين : " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني اتيان الحبالي - ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السي ... " . ( سنن أبي داود ٦١٥/٢ ) .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد شبه الولد بالزرع الذي يتففع بالماء ، فكما يزيد الزرع بالماء فكذلك ماء الرجل يزيد في الولد ويتففع به فبالتالي يكون هذا الولد مشتركاً بين الأبين فيكون ابنهما على السواء . ( معالم السنن مع المختصر ٧٥/٣ ، زاد المعاد ٤٢٥/٥ ) .  
وقد يرد عليه : بأن هذا قياس تقريبي ، قوله زرع غيره دليل على اثبات الزرع للزرار وعدم اضافته للساقى . فقياسه في التشبيه ألا يكون الولد لهما جميعاً ، وإنما يكون لأحدهما . ( معالم السنن ٢٦٤/١٠ ) .

٢- ماجاء من الآثار المنقولة عن الفاروق عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهم ، وكذلك من المعقول ، ومن ذلك :

أ- ما رواه سعيد بن المسيب قال : دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد . فقالوا - أي القافة - اشتركا فيه ، فجعله عمر رضي الله عنه بينهما " . ( السنن الكبرى ٢٦٤/١٠ ) .

وبنحوه عدة روايات ، وهذه الرواية من أصح الروايات حيث صححها الألباني وابن الترمذاني .

انظر : ( ارواء الغليل ٢٥/٦ ، الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٢٦٤/١٠ ) .

ب- مارواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : رأى عمر والقافة جميعاً شبهه فيهما وشبههما فيه - أي شبه الولد في الأبين وشبههما فيه - فقال عمر : هو بينكما ترثانه ويرثكما .



( مصنف عبدالرزاق ٣٦٠/٧ ) .

ج- ماجاء عن قابوس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر ، فقال : الولد لكما ، وهو للباقي منكما . ( مصنف عبدالرزاق ٣٥٩/٧ ، ٣٦٠ ، السنن الكبرى ٢٦٨/١٠ ، شرح معاني الآثار ١٦٤/٤ ) .

د- أن أصل النسب كون الولد مخلوق من ماء الرجل ، فلما ظهر أنه مخلوق من ماء رجلين وجب أن يكون ابنهما على السواء ، فكما ينقصد الولد من ماء الرجل الواحد فإنه ينقصد من ماء الرجلين . ( زاد المعاد ٤٢٤/٥ ) .

ويمكن أن يرد عليه : بأن الولد يخلق من ماء الرجل الواحد يقيناً بدلالة النصوص الثابتة والواقع شاهد على ذلك ؛ ولكنه لم يخلق من ماء الرجلين لعدم ورود الدليل الثابت في ذلك . وقد استدلت الشافعية ومن معهم على عدم حقوق الولد لأكثر من مدعٍ ، بل يترك الامر الى اختياره بعدة أدلة من أهمها ما يلي :

١- مارواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود مرفوعاً قال : قال صلى الله عليه وسلم : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ في الروح ... " . الحديث .

( صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٣/٦ كتاب بدء الوحي ، صحيح مسلم ٢٠٣٦/٤ كتاب القدر ) .

وجه الاستدلال : لقد أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان ابتداء العد يبدأ من حين النطفة ، وبلاشك أن الدقيقة التي وقعت فيها النطفة الأولى غير الدقيقة التي وقعت فيها النطفة الثانية، فلو جاز خلق الولد من المائتين لاختلف العد، ولأصبح الولد علقه لأب ومضغة لآخر ، وهذا خلاف النص ، فكان ذلك ممتنع شرعاً . ( اعلاء السنن ١٣/١٣ ) .

٢- ماجاء في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم ، وبعض الأدلة العقلية والقياسية ، ومن ذلك :

أ- مارواه يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رجلين أتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كلاهما يدعي ولد امرأة ، فدعا لهما رجلاً من بني كعب قائفاً ، فنظر إليهما فقال لعمر : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بالدرة ثم دعى المرأة فقال : أخبريني خبرك . قالت : كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها وهي في إبل أهلها فلا يفارقها حتى تظن أن قد استمر بها حمل ، ثم ينصرف عنها فأهراق دمها . ثم خلفها ذا - تعني الآخر - فلا يفارقها حتى استمر بها حمل ، لاتدري ممن هو ؟ فكبر الكعبي ، فقال عمر للغلام : وآل أيهما شئت .

( السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٣/١٠ ، الموطأ ٧٤٠/٢ ) .

قال الألباني : جاء هذا الأثر بروايتين أحدهما منقطعة ، والأخرى موصولة ، واسناد

=

الموصولة صحيح . ( إرواء الغليل ٢٥/٦ ) .

وجه الاستدلال : أن عمر بن الخطاب لم يشرك بينهما في الولد ، ولم يجعله ابناً لهما وهو مانده .  
ويمكن أن يرد عليه بما يلي :

\*- أن هذا الأثر لم تعرف صحته ، وإن صح على أبعد الاحتمالات فإن عمر ترك التشريك اعتماداً على قول القافة ؛ حيث أنه رأى عدم ثقتهم ، أو لأنه ظهر من قولهما ما يوجب اختلافهما ، فلأجل ذلك ترك التشريك في الولد . ( المغني ٣٧٨/٨ ) .

\*- أن التشريك في الولد قد نقل عن عمر ، ونقل أيضاً عن سليمان بن داود عليه السلام حينما شرك المرأتين في الولد الذي بقي بعد أن أخذ الذئب الآخر فقال : اقطعوه نصفين ، وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك . ( اعلاء السنن ١٣/١٣ ) .

ب- أنه لا يمكن عقلاً كون الولد من رجلين ، فكان قول القافة بذلك ممتنع عقلاً ، فأصبح دليل على كذبهما . ( المغني ٣٧٧/٨ ) .

ج- أنه كما يمتنع حقوق الولد لأكثر من أم عقلاً وحساً ؛ فيمتنع أيضاً لحوقه لأكثر من أب قياساً . ( المغني ٣٧٧/٨ ، الطرق الحكيمة ص ٣٠١ ) .

ويمكن أن يرد عليه : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ حيث لا يستحيل الحاقه بالآيتين ؛ لأنه باجتماع النطفتين في الرحم يمكن أن يخلق الله منهما ولداً كما يخلق من النطفة الواحدة . ( اعلاء السنن ١٢/١٣ ) .

د- ماجاء عن الشعبي قال : ... وعلي يقول : هو ابنهما ، وهما أبواه ، يرثهما ويرثانه .

( إرواء الغليل ٢٧/٦ ، المغني ٣٧٧/٨ ) .

وقال الألباني : فيه من لم يسم اسمه . ( إرواء الغليل ٢٧/٦ ) .

هـ- ماجاء عن قابوس عن أبيه عن علي قال : أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر ، فقال الولد لكما وهو للباقي منكما . ( مصنف عبدالرزاق ٣٥٩/٧ ، ٣٦٠ ، شرح معاني الآثار ١٦٤/٤ ، المغني ٣٧٨/٨ ) .

ويرد : بأن هذا لم يثبت عن علي رضي الله عنه ، فقال البيهقي ففي ثبوته نظر . ( السنن الكبرى ٢٦٨/١٠ ) .

### رأي الطب :

لقد عرضت الأمر على أهل الخبرة من الأطباء وغيرهم فأفادوا بعدم امكانية ذلك ، لأن البويضة إذا لُقِّحت فإن عنق الرحم ينغلق بأمر الله تعالى ، وهذه عناية فائقة بأمر الله تمنع من اختلاط الأنساب .  
ويجاب عن ذلك :

أنه لا يمتنع أن يصل الماء الثاني إلى حيث وصول الماء الأول فينظم عليهما . ( زاد المعاد ٤٢٤/٥ ) .

قال الامام أحمد : أن الوطاء الثاني يزيد في سمع الولد وبصره ، وقد شبهه الرسول صلى الله عليه وسلم بسقي الزرع ، والله أعلم . ( زاد المعاد ٤٢٥ / ٤ ) .

وفي الحقيقة تبين بعد النظر في الأدلة السابقة مايلي :

\* - أن القافة دليل على إثبات الأنساب إذا تعارضت البيئات أو عدمت . ويستوي في ذلك الحاقه بأب واحد أو بآيين لمجرد الشبه ، وتكاد أن تتواتر الروايات في ذلك . قال ابن القيم : " الحكم بالقافة قد دلت عليه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من بعده ومنهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الاشعري وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، ولا يخالف لهم في الصحابة ... " . ( الطرق الحكيمة ٢٨٨ ) .

\* - أن الشبه معتبر في الحاق الولد لهذا قال صلى الله عليه وسلم : " ... فإن جاءت به أكح العينين سابغ الأليتين خدج الساقين فهو لشريك بن السحماء فجاءت به كذلك . فقال : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " . ( صحيح البخاري مع الفتح ٨ / ٤٤٩ كتاب تفسير القرآن ، سنن أبي داود ٦٨٧ / ٢ كتاب الطلاق ) .

قال الإمام ابن القيم : الشبه بينة من أقوى البيئات ، فإنها اسم لما يبين الحق ويضهره ، وظهور الحق ههنا بالشبه أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب - وأقوى من فراش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه " . ( الطرق الحكيمة ص ٣٠٤ ) .

\* - أن الولد يأخذ الشبه من الماء المخلوق منه بأمر الله جل وعلا ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم جواباً لأم سليم حينما قالت : أو تحتم المرأة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " نعم ، تربت بيمينك ، فبم يشبهها ولدها " . ( البخاري مع الفتح ٢٢٨ / ١ ، ٢٢٩ ) .

وقوله صلى الله عليه وسلم الآخر : " ... فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد " . ( البخاري مع الفتح ٢٧٢ / ٧ كتاب مناقب الأنصار ) . فكانت أخباره صلى الله عليه وسلم مستلزمة أن الشبه مناط شرعي وإلا لما كان للأخبار به فائدة يعتد بها . ( نيل الأوطار ٣١٨ / ٦ ) .

قال العلامة ابن القيم : أن التشابه بين الولد والوالد يظهر في صورة الطفل وشكله ، وهيئة أعضائه ظهوراً قد يكون خفياً يختص بمعرفة القائف دون غيره ، ولهذا كانت العرب تعرف ذلك لبني مدلج وتقر لهم به .

\* - أن هذه المسألة لم يرد البيان الكافي فيها ، ولم يفصل فيها كثير من الفقهاء التفصيل الذي يزيل اللبس ويجلي النظر ، وخاصة عند المحققين كابن القيم رحمه الله ؛ حيث لم يذكر هذه المسألة إلا مع مسألة أخرى وهي هل النسب يثبت بالقافة أم لا ؟

فذكر ابن القيم أن النسب يثبت بالقافة كما هو رأي الجمهور خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ، فبدأ يعرض الأدلة ليثبت دعواه ومن تلك الأدلة الآثار التي تدل على اثبات النسب بالقافة سواء نسبت القافة الولد الى أب واحد أم آيين . وهو يؤيد الحاق الولد لأكثر من أب ، حيث قال بعد ذكر آثار عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب الدالة على الاشتراك في الولد : " ولا يعرف قط لهم في الصحابة من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك ، بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرتة المهاجرون والأنصار فيمن ينكره عنهم منكر " . ( زاد المعاد ٥/٤٢٠ ) .

وقال أيضاً : " هذه قضايا في مظنة الشهرة ، فتكون اجماعاً " . ( الطراق الحكمية ص ٢٨٨ - ٢٩٢ ) .

ثم بدأ يفصل الأمر قليلاً ويرد على من أنكر الحاقه بأكثر من مدع . أنظر : ( زاد المعاد ٤٢٢ - ٤٢٥ ) .

\* - أن أدلة الفريقين لا تخلو من الإعتراضات غالباً وخاصة المانعين من التشريك في الولد .

\* - أن كل فريق يحاول جاداً تضعيف أدلة الخصم ويقوي ويصحح آثارة وأدلتة .

( أحكام اللقيط في الشريعة الاسلامية ص ٢٠٤ رسالة ماجستير للدكتور عمر السبيل ) .

\* - أن أهل الخبرة الأطباء لهم رأي في هذا ... فهل ياترى وصلوا الى نهاية البحث العلمي

السوي ، أم قصر بهم النظر وبنوا كلامهم على نظريات غريبة لم تصل الى الحقائق بعد إما لمجانبتها الصواب ، وإما لقصورها في البحث والدارسة ؟!

\* - أن أدلة الفريق القائل بالحاق الولد الى أكثر من أب أكثر من المانعين لذلك .

\* - أن الآثار المروية عن عمر بن الخطاب في إلحاق الولد لأبين صراحة أكثر من الآثار

المروية عنه بخلاف ذلك ظناً .

\* - أن أثر عمر بن الخطاب الذي استدل به من منع من التشريك ( وآل أيهما شئت )

قال عنه ابن القيم : لاتعرف صحته عن عمر ... فإن ما ذكرنا عنه - بخلاف هذا - في غاية الصحة . ( زاد المعاد ٥/٤٢٢ ) .

مع العلم أن قوله ( وآل أيهما شئت ) لا ينفي كون الولد منهما ، بل هو يدل على أن الولد منهما جميعاً وأنهما متساويان في أبوته ، ولكنه ترك للولد الحرية في اختيار احدهما الذي يرتاح له نفسياً .

قال ابن القيم : " ( وآل أيهما شئت ) ليس صريح في ابطال قول القائف . ( زاد المعاد ٥/٤٢٣ ) .

\* - أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق : " يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين

يوماً " لا يمنع - والله أعلم - من كون الولد من آيين إذا كانت مجامعة الثاني لها في نفس اليوم الذي جامعها الأول فيه ليبدأ العد من ذلك اليوم .

وهذا لا يمنع أن يصل الماء الثاني حيث وصل الماء الأول قبل الأربعين فيدخل المائتين في تكوين الجنين

مصدقاً لحديث السابق : " من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره " .

وفي زمان انتسابه قولان: (١)

قال ابن القيم: "فإن قيل: إذا اشتمل الرحم على ماء الرجل وأراد الله أن يخلق منه الولد، انضم عليه أحكم انضمام وأتمه حتى لا يفسد، فكيف يدخل عليه ماء آخر؟ قيل: لا يمتنع أن يصل الماء الثاني إلى حيث وصل الأول فينضم عليهما، وهذا كما أن الولد ينعقد من ماء الأبوين، وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة أو بالعكس، ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثاني إلى حيث وصل الأول". ( زاد المعاد ٤٢٤/٥ ) .

وبهذا يترجح بيقين:

أن الولد قد يكون له أبين إذا تم الجماع الثاني في نفس اليوم الذي وقع فيه الجماع الأول، فقد يجتمعان سوياً في الرحم ويتم العد عليهما معاً ويتم تكوين الجنين منهما بأمر الله جل وعلا مصداقاً لحديث: "يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً..." .

ويظهر لي: أنه لا يوجد مانع من خلق الولد الواحد من مائتين لرجلين إذا اجتمعت تلك النطفتين في الرحم خلال الأربعين يوماً لحديث: "من كان يومين بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره". قال ابن القيم: "وقد علم من العادة أن الحامل إذا توبع وطئها جاء الولد عبل الجسم ما لم يعارض ذلك مانع، ولهذا ألهم الله سبحانه الدواب إذا حملت أن لا تمكن الفحل أن ينزو عليها، بل تنفر عنه كل النفار، وقال أحمد بن حنبل: أن الوطاء الثاني يزيد في سمع الولد وبصره وقد شبهه الرسول صلى الله عليه وسلم بسقي الزرع، ومعلوم أن سقيه يزيد في ذاته، والله أعلم". انتهى كلامه. ( زاد المعاد ٤٢٤/٥ - ٤٢٥ ) .

وهذا هو المتوافق مع مقاصد الشريعة في إثبات الأنساب، فإن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ المال، والشارع بحث إلى ذلك فبالتالي فإن النسب يثبت بأي سر شيء من فراش أو شبه أو دعوى لا معارض لها. ( الطرق الحكيمة ص ٣١٢ ) .

أما اختلاط الماء الثاني مع الماء الأول بعد الأربعين فيظهر لي عدم خلق الولد من الماء الثاني؛ لأن النطفة قد تغيرت إلى علقة، فلا تنتفع بالنطفة، والله أعلم.

(١) لم يكن في زمن الانتساب قولان للإمام الشافعي - رحمه الله -، بل هو قول واحد، وهو البلوغ، فقد جاء في الأم ما نصه: "وإن ألحقته القافة باثنين فأكثر أو لم تكن قافة أو كانت فلم تعرف لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء، فإذا فعل ذلك انقطعت دعوى الآخرين". ( ٣٤٥/٦ ) وكذلك في نهاية المحتاج ٤٦١/٥ .

أما الانتساب باستكمال سبع أو ثمان فإن الشافعي - رحمه الله - لم ينص عليه بل قد نسب إليه بكلمة ( قيل ) وهذه النسبة فيها ضعف، وللاصحاب فيها قولان: قبولها، وعدمه. ( المذهب ٤٣٧/١ ، روضة الطالبين ٤٣٩/٥ ) .

أحدهما: البلوغ ؛ لأنه لا حكم لقوله قبله.<sup>(١)</sup>

والقول<sup>(٢)</sup> الثاني: إلى<sup>(٣)</sup> أن يميز باستكمال سيع أو ثمان ، وهي الحال التي يخير فيها بين أبويه عند تنازعهما في الحضانة.<sup>(٤)</sup>

فإن قيل: فهلا<sup>(٥)</sup> إذا عدم البيان في القافة أقر على بنوة الأول - بما تقدم من إلحاقه به إذا لم يقابل بما يوجب لحوقه بغيره - كالمال إذا نوزع صاحب اليد فيه ثم تعارضت البيتان فأسقطتا<sup>(٦)</sup> حكم تملكه لصاحب اليد ؟.

قيل الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن اليد تدل على الملك ، فجاز عند تعارض البيئات أن يحكم بها ، ولا تدل على النسب<sup>(٧)</sup> فلم يجوز أن يحكم بها ، وإنما حكمنا بما سبق من الدعوى دون اليد.<sup>(٨)</sup> وهذا فرق أبي علي بن أبي هريرة وفيه دخل ؛ لأنه يمكن أن يقال:

(١) روضة الطالبين ٤٣٩/٥ ، وهو الصحيح كما صرح به النووي .

(٢) ساقط من ي ( والقول ) .

(٣) ساقط من ق ( إلى ) .

(٤) روضة الطالبين ٤٣٩/٥ ، المذهب ٤٣٧/١ .

وهناك فرق بين انتساب الولد إلى أحد الأبوين والتحاقه به وبين اختياره لأحدهما في مدة الحضانة :

وهو أن انتسابه إلى أحدهما في فترة الحضانة غير ملزم له فيما بعد ، فله حينئذ أن يرجع فيما بعد .

وهذا الرجوع لا يكون له عند انتسابه بعد البلوغ . ( روضة الطالبين ٤٣٩/٥ ) .

والنفقة خلال مدة الانتظار تكون على المدعين ، فإذا انتسب إلى أحدهما رجع الآخر عليه بما دفعه ،

وقيد الرافعي ذلك بما إذا كانت النفقة بإذن الإمام . ( روضة الطالبين ٤٣٩/٥ ، فتح الجواد

٦٤٠/١ ) .

(٥) في و ( هذا ) وفي ي ( بهذا ) .

(٦) في ط ( فأسقطنا ) .

(٧) زيادة ( فوجب ) من ر .

(٨) جاء في نهاية المحتاج ما نصه : " ... ولو أقاما بينتين على النسب متعارضتين كأن اختلف تاريخهما

سقطتا في الأظهر لانتفاء المرجح فيرجع للقائف ، واليد هنا لا ترجيح بها لأنها لا تثبت النسب

=

فَهَلَّا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى فِي النِّسْبِ كَالْيَدِ فِي<sup>(١)</sup> الْمُلْكِ وَجِبَ أَنْ يَحْكَمَ بِهَا عِنْدَ سَقُوطِ الْحُجَجِ<sup>(٢)</sup> بِالتَّعَارُضِ كَالْيَدِ ؟.

والفرق الثاني: أن الأموال ليس لها بعد تعارض البيئات بيان ينتظر ، فجاز أن يحكم باليد للضرورة عند فوات البيان<sup>(٣)</sup> ، وليس كذلك حال النسب ؛ لأنَّ انتساب<sup>(٤)</sup> الولد عند<sup>(٥)</sup> بلوغه حال<sup>(٦)</sup> منتظره يقع البيان بها فلم يحكم بما تقدم من الدعوى لعدم الضرورة ، وهذا فرق أبي الحسين بن القطان<sup>(٧)</sup> ويدخل عليه فوت البيان بموت الولد.<sup>(٨)</sup>

=  
بخلاف الملك . والثاني : لا يسقطان وترجح إحداهما بقول القائف ، قال الرافعي : ولا يختلف المقصود على الوجهين ، وهما مفرعان على قول التساقط في التعارض في الأموال ."  
( ٤٦١/٥ ) .

فإذا لم تترجح البيئة بتقدم اليد فكذلك سبقها ، فإذا ادعاه بأنه في يده منذ سنة والآخر منذ شهر لم يكن صاحب السنة مقدم على غيره . ( روضة الطالبين ٤٤٠/٥ ) .

(١) في و ، ي ( من ) .

(٢) في ق ( الحج ) .

(٣) ومعنى هذا : أن البيئات في الأموال هي من أقصى درجات البيان ، فإذا تعارضت احتاج الأمر إلى تقديم إحداهما على الأخرى فكانت اليد المتقدمة لها الأولوية في ذلك . أما النسب فإذا تعارضت البيئات فإن هناك دليل آخر وهو الانتساب إلى أحد المتداعيين عند البلوغ فلا حاجة إذاً إلى ترجيح اليد عند التعارض كالمال .

(٤) في ي ( لأنَّ لانتساب ) .

(٥) في ق ( بعد ) .

(٦) تكرار كلمة ( حال ) من و .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٨٨ .

(٨) أما حالة وفاة الصغير قبل البلوغ والإفصاح فقد نص النووي على ثبوت نسبه حتى يرث منه الصغير

لو مات ويرث هو الصغير ، وكذلك إذا استلحق صبيّاً بعد موته لحقه سواء كان له مال أم لا ولا ينظر إلى التهمة بطلب المال بل يرثه لأنَّ أمر النسب مبني على التغليب . ( روضة

الطالبين ٤١٥/٤ ) . أما إذا كان الميت بالغاً فهل يثبت نسبه بالدعوى أم لا ؟ . وجهان . والأكثر أن على أنه يلحقه كالصغير ، حيث إن اشتراط التصديق من اللقيط البالغ ليس شرطاً على الإطلاق .

( روضة الطالبين ٤١٥/٤ ) .

٣٩/ب فصل<sup>(١)</sup>[ انساب اللقيط بعد البلوغ ]<sup>(٢)</sup>

فإذا ثبت أن النسب موقوف على بلوغ الولد لينتسب إلى أحدهما  
أخذ به الولد بعد البلوغ<sup>(٣)</sup>. فإذا انتسب صار لاحقاً بمن انتسب إليه  
منتفياً عن الآخر.<sup>(٤)</sup>

فلو رجع وانتسب إلى الآخر لم يقبل منه ؛ للحوقه بالأول بانتسابه  
الأول.

فلو وقف على الانتساب إلى أحدهما<sup>(٥)</sup> فانتسب بعد البلوغ إلى  
غيرهما ، ففيه وجهان:<sup>(٦)</sup>

أحدهما: لا يقبل منه<sup>(٧)</sup> ؛ لأنّ القافة قد وقفته عليهما<sup>(٨)</sup> فلم يجوز أن  
يعدل بالانتساب إلى غيرهما كما لو ألحقته القافة لم يكن له أن ينتسب  
إلى غيره.

والوجه الثاني: يقبل منه ، ويصير ملحقاً بمن انتسب إليه ؛ لأنّ وقفه

(١) في ر ١٢٥ ، وفي و ١٣٦ ، وفي ق ٣٠٤ ، وفي ي ١٧٩ ، وفي ط ٥٤ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) ساقط ( لينتسب إلى أحدهما أخذ به الولد بعد البلوغ ) من و .

(٤) روضة الطالبين ٤٣٩/٥ .

(٥) وكيفية وقوفه على الانتساب إلى أحدهما : كأن ألحقته القافة بهما جميعاً فبالتالي لا يلحقهما جميعاً  
ولكن يوقف إلى أن يبلغ فينتسب إلى أحدهما ويلحق به . ( روضة الطالبين ٤٣٩/٥ ) .

(٦) الوجهان مذكوران في روضة الطالبين ٤٣٩/٥ ، نهاية المحتاج ٤٦١/٥ .

(٧) ساقط ( للحوقه بالأول بانتسابه الأول فلو وقف على الانتساب إلى أحدهما فانتسب بعد البلوغ إلى

غيرهما ففيه وجهان : أحدهما لا يقبل منه ( من ق ، والصواب إثباته .

(٨) في و ( عليها ) .



بينهما لا يمنع دعوى<sup>(١)</sup> غيرهما.<sup>(٢)</sup>

---

(١) في ق ( يمنع من دعوى غيرهما )، وهو خطأ .

(٢) وقد صحح النووي وغيره الوجه الثاني بشرط أن يدعيه ذلك الغير . (روضة الطالبين ٤٣٩/٥ ،  
نهاية المحتاج ٤٦١/٥) .

٣٩/ ج فصل<sup>(١)</sup>

## [ الدعوى بين المنداعين لنسب بلائنته ]

وإذا تداعى بنوة اللقيط رجلان - ولم يسبق<sup>(٢)</sup> أحدهما بدعواه فيلحق به ، ولم يكن لواحد منهما بينة تشهد بولادته على فراشه - رُجِعَ فيه إلى بيان القافة ، فإذا ألحقوه بأحدهما لحق به دون الآخر.<sup>(٣)</sup>

وقال أبو حنيفة:

إن وصف أحدهما علامة غامضة في جسد المولود فهو أحق به ؛ لأن علمه بذلك دليل على صدقه.<sup>(٤)</sup>

وهذا خطأ ؛ لأنه قد يرى ذلك غير الوالد ولا يراه الوالد ؛ ولأنه لما لم يجز أن تدفع اللقطة بالصفة فالنسب أولى أن لا يثبت<sup>(٥)</sup> بالصفة.<sup>(٦)</sup>

(١) في ر ١٢٥ أ ، وفي و ١٣٦ ، وفي ق ٣٤٠ ب ، وفي ي ٧٩ ب ، وفي ط ٥٤ .

(٢) في و ، ي كلمة غير مقروءة .

(٣) وهذا قول الشافعية والحنابلة والمالكية . ( روضة الطالبين ٤/٤٣٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٢٠٦ ، شرح منح الجليل ٤/١٣٢ ) .

(٤) هذا مذهب الحنفية ، حيث جاء في الهداية ما نصه : " ولو ادعاه اثنان خارجان معا ووصف أحدهما علامة في جسده فطابق فهو أولى به من الآخر إلا أن يقيم الآخر البينة " . ( الهداية مع الفتح ٦/١١٢-١١٣ ) .

(٥) في و ( ينسب ) .

(٦) ولأن الحكم بالقرعة قد شاع أمره وثبتت مشروعيته فكانت النفوس له أقبل والقناعة به أيسر . أما قول الماوردي ( إن دفع اللقط لم يجز بالصفة ) فيحتمل أنه أراد الدفع بمعرفة بعض الاوصاف دون البعض الآخر ، فهذا حينئذ صحيح على أحد الوجوه كما سبق بيانه ص ٨٠ وما بعده .

٤٠ / مسألة<sup>(١)</sup>[ الدعوى عند تعارض اليمينين ]<sup>(٢)</sup>قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٣)</sup>

"ولو ادعى اللقيط رجلان وأقام كل واحد منهما بينة أنه كان في يده جعلته للذي كان<sup>(٤)</sup> في يده أولاً وليس هذا كمثل المال".<sup>(٥)</sup>

قال الماوردي :<sup>(٦)</sup>

وصورتها: في رجلين تنازعا كفالة اللقيط دون نسبه<sup>(٧)</sup> وادعى كل واحد منهما أنه التقطه دون صاحبه وأقام كل واحد منهما على<sup>(٨)</sup> ما ادعاه بينة - والبينه<sup>(٩)</sup> هاهنا شاهدان لا غير<sup>(١٠)</sup> ؛ لأنها ليست على

(١) في ر ١٢٥ ب ، وفي و ١٣٦ أ ، ق ٣٠٤ ب ، وفي ي ١٧٩ ، وفي ط ٥٤ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ، ق ( رضي الله عنه ) . وقد سقط الجميع من ر ، ي . والمثبت من ط .

(٤) في ق ( أنه جعله في يده أولاً وليس هذا ) .

(٥) مختصر المزني ١٤٩/٩ ونصه كاملاً : " ولو ادعى اللقيط رجلان فأقام كل واحد منهما بينة أنه كان في يده جعلته للذي كان في يده أولاً وليس هذا كمثل المال " .

(٦) زيادة ( قال الماوردي ) من ط .

(٧) ساقط من و ( نسبه ) ومكانها بياض . وساقط ( دون نسبه ) من ي .

(٨) ساقط ( منهما على ) من ط .

(٩) ساقط من ي ( والبينه ) .

(١٠) لم يجز الإمام الشافعي - رحمه الله - شهادة النساء مع الرجال أو منفردات إلا في موضعين :

الأول : أن تكون شهادتهن على المال دون غيره .

الثاني : أن تكون شهادتهن على ما يغيب عن الرجال غالباً . (الام ٣٣٦/٦) .

مال وإنما هي على استحقاق كفالة يثبت بها ولاية- فإن شهدت إحدى البيتين لأحدهما بتقدم يده كان المتقدم إليه<sup>(١)</sup> أولاهما به<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: وليس كالمال<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ المتنازعين في المال إذا أُوجِبَت بينهما تقدّم يد أحدهما كان فيها قولان:

أحدهما: أن المتقدم<sup>(٤)</sup> أولى كالمتنازعين في الكفالة.

والقول الثاني: أنهما سواء ، ويقدم في الكفالة<sup>(٥)</sup> من تقدمت يده. والفرق بينهما:

أن المال قد صح انتقاله بحق من يد إلى يد فجاز أن تستوي فيه اليد المتقدمة واليد المتأخرة ، والكفالة لا يصح انتقال اللقيط فيها بحق من يد إلى يد فوجب أن يحكم بها لمقدم اليد.<sup>(٦)</sup>

فإن تعارضت بينهما أو أشكلتا لعدم التاريخ<sup>(٧)</sup> ، ففيه قولان:<sup>(٨)</sup> أحدهما: يقرع بينهما ويستحقه من قرع.<sup>(٩)</sup>

(١) في ق ( المتقدم اليد ) .

(٢) روضة الطالبين ٤٤٢/٥ . واشترط الأنصاري أن يحلف مع يمينه . ( أسنى المطالب ٥٠٣/٢ ) .

(٣) مختصر المزني ١٤٩/٩ .

(٤) في ق ( المتقدم اليد ) وفي ر ، و ( المتقدم إليه ) والمثبت من ي وهو أولى .

(٥) ساقط (والقول الثاني : انهما سواء ويقدم في الكفالة ) من و .

(٦) روضة الطالبين ٤٤٢/٥ .

(٧) في ط ( لعدم المنازع ) وهو خطأ .

(٨) القولان مذكوران في روضة الطالبين ٤٤٠/٥ .

(٩) وهذا قول الشافعي - رحمه الله تعالى - في القديم . ( نيل الاوطار ٧٩/٧ ، معالم السنن مع

المختصر ١٧٧/٣ ، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٤٣٠/٥ حققه وخرج أحاديثه وعلق

عليه شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط . الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . مؤسسة

الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ) .

والثاني: يسقطان ويتحالفان<sup>(١)</sup> ، فإن حلفا أو نكلا فقد استويا  
وصارا كالملتقطين له معاً فيكون على ما مضى من الوجهين:  
أحدهما: يقرع بينهما ويستحقه من قرع منهما.  
والثاني: أن<sup>(٢)</sup> يجتهد الحاكم له<sup>(٣)</sup> في أحظهما.

---

(١) أسنى المطالب ٥٠٣/٢ .

(٢) زيادة ( ان ) من ق .

(٣) زيادة ( له ) من ق .

٤٠/أ فصل<sup>(١)</sup>

## [ الدعوى عليه بالكفالة والولادة ]

ولو ادعى أحد المتنازعين فيه أنه ولده ، وتفرد الآخر بادعاء الكفالة دون الولادة حكم به<sup>(٢)</sup> ولد لمدعي نسبه ؛ لأنه<sup>(٣)</sup> غير منازع في نسبه ، وصار أولى بكفالاته<sup>(٤)</sup> ؛ لأنّ الوالد أحق بالكفالة من الملتقط ، وهكذا لو استقرت يد الملتقط في الكفالة ثم جاء رجل فادعاه ولدًا ألحق به ونزع من يد ملتقطه<sup>(٥)</sup> وصار من جعلناه والدًا<sup>(٦)</sup> أولى بكفالاته<sup>(٧)</sup>.

(١) ساقط كلمة ( فصل ) في و ، وفي ر ( فصلة ) ، والصواب إثبات كلمة فصل ؛ لأنه كلام جديد للماوردي - رحمه الله - لا علاقة له بالسابق . ويقع هذا الفصل : في ر ١٢٦ أ ، وفي و ٣٦ ب ، وفي ق ٣٠٥ أ ، وفي ي ٧٩ ب ، وفي ط ٥٥ .

(٢) في ر ( له ) . وهو خطأ .

(٣) في و ، ي ( ولأنه ) . وفي ط ( لأن ) ، والصواب ما أثبتّه .

(٤) المذهب ٤٣٦/١ .

(٥) في و ( لتلقطه ) .

(٦) ساقط من ط ( والدا ) . والأولى إثباته .

(٧) حيث أن الكفالة تتبع النسب . قال الشيرازي : " ... وله - أي مدعي نسبه بالبينة الراجعة - أن يأخذه من الملتقط ؛ لأنّ الوالد أحق بكفالة الولد ... " . ( المذهب ٤٣٦/١ ) .

٤١ / مسألة<sup>(١)</sup>

## [دعوة المسلم والعبد والذمي لنسبهم]

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٢)</sup>

" ودعوة المسلم والعبد والذمي سواء " .<sup>(٣)</sup>

قال الماوردي :<sup>(٤)</sup>

وهذا كما قال .

إذا تداعى نسب اللقيط حر وعبد ، أو مسلم وذمي<sup>(٥)</sup> فهما في

دعوة النسب سواء<sup>(٦)</sup> كالحرين وكالمسلمين<sup>(٧)</sup> .

(١) في ر ١٢٦ أ ، وفي و ٣٦ ب ، وفي ي ٣٠٥ أ ، وفي ق ٨٠ أ ، وفي ط ٥٥ .

(٢) في و ، ق ( رضي الله عنه ) . وفي ر ، ي ( رحمه الله ) ، والمثبت من ط .

(٣) مختصر المزني ١٤٩/٩ بنصه .

(٤) زيادة ( قال الماوردي ) من ط .

(٥) في ط ( حر وعبد ومسلم وذمي ) .

(٦) زيادة ( تداعى ) في ط .

(٧) هذا هو مذهب الشافعية . ( الام ٣٤٤/٦ ، المذهب ٤٣٦/١ ، فتح الوهاب ٢٦٦/١ ، أسنى

المطالب ٥٠٢/٢ ، روضة الطالبين ٤٣٧/٥ ) .

وتجدر الإشارة إلى تعدد الأوجه في استلحاق العبد وإن كان المذهب الجواز كما سبق ، ولكن النووي قيد جواز ذلك في حالة تصديق السيد له ، أما إن كذبه فالأظهر الجواز ، وهناك من قال لا يلحق به قطعا ومن قال يلحق به قطعا إذا كان مأذونا له في النكاح ومضى زمان يكفي لذلك ، ومع هذا فقد وصف النووي الأخيرين بالضعف . ( روضة الطالبين ٤٣٧/٥ ) .

فإذا نسب إلى الكافر فهل يحكم بكفره أم لا ؟ فيه خلاف للأصحاب بناءً على اختلاف قولي الشافعي : فمن الأصحاب من حكم بكفره قولاً واحداً إذا أقام البينة على الكفر ، أما إن لم تكن هناك بينة ففيه قولان :

أحدهما : يحكم بكفره تبعاً لنسبه .

والثاني : يحكم بإسلامه تبعاً للدار . ( المذهب ٤٣٦/١ - ٤٣٧ ) .

وقال أبو حنيفة:

يقدم الحر على العبد والمسلم على الكافر<sup>(١)</sup> استدلالاً:

بأن النبي ﷺ قال<sup>(٢)</sup>: "الإسلام يعلو ولا يعلى". فلم يجز أن يتكافأ المسلم والذمي في الدعوى.<sup>(٣)</sup>

قال: ولأنه لما أجري على اللقيط<sup>(٤)</sup> حكم الحرية والإسلام صار الحر والمسلم أقوى حالاً من العبد والكافر لاتفاقهما في الحكم واشتراكهما في الصفة.<sup>(٥)</sup>

(١) في الدعوى ؛ وذلك لأولوية المسلم على الكافر والحر على العبد . وكذلك إذا أقاما - أي المسلم والكافر أو الحر والعبد - البينة ولم يكن هناك مرجح لأحدهما على الأخرى فيقدم المسلم على الكافر والحر على العبد.

جاء في الهداية ما نصه : " والحر في دعوته اللقيط أولى من العبد والمسلم أولى من الذمي ترجيحاً لما هو الانظر في حقه ". وجاء في العناية : " وكذلك إذا أقاما البينة وليست إحداهما أكثر إثباتاً حتى لو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان كان - اللقيط - للمسلم لأنّ بينة كل واحد حجة في حق الآخر وليست إحداهما أكثر إثباتاً فكان المسلم أولى ، وأما إذا كانت بينة الذمي أكثر إثباتاً فلا يعتبر الترجيح بالإسلام ". ( الهداية مع العناية ١١٥/٦ ) .

أما المالكية والحنابلة والظاهرية فقد نصوا على حقوق الملتقط لصاحب البينة مسلماً كان أو كافراً عبداً كان أو حراً . ( حاشية الدسوقي ١١٢/٤ ، شرح منح الجليل ١٣٣/٤ ، المغني ٣٦٧/٨ ، المحلى ٢٧٦/٨ ) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٦ .

(٣) من أدلة أبي حنيفة - رحمه الله - وقد أجاب الماوردي - رحمه الله - عنه : بأن العلو هو الانقياد لشرع الله وتطبيق أحكامه ومن ذلك التزام حقوق أهل الذمة ، مع العلم أن ذلك علو للإسلام حقيقة حيث يكون الولد مسلماً بعد ذلك . ( الحاوي - هذه الرسالة - ص ٥٠٣ ) .

(٤) في ( اللقط ) . وهو خطأ .

(٥) وقد أجاب الماوردي - رحمه الله - على ذلك :

بأن هذا منتقض في حالة ادعائه في دار الحرب من قبل المسلم والكافر حيث انه لا مزية للمسلم على الكافر ولا الحر على العبد في هذه الحالة . ( الحاوي - هذه الرسالة ص ٥٠٣ ) .

ولأنه لا يلزم بالضرورة أن يلحق مدعي نسبه في الدين حتى وإن كان كافراً كما سيأتي بعد هذه المسألة.



ودليلنا قوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".<sup>(١)</sup> فأثبت الولد للفراش دون الاشتراك في الحرية والدين ؛ ولأن كل من سمعت دعواه إذا كان منفردا لم يدفع عنها إذا كان منازعاً كالحريين والمسلمين<sup>(٢)</sup> ؛ ولأن كل دعوى لا يمنع الذمي منها مع البيئته<sup>(٣)</sup> لا يدفع الذمي<sup>(٤)</sup> عنها بغير بينه كالمال.

فأما قوله ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يعلى". فمن علوه الانقياد لحقوق أهل الذمة ، على أن علوه باليد ونفوذ الحكم ، ونحن نجري على الولد وإن لحق به أحكام الإسلام.

وأما قوله:

أنه موافق لحال الحر والمسلم<sup>(٥)</sup> دون العبد والكافر.

فهذا فاسد بتفرد العبد والكافر بادعائه ، وبمسلم وكافر<sup>(٦)</sup> تنازعا لقيطا في دار الحرب قد أجرى عليه حكم الشرك فإنهما فيه سواء ، ولا

(١) ما رواه البخاري وغيره من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه . قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال : ابن أخي قد عهد إليّ فيه . فقام عبد بن زمعة فقال : أخي ، وابن وليدة أبي ولد على فراشه . فقال النبي ﷺ : " هو لك يا عبد بن زمعة " . ثم قال النبي ﷺ : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " . ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ : " احتجبي منه ياسودة " لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله . ( صحيح البخاري مع الفتح ٢٩٢/٤ من كتاب البيوع ، واللفظ له ، صحيح مسلم ١٠٨٠/٢ من كتاب الرضاع ) .

(٢) وهذا من الأدلة العقلية للجمهور ومفاده :

أن الدعوى إذا سمعت من المدعي - سواء كان عبدا أو ذميا - حال الانفراد فلا يمنع من سماعها حال النزاع كالحري والمسلم .

(٣) ساقط من ق ( منازعا كالحريين والمسلمين ، ولأن كل دعوى لا يمنع الذمي منها مع البيئته ) .

(٤) ساقط من ق ( الذمي ) .

(٥) أي بقياس الديانة على النسب ، فإذا كانت المصلحة تقتضي جعله حرا فكذلك الحال في نسبه يقتضي جعله مسلما .

(٦) في ق ( بادعائه لمسلم تنازعا لقيط ) .

يَغْلِبُ الكافر على المسلم لحكم الدار، كذلك في دار الإسلام لا يغلب المسلم على<sup>(١)</sup> الكافر بحكم الدار.

قلت: وعلى أن من الظاهر معه فإنما يكون القول قوله مع يمينه ،  
فأما أن لا يقبل قول غيره فلا ، والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

(١) في ط ( يغلب المسلم على الكافر ) وهو خطأ .

(٢) زيادة ( قلت: وعلى أن من الظاهر معه فإنما يكون القول قوله مع يمينه ، فأما أن لا يقبل قول غيره فلا، والله أعلم ) من ق .

٤٢ / مسألة<sup>(١)</sup>[ إلحاق اللقيط بالذمي في النسب والدين ]<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٣)</sup>

" غير أن الذمي إذا ادعاه ووُجدَ في دار الإسلام فألحقته به أحببت أن أجعله مسلماً في الصلاة عليه ، وأن أمره إذا بلغ بالإسلام بغير إجبار ".<sup>(٤)</sup>

وقال في كتاب الدعوى والبيئات:<sup>(٥)</sup>

" إنا نجعله مسلماً لأننا لا نعلمه كما قال ".<sup>(٦)</sup>

(١) في ر ١٢٦ ب ، وفي و ٣٦ ب ، وفي ق ٣٠٥ ب ، وفي ي ٨٠ ب ، وفي ط ٥٥ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في ر ، و ، ي ( رحمه الله ) . وفي ق ( رضي الله عنه ) . والمثبت من ط .

(٤) مختصر المزني ١٤٩/٩ .

(٥) ساقط من ط ( والبيئات ) .

(٦) قال الشافعي - رحمه الله - في كتاب الدعوى والبيئات : " ... فإذا أقر به نصراني ألحقناه به وجعلناه

مسلماً لأن إقراره ليس معلوم منا أنه كما قال فلا نغير الإسلام إذا لم نعلم الكفر " .  
(الام ٣٤٩/٦) .

وهذان القولان من الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى : أحببت أن أجعله مسلماً وقوله : إنا نجعله مسلماً " - جعلت الأصحاب يختلفون في تأويل ذلك على النحو التالي :

أ- أنه إن أقام البينة حكم بكفره قولاً واحداً ، وإن لم يقيم البينة ، ففيه قولان :

أحدهما : يحكم بكفره ؛ لأننا لما حكمنا بثبوت نسبه فقد حكمنا حينئذ بولادته على فراشه .

والثاني : يحكم بإسلامه ؛ لأنه قد حكم بإسلامه بالدار فبالتالي لا يحكم بكفره لقول كافر .

ب- وقال أبو إسحاق : إن ما قاله الشافعي - رحمه الله - في كتاب اللقيط " أحببت أن أجعله مسلماً " فقد أراد به إذا ادعاه وأقام البينة عليه لأنه قد ثبت أنه ولد على فراش كافر .

قال المزني: هذا أولى بالحق عندي الفصل.<sup>(١)</sup>

### قال الماوردي :

وصورتها في ذمي ادعى لقيطا ولدا وألحقناه به نسبا فهذا على

ضربين:

أحدهما : أن يلحق به بعد ما صار مميزاً<sup>(٢)</sup> وصلى<sup>(٣)</sup> وصام والتزم شرائع الإسلام ، فهذا يجري عليه حكم الإسلام وإن لحق نسبه بزمي<sup>(٤)</sup>؛ لأن فعله للإسلام أقوى من اتباعه لغيره في الكفر<sup>(٥)</sup>.

والذي قاله في كتاب الدعوى والبيئات " إنا نجعله مسلماً " أراد به ادعائه من غير بينة ؛ لأنه قد حكم بإسلامه تبعاً للدار فلا يصير حينئذ كافراً بدعوى الكافر ، وهذا الأخير هو الصحيح الذي نص عليه في الإملاء كما نص عليه الشيرازي . ( المذهب ٤٣٧/١ )

(١) مختصر المزني ١٤٩/٩ ، ونصه بتمامه : " غير أن الذمي إذا ادعاه ووجد في دار الإسلام فألحقته به أحببت أن اجعله مسلماً في الصلاة عليه وإن أمره إذا بلغ بالإسلام من غير إجبار . ( قال ) : عندي هذا أولى بالحق لأن من ثبت له حق لم يزل حقه بالدعوى فقد ثبت للإسلام أنه من أهله وجرى حكمه عليه بالدار فلا يزول حق الإسلام بدعوى مشرك . قال الشافعي - رحمه الله - : فإن أقام بينه أنه ابنه بعد أن عقل ووصف الإسلام ألحقناه به ومنعناه أن ينصره ، فإذا بلغ فامتنع من الإسلام لم يكن مرتداً نقلته - هكذا كما في المختصر ، والصواب نقلته - وأحبسه وأخيفه رجاء رجوعه . ( قال المزني ) - رحمه الله - : قياس من جعله مسلماً أن لا يردّه إلى النصرانية " .

(٢) في و ، ي ( منهم ) . وفي ر ( منهما ) . وفي ط ( مسلماً ) . والصواب ما أثبتّه .

(٣) في و ، ي ( أو صلى ) .

(٤) الأم ٣٤٩/٦ . وهذا هو المنصوص عليه ، وبه قطع أبو إسحاق وغيره ، وصححه الاكثرون . ( روضة الطالبين ٤٣٥/٥ ) .

وعلى ذلك يمنع الوالد - الذمي - من الخيلولة بينه وبين الإسلام . ( مختصر المزني ١٤٩/٩ ) .

(٥) ولأنه قد يكون ولده من مسلمة وحينئذ يكون مسلماً ، حيث لا يتبع الدين النسب . ( روضة الطالبين ٤٣٥/٥ ) .

وعلى هذا تستوي الدعوى ببينة أو بغير بينة ما دام اللقيط مميزاً وقد التزم شرائع الإسلام فإن كان كذلك فلا يكون حينئذ إلا مسلماً وإن لحق نسبه بزمي أو لكافر كما هو الظاهر من هذا التقسيم .

وهل يصير بوصف الإسلام قبل البلوغ مسلماً حتى لو<sup>(١)</sup> رجع عنه بعد البلوغ صار<sup>(٢)</sup> مرتدّاً أم لا ؟.

على ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة:

أحدها: أنه لا يصير بذلك مسلماً ، وسواء ألحق بالذمي بمجرد الدعوى أو بينة شهدت له بأنه ولد على فراشه.<sup>(٣)</sup>

والضرب الثاني:

أن يلحق به في صغره وطفوليته ، وقبل صلاته وصيامه فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يلحق به بينة تشهد بأنه ولد على فراشه فهذا<sup>(٤)</sup> تجري عليه أحكام الكفر تبعاً لأبيه ؛ لأنّ قيام البينة العادلة<sup>(٥)</sup> بولادته على فراشه ناقل<sup>(٦)</sup> عن حكم الأصل في ظاهر الدار.<sup>(٧)</sup>

والضرب الثاني:

(١) في ق ( أن ).

(٢) في ي ( كان ).

(٣) وهذا الوجه هو الصحيح المنصوص عليه ، والوجه الثاني : يصح إسلامه . والوجه الثالث : التوقف . فإذا بلغ واستمر على الإسلام تبيناً كونه مسلماً من يومئذ . وإن وصف الكفر تبيناً أن تصريحه بالإسلام كان لغوآ . ( روضة الطالبين ٤٢٩/٥ ) . وقد سبق ذكر المسألة بالتفصيل ص ٤٠٦ . وعلى القول بصحة إسلامه فقد صرح الاصطخري بجواز رده لكنه لا يقتل حتى يبلغ ، ولكن النووي قد غلط من حكم برده ثم صرح بقوله إنه بعيد . ( روضة الطالبين ٤٢٩/٥ ) .

(٤) في و ( فهل ) .

(٥) ساقط من ق ( العادلة ) .

(٦) في و ( بأقل ) . وفي ط ( تأصل ) . والصواب ما أثبتّه .

(٧) الأم ٣٤٩/٦ ، المهذب ٤٣٧/١ .

أن يلحق به بمجرد الدعوى من غير بينة ، ففيه قولان:  
أحدهما: ينتقل من حكم الإسلام إلى حكم الكفر ؛ لأنه صار  
لاحقاً بكافر فصار الظاهر غير ذلك الظاهر.<sup>(١)</sup>  
والقول الثاني وهو اختيار المزنّي:  
أنه يكون باقياً على حكم الإسلام ، ولا ينقل عنه للحوقه بكافر ؛  
لأنّ حكم الدار أقوى من دعوى محتملة<sup>(٢)</sup>.  
فعلى هذا:

إن خيف عليه من افتتانه بدين أبيه حيل بينه وبين أبيه<sup>(٣)</sup> وأُخذَ  
بنفقتة حتى يبلغ ، فإن بلغ ووصف الإسلام تحقق حكمه فيه ، وإن  
وصف الكفر ومال إلى دين أبيه أُرهبَ وخوف رجاء عوده ، فإن أبى  
إلاّ المقام على الكفر<sup>(٤)</sup> فبعداً له ، ولا يصير بذلك مرتدّاً ، ويقر<sup>(٥)</sup> على

(١) المذهب ٤٣٧/١ ، مغني المحتاج ٤٢٢/٢ .

قال النووي : " ... ولو ادعى ذمي نسبه وأقام عليه بينة لحقه وتبعه في الكفر وارتفع ما كنا نظنه .  
وإن اقتصر على مجرد الدعوى فالمذهب انه مسلم وهو المنصوص وبه قطع أبو إسحاق وغيره ،  
وصححه الاكثرون . وقيل قولان . ثانيهما : يحكم بكفره ؛ لأنه يلحقه بالاستحقاق فإذا ثبت نسبه  
تبعه في الدين كما لو أقام البينة" . ( روضة الطالبين ٤٣٥/٥ ) .

(٢) المذهب ٤٣٧/١ ، روضة الطالبين ٤٣٥/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٢/٢ وهو المذهب كما نص عليه النووي .  
قال المزنّي بعد أن ساق قول الشافعي - رحمه الله - في جعل اللقيط مسلماً وإن لحق بذمي : " .  
عندي هذا أولى بالحق لأنّ من ثبت له حق لم يزل حقه بالدعوى فقد ثبت للإسلام أنه من أهله  
وجرى حكمه عليه بالدار فلا يزول حق الإسلام بدعوى مشرك" . ( مختصر المزنّي ١٤٩/٩ ) .

(٣) في ق ( حيل بينه وبينه ) .

(٤) روضة الطالبين ٤٢٩/٥ . وحكم هذه الحيلولة فيها وجهان :

الأول : الوجوب . والثاني : الاستحباب ، وهو الأصح ، ولكن ذلك بلطف وأدب وحسن قناعة  
حتى يؤخذ منهم . ( روضة الطالبين ٤٢٩/٥ ) .

(٥) ساقط (ومال إلى دين أبيه أُرهبَ وخوف رجاء عوده فإن أبى إلاّ المقام على الكفر ) من و .

(٦) في و ( أو يقر ) .

ما اختاره لنفسه من الكفر ؛ لأنّ فعله أقوى حكماً من غالب الدار<sup>(١)</sup> ،  
والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين ٤٢٩/٥ .

٤٢/أ فصل<sup>(١)</sup>[ إنكاره للدين الأب ]<sup>(٢)</sup>

فعلى هذا لو كان أبوه يهودياً فقال وقد بلغ:

لست يهودياً ولا مسلماً<sup>(٣)</sup> وإنما أنا على غير اليهودية من الملل<sup>(٤)</sup>  
كالنصرانية أو المجوسية<sup>(٥) (٦)</sup>.

ففيه وجهان:<sup>(٧)</sup>

أحدهما: يقبل منه ويقر عليه<sup>(٨)</sup> ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة.

(١) في ر ١٢٧ ب ، في و ٣٧ أ ، وفي ق ٣٠٦ أ ، وفي ي ٨١ أ ، وفي ط ٥٦ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ، ق ، ي ( مسلماً ولا يهودياً ) .

(٤) ساقط ( على غير اليهودية من الملل ) من ق .

(٥) في ق ( نصراني أو مجوسي ) .

(٦) إن الانتقال من دين باطل إلى دين باطل على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول ، وهو ما ذكره الماوردي رحمه الله وهو : الانتقال من اليهودية أو النصرانية وفي هذا ثلاثة أقوال كما سيأتي ذكرها .

الضرب الثاني : الانتقال من دين باطل ولكنه يقر عليه إلى دين باطل لا يقر عليه ، كالانتقال من اليهودية أو النصرانية إلى الوثنية فبالتالي لا يقر عليه قطعاً ، ولكن هل له العودة إلى دينه الأول أو إلى غيره مما يقر أهله عليه أو لا يقبل إلا الإسلام ؟ فيه ثلاثة أقوال كالضرب الأول .

الضرب الثالث : الانتقال مما لا يقر أهله عليه إلى دين يقر أهله عليه كالانتقال من الوثنية إلى النصرانية أو اليهودية أو المجوسية ، فهذا لا يقر على دينه الجديد ولا يقبل منه إلا الإسلام قطعاً كالمرتد . ( روضة الطالبين ٧/١٤٠-١٤١ ) .

(٧) لقد ذكر النووي أن هذه المسألة على ثلاثة أقوال وليست أوجه ، ومعلوم الفرق الإصطلاحي بينهما ، ولكن الماوردي رحمه الله وإن قال بالإثنين إلا أنه ذكر ثالثاً وهو عدم قبول الدين القديم منه . ( روضة الطالبين ٧/١٤٠ ) .

(٨) وهو أظهر الأقوال كما نص عليه النووي على شرط أن يدفعوا الجزية إن كانوا من أهلها . ( روضة الطالبين ٧/١٤٠ ) .



والوجه<sup>(١)</sup> الثاني:

لا يقبل منه ما أراد الانتقال إليه من الكفر ، ولا يعاد إلى دين أبيه  
لإقراره بأنه ليس منه ، ولا يقر<sup>(٢)</sup> إلا على الإسلام فإن أبى صار  
مرتدًا<sup>(٣)</sup> ، والله علم<sup>(٤)</sup>.

(١) ساقطٌ من ق ( والوجه ) .

(٢) ساقطٌ من ط ( منه ولا يقر ) .

(٣) وإحكام بالارتداد فيما إذا قلنا بالوجه الثاني وهو عدم قبول انتقاله وعدم قبول عوده إلى دينه القديم وعدم قبول أي دين إلا دين الإسلام ، وهذا أحد الأقوال فيه .

والقول الثاني: أن يلحق بمأمنه ، وهو الأشبه كما نص عليه النووي كمن نبذ العهد . ( روضة الطالبين ١٤٠/٧ ) .

وثمره الخلاف تبين في الآتي :

إننا إن قلنا يقر على الدين الجديد ففي النوع الأول وهو الانتقال من دين يقر أهله عليه إلى دين آخر لا يقر أهله عليه فإن ذبيحته تحل . وإن كان المنتقل امرأة حلَّ نكاحها . أما على بقية الأنواع فلا تحل ذبيحته وإن كانت امرأة فلا يحل نكاحها .

أما إن قلنا بعدم إقراره على هذا الدين فلا تحل ذبيحته ولا يحل نكاحها إن كانت امرأة وذلك في كل الأنواع السابقة . ( روضة الطالبين ١٤٠/٧ - ١٤١ ) .

(٤) ساقطٌ ( والله اعلم ) من ر ، ق ، ي ، ط .

٤٢/ب فصل<sup>(١)</sup>

## [ إنكاره للنسب ]

وإذا أُلْحِقَ اللَّقِيطُ بِمَدْعِيهِ عِنْدَ عَدَمِ مَنَازَعٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ فَبُلُغٍ  
وَأَنْكَرَ نَسَبَهُ وَادَّعَى نَسَبًا غَيْرَهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ تَثْبُتُ بُولَادَتَهُ عَلَى  
فَرَّاشٍ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ لِحُوقِ نَسَبِهِ لَمْ يَرَأَ فِيهِ قَبُولُ الْوَلَدِ<sup>(٣)</sup> فَيُوثَرُ فِيهِ  
إِنْكَارُهُ ، وَإِنَّمَا يَرَأَى ذَلِكَ مِنْهُ فِي ادِّعَاءِ نَسَبِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلِذَلِكَ أُثِرَ فِيهِ  
إِنْكَارُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ .

(١) فِي ر ١٢٧ ب ، وَفِي و ١٣٧ ، وَفِي ق ١٣٠٦ ، وَفِي ي ٨١ أ ، وَفِي ط ٥٦ .

(٢) هَذَا هُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ ؛ لِأَنَّ النِّسْبَ يَحْتَاطُ لَهُ فَلَا يَنْدَفَعُ بَعْدَ ثَبُوتِهِ كَالثَّابِتِ  
بِالْبَيِّنَةِ . ( رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٤١٤/٥ ، مَغْنِي الْمُنْتَاج ٢٥٩/٢ ) .

(٣) فِي ر ، ي ( الْوَالِد ) ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ .

٤٢/ج فصل<sup>(١)</sup>[دعوى العبد للقيط]<sup>(٢)</sup>

وإذا ادعى العبد لقيطاً ولـدّاً فإن صدقه سيده<sup>(٣)</sup> في ادعائه لحق به<sup>(٤)</sup>، وإن كذبه فيه ففي قبول دعواه وإلحاق نسبه به وجهان:<sup>(٥)</sup>

أحدهما: لا يقبل، كما لا يقبل إقراره بأب لما فيه من إزاحته عن الميراث بالولاء<sup>(٦)</sup> لمن أعتقه.

والوجه الثاني: يقبل منه<sup>(٧)</sup>؛ لأنه قد أدخله تحت ولائه<sup>(٨)</sup> بخلاف الأب.

(١) في ر ١٢٧ ب، وفي و ١٣٧، وفي ق ١٣٠٦، وفي ي ١٨١، وفي ط ٥٦.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) ساقط من ق (سيده).

(٤) روضة الطالبين ٤٣٧/٥. (مغنى المحتاج ٤٢٧/٢).

(٥) روضة الطالبين ٤٣٧/٥، مغنى المحتاج ٤٢٧/٢. والأظهر قبوله كما نص عليه النووي. حيث قال

:" وإن استلحقه عبد حقه إن صدقه السيد وكذا إن كذبه على الأظهر. وقيل: لا يلحق قطعا.

وقيل: يلحق قطعا إن كان مأذونا له في النكاح ومضى زمان إمكانه وإلا فقولان. والمذهب للحق

مطلقا؛ لأنّ لظهور نسبه طريقا آخر وهو إقرار الأب أو الجد". (روضة الطالبين ٤٣٧/٥).

فإذا الحق به على الأظهر فإنه لا يسلم إليه بل يبقى في يد ملتقطه وذلك لعدم تفرغ العبد لنفسه؛

حيث أنه مشغول بخدمة سيده فبالتالي تكون نفقته في بيت المال. (روضة

الطالبين ٤٣٨/٥، نهاية المحتاج ٤٦٠/٥).

(٦) في و، ي (بالمولى).

(٧) ساقط من ق (منه).

(٨) في النسخ المخطوطة (ولآيه) ولعل المراد (ولاءه) وفي ط (ولايته).

فإذا لحق اللقيط بالعبد لم يصر بذلك عبداً<sup>(١)</sup>؛ لأنه في الرق تبعاً  
لأمره<sup>(٢)</sup> دون أبيه ، ولا يسمع قول العبد أنه من أمة ؛ لأنه لاحق له في  
رقه وإنما يسمع ذلك من سيد أمة يدعيه ولداً لها ليصير له بهذه الدعوى  
عبداً. فإن حضر من ادعى عليه هذه الدعوى كان على ما سنذكره في<sup>(٣)</sup>  
ادعاء رقه<sup>(٤)</sup>.

فلو كان العبد قد أعتق فادعى بعد عتقه ولداً فإن أمكن<sup>(٥)</sup> أن  
يكون مولوداً بعد عتقه<sup>(٦)</sup> لحق به صدق السيد أو كذب<sup>(٧)</sup> ، وإن لم  
تمكن ولادته بعد عتقه<sup>(٨)</sup> ففي حقوقه به مع تكذيب السيد وجهان  
مضيا.<sup>(٩)</sup>

(١) حاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٩/٣ . قال الرملي : "... وإن استلحقه عبد بشروطه لحقه في النسب  
دون الرق ... " . ( نهاية المحتاج ٤٦٠/٥ ) .

(٢) في و ( لأنه ) .

(٣) في ب ( من ) .

(٤) سيأتي بيان ذلك إن شاء الله ص ٣٦ وما بعدها .

(٥) في و ، ي ( أنكر ) .

(٦) ساقط ( ولداً فإن أمكن أن يكون مولوداً بعد عتقه ) من ق .

(٧) روضة الطالبين ٤٣٧/٥ .

(٨) في ر ، و ( وإن لم تمكن ولادته بعد عتقه ) . وفي ق ( وإن لم تكن ولادته إلا بعد عتقه ) . وفي ي ( وإن لم يمكن ولادته بعد عتقه ) . وفي ط ( وإن لم تكن ولادته بعد عتقه ) . والأخير خطأ ،  
والصواب ما أثبتته .

(٩) ص ٥١٣ . والوجهان هما القبول والرد . وأظهرهما الأول . ( روضة الطالبين ٤٣٧/٥ ) .

## ٤٣ / مسألة (١)

## [دعوى المرأة له]

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(١)</sup>

" ولا دعوى للمرأة إلا بينة " .<sup>(٢)</sup>

قال الماوردي :<sup>(٣)</sup>

واختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة على ثلاثة أوجه -  
وخلافهم فيها قديم حكاه أبو إسحاق المروزي<sup>(٤)</sup> وغيره - فأحد  
الوجوه الثلاثة :

أنه لا يقبل منها ادعاء اللقيط ولدا لنفسها إلا بينة تشهد لها  
بولادته<sup>(٥)</sup> سواء كانت ذات زوج أو لم تكن ، بخلاف الرجل الذي  
تقبل منه دعوى نسبه وإن لم تكن له بينة .<sup>(٦)</sup>  
والفرق بين الرجل والمرأة :

أن لحق الولد بالمرأة يمكن أن يعلم يقينا بمشاهدتها عند ولادته  
فكانت دعواها أضعف لقدرتها على ما هو أقوى ، والرجل يلحق به

(١) في ر ١٢٨ أ ، وفي و ٣٧ ب ، وفي ق ٣٠٦ ب ، وفي ي ٨١ ب ، وفي ط ٥٧ .

(٢) في ر ، ي ( رحمه الله ) وفي و ، ق ( رضي الله عنه ) والمثبت من ط .

(٣) مختصر المزني ١٤٩/٩ ، ونصه : " ولا دعوة للمرأة إلا بينة " .

(٤) زيادة ( قال الماوردي ) من ط .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢١٨ .

(٦) في ق ( بولادتها ) .

(٧) المهذب ٤٣٧/١ ، الشافعي ١٩٩ ب ، مغني المحتاج ٤٢٧/٢ . وهذا هو الأصح كما نص عليه

النووي .

وعليه حكى ابن المنذر الإجماع ، حيث قال : " وأجمعوا على أن المرأة لو ادعت أنه ابنها لم يقبل

قولها " . ( الإجماع ص ١٣١ ) .

الولد بغلبة الظن دون اليقين فجاز لضعف أسبابه أن يصير ولداً له<sup>(١)</sup>  
بمجرد الدعوى.<sup>(٢)</sup>

والوجه الثاني: أنها إن كانت ذات زوج لم يصير ولداً لها بمجرد  
الدعوى حتى تقيم بينة بولادته ، وإن كانت غير ذات زوج قبل منها  
والحق بها<sup>(٣)(٤)</sup> ؛ لأنها إن كانت ذات زوج أوجب لحوقه بها أن يصير  
لاحقاً بزوجه ؛ لأنها له فراش ، فلم يثبت ذلك إلا بينة يثبت بها  
الفراش. وإذا لم تكن ذات زوج<sup>(٥)</sup> فلحوقه بها لا يتعداها إلى غيرها  
كالرجل.<sup>(٦)</sup>

والوجه الثالث: أن مراد الشافعي بذلك أنه لا دعوة لها في إلحاقه  
بزوجه ولا في ادعائه لنفسها إلا بينة تقيمها على ولادتها له رداً على  
طائفة زعمت أن المرأة إذا ادعت ولادة ولد<sup>(٧)</sup> على فراش الزوج  
كان قولها فيه مقبولاً وصار بالزوج لاحقاً.<sup>(٨)</sup>

(١) ساقط من ي ( له ) . وفي ط ( ولد لها ) وهو خطأ .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٣ ب ، المذهب ١/٤٣٧ ، نهاية المحتاج ٥/٤٦٠ .

(٣) في و ( منها ) .

(٤) مغني المحتاج ٢/٤٢٧ ، المذهب ١/٤٣٧ ، روضة الطالبين ٥/٤٣٨ .

(٥) في ق زيادة ( أوجب لحوقه بها لأن يصير لاحقاً بزوجه لأنها له فراش فلم يثبت ذلك إلا بينة تثبت  
بها إلا بينة وإذا لم تكن ذات زوج ملحق بها ) .

(٦) نهاية المطلب ٤٤ أ .

(٧) في ي ( ذلك ) .

(٨) ومفاد هذا الوجه المراد - وهو الثالث : أن دعوى المرأة لنسب اللقيط مقبول ولو بدون بينة ؛ لأنها

أحد الأبوين فصارت حيثن كالرجل ؛ وإمكانية كون اللقيط منها كما يكون من الأب .

وعلى هذا القول : فإن الولد يلحق بها ، ولكنه لا يلحق بزوجه إلا إذا أقر به ، أو كانت دعواها

له بينة تثبت ولادته على فراشه كما سيأتي . ( نهاية المحتاج ٥/٤٦٠ ، روضة الطالبين ٥/٤٣٨ ،

مغني المحتاج ٢/٤٢٨ ) .

فأما إذا أرادت أن<sup>(١)</sup> تدعيه لنفسها ولدًا فإنه يلحق بها بمجرد  
الدعوى كالرجل،<sup>(٢)</sup> والله أعلم.<sup>(٣)</sup>

(١) في و ، ي ( فإذا أرادت ) .

(٢) وجملة هذه المسألة:

إن المرأة لا تعدو هذه الحالات : إما أن تدعي نسب اللقيط بيينة أو بغير بيينة. فإن كانت دعواها  
بيينة فإما أن تكون خلية أو ذات زوج . فإن كانت ذات زوج فإما أن تصرح البيينة بالولادة على  
فراش الزوج أو لا . وتفصيل ذلك على النحو التالي:

- إذا كانت دعوى المرأة بدون بيينة ففيها وجهان:

الأول : أنها مقبولة ، لأنها أحد الأبوين فتقبل دعواها كالأب . ( المذهب ٤٣٧/١ ، روضة  
الطالبين ٤٣٨/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٧/٢ ) .

الثاني : إن دعواها غير مقبولة ، وذلك لإمكان إقامة البيينة بالولادة من طريق الحس ، وقد حكى  
ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وهذا ظاهر النص . ( مغني المحتاج ٤٢٧/٢ ، المذهب ٤٣٧/١ ،  
روضة الطالبين ٤٣٨/٥ ، الإجماع لابن المنذر ص ١٣١ ) .

- أما إن كانت دعواها قائمة على بيينة فإن اللقيط يلحق بها ، فإن كانت ذات زوج فإن شهدت  
البيينة بالفراش لحق الولد بالزوج أيضا . أما إذا لم تتعرض البيينة للفراش ففي ثبوت النسب للزوج  
وجهان ، والأصح المنع كما صرح به النووي في الروضة . ( ٤٣٨/٥ ) .

(٣) ساقط ( والله اعلم ) من ر ، و ، ي ، ط .

٤٣/أ فصل<sup>(١)</sup>[لحق الزوج المدعية بتصدق الزوج]<sup>(٢)</sup>

فإذا<sup>(٣)</sup> لحق بها على ما ذكرنا من هذه الوجوه الثلاثة لم يلحق  
بزوجها إلا أن يصدقها على ولادته ، فيصير حينئذ لاحقاً به بتصديقه ،  
أو بيينة يقيمها على ولادته .<sup>(٤)</sup>

(١) في ر ١٢٨ ب ، وفي و ٣٧ ب ، وفي ق ٣٠٧ أ ، وفي ي ٨٢ أ ، وفي ط ٥٧ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ( فان ) ، وفي ق ( إذا ) وفي ي ( وان ) ، والأولى ما أثبتته .

(٤) يلحق الولد بزواج المرأة إذا لحق بها بأحد أمرين :

إما أن يصدقها على دعواها المجردة من البينة . وإما أن تكون دعواها بيينة تثبت ولادته على فراشه

- إن أمكن العلوق منه - ، وفي كلا الحالين فإنه يلحق به ولا ينفيه إلا بلعان . ( روضة

الطالبين ٤٣٨/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٨/٢ ) .



٤٣/ب فصل<sup>(١)</sup>[عدم لحوقه الزوج المدعية حين إنكار الزوج]<sup>(٢)</sup>

فلو قالت المرأة -وقد لحق بها الولد<sup>(٣)</sup> وأنكرها الزوج أن تكون ولدته على فراشه -: أنا أريه القافة معك ليلحقوه بك لم يجز<sup>(٤)</sup> ؛ لأنّ الولادة لا تثبت بالقافة لإمكان البينة.

(١) في ر ١٢٨ ب ، وفي و ١٣٧ ، وفي ق ١٣٠٧ ، وفي ي ١٨٢ ، وفي ط ٥٧ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) بمجرد الدعوى فقط ، حيث أن الولد لا يلحق بالزوج إذا كان لحوقه بمجرد الدعوى ، وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل : فيه قولان : اللحق وعدمه ، وبالأول قال ابن سلمه . ( روضة الطالبين ٤٣٨/٥ ) .

أما إذا كانت دعوى المرأة قائمة على البينة الدالة على وضعه على فراش الزوج فإن الولد يلحق بالمرأة وكذلك بالزوج إن أمكن العلوق منه وإلا فلا يلحقه . ( مغني المحتاج ٤٢٨/٢ ) .

(٤) مغني المحتاج ٤٢٨/٢ .

٤٤ / مسألة<sup>(١)</sup>

## [تنازع المرأتين في ادعاء النسب بلاينة]

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٢)</sup>

" فإن أقامت امرأتان كل واحدة منهما بينة أنه ولدها لم أجعله ابن واحدة منهما حتى أريه القافة ، فإن ألحقوه بواحدة لحق بزوجهما إلا أن ينفيه بلعان<sup>(٣)</sup> " .<sup>(٤)</sup>

قال الماوردي :

وصورة هذه المسألة في امرأتين تنازعتا في لقيط وادعت كل واحدة منهما أنه ولدها<sup>(٥)</sup> ، فهذا على ضربين :  
أحدهما : ألا يكون لهما<sup>(٦)</sup> مع التنازع بينة ، ففي سماع دعواهما ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة :<sup>(٧)</sup>

(١) في ر ١٢٨ ب ، وفي و ١٣٨ ، وفي ق ١٣٠٧ ، وفي ي ١٨٢ ، وفي ط ٥٧ .

(٢) في ر ، ي ( رحمه الله ) ، وفي و ، ق ( رضي الله عنه ) . والمثبت من ط .

(٣) اللعان : ما يجري بين الزوجين من الشهادات المؤكدة بالإيمان . ( تهذيب الأسماء واللغات

١٢٦/٣ ، أنيس الفقهاء ص ١٦٢ ن التعريفات ص ٢٤٦ ) .

(٤) مختصر المزني ١٤٩/٩ ، ونصه : " فإن أقامت امرأتان كل واحدة منهما بينة أنه ابنها لم أجعله ابن واحدة منهما حتى أريه القافة فإن ألحقوه بواحدة لحق بزوجهما ولا ينفيه إلا باللعان . ( قال المزني ) رحمه الله : مخرج قول الشافعي في هذا أن الولد للفراش وهو الزوج فلما ألحقته القافة بالمرأة كان زوجها فراشاً ياحقه ولدها ولا ينفيه إلا بلعان " .

(٥) في ر ، ق ، ط ( وادعته كل واحدة منهما ولدا ) وفي و ( وادعت كل واحدة منهما ولدا ) . والصواب ما أثبتته .

(٦) في و ( لها ) .

(٧) السابقة ص ٥١٥ . وينظر أيضاً : المهذب ( ٤٣٧/١ ) ، مغني المحتاج ( ٤٢٧/٢ ) . وقد ذكرها المؤلف رحمه الله قبل ذلك والأولى أن لا يذكرها هنا بل يشير إليها .

أحدهما: أنها غير مسموعة ؛ إلاّ بينة سواء كانتا من ذوات الأزواج أو من<sup>(١)</sup> الخلايا.

والوجه الثاني: أنهما إن كانتا من ذوات الأزواج لم تسمع دعواهما إلاّ بينة ، وإن كانتا من الخلايا سمعت دعواهما بغير بينة. وإن كانت إحداهما ذات زوج والأخرى خلية كانت دعوى الخلية مسموعة ودعوى ذات الزوج مدفوعة إلاّ بينة.

والوجه الثالث: أن دعواهما معاً مسموعة سواء كانتا من ذوات الأزواج أو الخلايا.

فعلى هذا إذا سمعت دعواهما وأقامتا على تنازعهما وعدمت بينهما فما<sup>(٢)</sup> الذي يحكم به فيهما ؟.

وجهان:

أحدهما: أنهما يريان القافة مع الولد ، فبأيهما<sup>(٣)</sup> ألحقوه لحق بها.<sup>(٤)</sup> وفي لحوقه بزوجهما<sup>(٥)</sup> وجهان:<sup>(٦)</sup>

أحدهما:<sup>(٧)</sup> يلحق به إلاّ أن ينفيه باللعان ؛ لأنّ القافة كالبنية ، بخلاف الدعوى المجردة.

(١) ساقط من ق ( من ) .

(٢) في ط ( فقي ) . وهو خطأ .

(٣) في جميع النسخ المخطوطة ( فأيهما ) والمثبت من ط ، وهو الصواب .

(٤) المذهب ٤٣٨/١ ، روضة الطالبين ٤٤٠/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٨/٢ .

(٥) ساقط من و ( بزوجهما ) . ولا يستقيم المعنى إلاّ به .

(٦) الوجهان المذكوران في روضة الطالبين ٤٣٨/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٨/٢ .

(٧) زيادة ( أن ) في ط .

والثاني: إنه<sup>(١)</sup> لا يلحق به كالدعوى المجردة<sup>(٢)</sup> إلا أن يصدقها<sup>(٣)</sup> على ولادته فيصير لاحقاً به<sup>(٤)</sup>.

فإن عدمت القافة كان الولد موقوفاً بينهما إلى أن ينتسب عند بلوغه زمان الانتساب إلى إحداهما<sup>(٥)</sup>، ويكون حكمهما<sup>(٦)</sup> فيه كحكم الرجلين إذا تنازعا في العمل<sup>(٧)</sup> على القافة إن وجدوا وانتساب<sup>(٨)</sup> الولد إن عدموا<sup>(٩)</sup>.

والوجه الثاني - وهو قول ابن أبي هريرة<sup>(١٠)</sup>:

- (١) ساقط من ق ( إنه )، والأولى إثباتها .
- (٢) ساقط ( والثاني : انه لا يلحق به كالدعوى المجردة ) من و .
- (٣) في ر ، و ، ي ( يصدقهما ) . والصواب ما أثبتته .
- (٤) في ق ( بها ) . وهو خطأ .
- (٥) في و ، ي ، ( أحدهما ) . وفي ق ( احديهما ) والمثبت من ر ، ط ، وهو الأصح .
- (٦) في و ( حكمها ) . والصواب ما أثبتته .
- (٧) في ط ( على العمل ) .
- (٨) في ط ( أو انتساب ) .
- (٩) إذا عدمت القافة أوقف الولد إلى أن ينتسب إلى إحداهما زمان الانتساب ، وزمان الانتساب هو البلوغ على الصحيح . وعلى هذا تكون النفقة خلال هذه المدة على المرأتين سوياً ، فإذا انتسب إلى إحداهما عند البلوغ رجعت الأخرى عليها بما أنفقت . ( روضة الطالبين ٤٣٩/٥ ) .
- فلو بلغ ولم ينتسب إلى أيهما فانه يوقف . ولكن لو انتسب إلى غيرهما وادعته تلك الغير ثبت نسبه منها . فإذا انتسب إلى إحداهما لفقد القائف ثم وجد القائف بعد ذلك عرض عليه فان ألحقه بالثانية لحقها ، وعلى هذا يقدم قول القائف على الانتساب . وقال أبو إسحاق : يقدم الانتساب على قول القائف .

ولو ألحقه القائف بإحداهما وأقامت الأخرى بينة قدمت حيثئذ البينة وحكم بها لأنها حجة في كل الأحوال . ( ينظر : روضة الطالبين ٤٣٩/٥ - ٤٤٠ ، المهذب ٤٣٧/١ ) . وللزيادة أنظر

ماسبق ص ٤٨١ وما بعدها .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٢٦١ .

أنه لا مدخل للقافة في إلحاق الولد بأمه<sup>(١)</sup> ، وإنما يحكم بهم في إلحاقه<sup>(٢)</sup> بالأب دونها .

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما :

أن الولد يعرف أمه يقيناً فلم يحتج إلى الحكم بالشبه ، ولا يعرف أباه إلا<sup>(٣)</sup> ظناً فاحتج إلى الحكم بالشبه<sup>(٤)</sup> .

والفرق الثاني - وهو فرق استدلال - :

أن حكم القافة مخصوص<sup>(٥)</sup> لما فيه من مبينة الأصول فكان مقصوراً على ما ورد فيه النص من إلحاقه بالأب دون الأم ويكون تنازع المرأتين فيه يوجب وقوفه بينهما حتى ينتسب عند البلوغ إلى أحدهما<sup>(٦)</sup> .

والوجه الأول أصح<sup>(٧)</sup> ؛ لأن الله تعالى يقول<sup>(٨)</sup>

﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾<sup>(٩)</sup> يعني : أخلطاً .

قال الحسن البصري<sup>(١٠)</sup> - رحمه الله - : لاختلاط ماء الرجل

(١) أسنى المطالب ٥٠٣/٢ ، مغني المحتاج ٤٢٨/٢ ، المذهب ٤٣٨/١ .

وعلى هذا يترك إلى البلوغ لينتسب إلى أحدهما .

(٢) في ر ، و ، ي ، ط ( إحقاقهم ) .

(٣) ساقط من ر ، ط ( إلا ) . والصواب إثباته .

(٤) ساقط ( ولا يعرف أباه إلا ظناً فاحتج إلى الحكم بالشبه ) من و .

(٥) ساقط من ط ( مخصوص ) والصواب إثباته .

(٦) في ق ( أحديهما ) .

(٧) وهو عرض الولد على القائف في حالة تنازع المرأتين عليه .

(٨) ساقط من ر ( يقول ) .

(٩) سورة الإنسان آية ٢ . ونصها كـاملًا .

﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ .

(١٠) سبق ذكر ترجمته ص ٣١٢ .

بماء المرأة. <sup>(١)</sup>

وقد قال تعالى ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ <sup>(٢)</sup> يعني : أصـلاب الرجال وترائب النساء وهي : الصدور <sup>(٣)</sup> ، وقيل : هي الأضلاع. <sup>(٤)</sup>

(١) ويقول الحسن هذا قال عكرمة ومجاهد والربيع بن أنس كما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره .  
( تفسير القرآن العظيم ٤/ ٧١٠ ) .

(٢) سورة الطـارق آي ٦ ، ٧ . ونصها كـاملًا ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿١﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ .

(٣) قال ابن كثير في تفسير قوله ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ يعني : المني يخرج دفقا من الرجل ومن المرأة فيتولد منهما الولد بإذن الله ﷻ ، ولهذا قال ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ يعني : صلب الرجل وترائب المرأة وهي صدورها. (٤/ ٧٨٥) .

(٤) بهذا قال سعيد بن جبیر حيث ذكر أن الترائب أربعة أضلاع من الجانب الأسفل. ( تفسير القرآن العظيم ٤/ ٧٨٥ ) .

ومما قيل في معنى الترائب للنساء:

- أنها موضع القلادة ، وبهذا قال الضحاك وعطية عن ابن عباس

وعكرمة وسعيد بن جبیر .

- أنها بين الثديين ، وبه قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

- أنها ما بين المنكبين إلى الصدر ، وهو قول مجاهد .

- أنها أسفل التراقي ، وهو قول آخر لمجاهد .

- أنها فوق الثديين ، وبه قال سفيان الثوري .

- أنها بين الثديين والرجلين والعينين ، وهو قول الضحاك .

- أنها عصارة القلب فمن هناك يكون الولد ، وهو قول الليث بن سعد

عن معمر بن أبي حبيبة المدني .

- أنها الصلب والنحر .

( تفسير القرآن العظيم ٤/ ٧٨٥ ) .

وقال النبي ﷺ<sup>(١)</sup>: "إذا سبق<sup>(٢)</sup> ماء المرأة ماء الرجل كان الشبه للخزولة ، وإذا سبق ماء الرجل كان الشبه للعمومة". فجعل<sup>(٣)</sup> لأم في الولد شبهاً كالأب ؛ ولأن الولد بالأم أحص فكانت<sup>(٤)</sup> بالشبه أحق.<sup>(٥)(٦)</sup>

(١) فيما رواه البخاري من طريق انس رضي الله عنه قال : بلغ عبد الله بن سلام مقدم النبي ﷺ المدينة فاتاه فقال : إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي . قال : ما أول أشراف الساعة ؟ وما أول ضعام يأكله أهل الجنة ؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه ؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أخواله ؟ فقال رسول الله ﷺ : "أما أول أشراف الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب . وأما أول ضعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت . وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له ، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها". قال : أشهد أنك رسول الله . ثم قال : يا رسول الله إن اليهود قوم بهت إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بهتوني عندك فجاءت اليهود ودخل عبد الله البيت فقال رسول الله ﷺ : "أي رجل فيكم عبد الله بن سلام ؟ أعلما وابن أعلما ، وأخبرنا وابن أخبرنا . فقال رسول الله ﷺ : "أفرأيتم إن أسلم عبد الله قالوا : أعاده الله من ذلك . فخرج عبد الله إليهم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . فقالوا : شربنا وابن شربنا ووقعوا فيه". (صحيح البخاري مع الفتح ٦/٣٦٢-٣٦٣).

(٢) زيادة ( ماء الرجل ) في ي.

(٣) في ط ( فحصل ) .

(٤) في ط ( وكان ) وهو خطأ .

(٥) ساقط من ق ( أحق ) .

(٦) وعلى هذا ، تعرض الأم على القائف مع بعض النساء وخاصة قريباتها ، ثم يلحقه القائف بشبهه .

( الام ٦/٣٤٥ ) .

٤٤/أ فصل<sup>(١)</sup>

## [تنازع المراتبين في ادعاء نسبهم بالبينّة]

والضرب الثاني:

أن يكون لهما عند التنازع فيه بينة تشهد على ولادته بأربع نسوة عدول. فإن كانت البينة لإحدهما دون الأخرى حكم به لذات البينة، ولحق بزوجهما إلا أن ينفيه باللعان.<sup>(٢)</sup>

وإن أقامت كل واحدة منهما بينة على ولادته، قال أبو حنيفة: ألحقته بهما بالبينة وأجعله إبناً<sup>(٣)</sup> لكل واحدة منهما ولزوجهما واجعل كل واحدة منهما وزوجهما أماله وأباً.<sup>(٤)</sup>

(١) في ر ١٢٩ ب ، وفي و ٣٨ ب ، وفي ق ٣٠٧ ب ، وفي ي ٨٣ أ ، وفي ط ٥٩ .

(٢) روضة الطالبين ٤٣٨/٥ ، وقد اشترط النووي للحققة للزوج أن تنص البينة على ولادته على فراش الزوج فإذا لم تتعرض لهذا ففيه وجهان ، والأصح منهما خرقه كما سبق . ( مغني المحتاج ٤٢٨/٢ ) .

(٣) في ي ( انا ) .

(٤) لقد نص أبو حنيفة على الاشتراك في الولد إذا ادعاه أكثر من امرأة ولكل منهن بينة على ذلك ولم يكن هناك مرجح . ( فتح القدير مع العناية ١١٣/٦ ) .

جاء في المبسوط ما نصه : " وإن ادعته امرأتان ... فلا يثبت النسب من واحدة منهما إلا أن يقيم كل واحدة منهما البينة رجلين أو رجل و امرأتين فحينئذ يثبت النسب منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما لا يثبت من واحدة منهما ... " . ( ٢١٧/١٠ ) .

وهذا وإن كان قولاً لأبي حنيفة رحمه الله إلا أن صاحبه على خلافه . جاء في الدر المختار : " وإن أقامتا جميعاً - أي البينة - فهو ابنهما خلافاً لهما " . ( ٢٧٢/٤ مع الحاشية ) . مع العلم أن الكاساني قد ذكر أن لمحمد بن الحسن روايتان . ( بدائع الصنائع ٢٠٠/٦ ) .

أما الحنابلة فيستوي عندهم دعوى المراتبين بالبينة مع الرجل حيث يعرض الولد معهما على القائف فإن ألحقته لأحدهما لحق به . كما لو ألحقته بهما معا . ( كشف القناع ٢٣٧/٤ ، المغني ٣٧١/٨ ) .

أما الشافعية فلهم في ذلك وجهان :



قال: وإنما قلت ذلك ؛ لأنَّ الضرورة عند اجتماع الممتنعين<sup>(١)</sup> - إذا<sup>(٢)</sup> لم يترجح أحدهما - يوجب الحكم بهما كاللعان قد امتنع به صدقهما ثم حكم به بينهما<sup>(٣)</sup> وكاختلاف المتبايعين إذا تحالفا عليه قد أوجب فسخ العقد بينهما وإن علم بالضرورة أنه لأحدهما<sup>(٤)</sup>. وهذا القول مع خطئه مستحيل ومع استحالة شنيع<sup>(٥)</sup> واستحالة لحوقه بالأمين<sup>(٦)</sup> أعظم من استحالة لحوقه بالأبوين<sup>(٧)</sup> ؛ لأنه لا<sup>(٨)</sup> يمتنع

الأول : التساقط ، ويرجع في ذلك إلى حكم القائف ، وهو الأظهر .

الثاني : عدم التساقط ، وترجح أحدهما بقول القائف مرة ، وبالقسمة والقرعة والتوقف مرة أخرى . ولكن الوقف والقسمة لا تثبت هنا لما فيها من الإضرار بالطفل ، ولم يبق إلا القرعة على قول أبي حامد خلافا للأصح من قول الأكثرية . ( روضة الطالبين ٥ / ٤٤٠ ، نهاية المحتاج ٥ / ٤٦١ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٨ ) . وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله فيما بعد .

(١) في ط ( امتناع الممتنعين ) وهو خطأ .

(٢) ساقط ( قال : وإنما قلت ذلك ؛ لأنَّ الضرورة عند اجتماع الممتنعين إذا ) من ق .

(٣) وأجاب الماوردي - رحمه الله - : بأن الحكم باللعان لم يكن لاستحالة الصديق بينهما ولكن كان ذلك عند اشتباه الصادق منهما . ( الخاوي - هذا البحث - ص ٥٤٩ ) .

(٤) وقد أجاب الماوردي - رحمه الله - : بأن اختلاف المتبايعين في الثمن لم يكن إثباتاً لحكم بل هو إبطال لما اختلفا فيه . ( الخاوي - هذه الرسالة - ص ٥٤٩ ) .

(٥) لقد انتقد الماوردي الإمام أبا حنيفة - رحم الله الجميع رحمة واسعة - وهذه سنة الله حيث لا يسلم أحد من الخطأ إلا أنه قوى اللهجة عليه وشدد المعارضة على مذهبه ، وقد زاد حتى وصل إلى الاستعاذة من مذهبه وهذا لا يستحقه هذا الإمام ولا يليق بالآخر ، مع العلم أن المذهب على خلاف ذلك كما سبق في روايتي الصاحبين .

(٦) في ر ( بالاثنين ) .

(٧) لقد منع الماوردي - رحمه الله - من انتساب الولد إلى أكثر من أم قياساً على المنع منه في حق الأب - كما هو المذهب - بل هو أولى منه معللاً ذلك بأنه لا يمتنع أن يجتمع ماء الرجلين في رحم واحد ويمتنع خروج الولد الواحد من رحمين ، وقد سبق ذكر مسألة خلق الولد الواحد من ماء رجلين ص ٤٨٥ .

(٨) ساقط من ق ( لا ) .

أن<sup>(١)</sup> يجتمع ماء الرجلين<sup>(٢)</sup> في رحم واحد ويمتنع خروج الولد<sup>(٣)</sup> الواحد من رحمين. وقد قال الله تعالى ﴿إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا النَّسْءُ وَلَدْنَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> فأخبر أن أمه هي التي تلده فإن لحق الولد بهما اقتضى<sup>(٥)</sup> ذلك ولادتهما<sup>(٦)</sup> وفي القول بهذا من الإستحالة ما تدفعه بداية<sup>(٧)</sup> العقول ، وتمنع منه هواجس الفطن<sup>(٨)</sup> ، ولا يحتاج مع الملاحظة إلى دليل ولا مع التصور إلى تعليل وحسب ما هذه حاله اطراحا واستقباحا<sup>(٩)</sup> لاسيما مع ما يفضي<sup>(١٠)</sup> هذا القول - إما مذهباً وإما إلزاماً - إلى أن يصير الولد الواحد ملحقاً بنساء القبيلة ورجالها ثم بنساء المدينة ورجالها ثم بنساء الدنيا ورجالها<sup>(١١)</sup>، ونعوذ بالله من قول هذا نتیجته ومذهب هذه قاعدته.

(١) ساقط من و ( ان ) .

(٢) في و ( الرجل ) .

(٣) في ط ( خلق الولد ) وهو خطأ .

(٤) سورة المجادلة آية ٢ ونصها كـ \_\_\_\_\_ املاً

الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا النَّسْءُ  
وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ ﴿٥﴾ .

(٥) في و ، ي ( أمضى ) .

(٦) في ط ( ولادتها ) وهو خطأ .

(٧) في ط ( بذاته العقول ) .

(٨) في و ( هواجير الفطر ) وفي ق ( هواجير الفطر ) وفي ي ( هواجير الفطر ) ، وفي ط ( الحسن

الفطن ) . والمثبت من ر .

(٩) في ط ( اطرادا واستقباحا ) .

(١٠) في ق ( نقص ) .

(١١) ساقط ( ثم بنساء المدينة ورجالها ثم بنساء الدنيا ورجالها ) من و .

فأما اللعان فما حكمنا فيه بصدقهما مستحيل<sup>(١)</sup> وإنما علقنا<sup>(٢)</sup> عليه  
 حكما عند اشتباه<sup>(٣)</sup> الصادق منهما اقتضى ذلك نفيه من أحدهما.  
 وأما التحالف في اختلاف المتبايعين فإنما أوجب إبطال ما اختلفا فيه  
 دون إثباته.

---

(١) في ق ( فيستحيل ).

(٢) في ق ( علقنا ).

(٣) في ق ( عند استنباه ) ، وفي ر ( قد اشتباه ) كما يدل عليه الرسم وفي ط ( قد اسماه ).

٤٤/ب فصل<sup>(١)</sup>[كيفية العمل عند تعارض البيتين في النسب]<sup>(٢)</sup>

فإذا تقرر أنه لا يلحق بهما مع تعارض البيتين ، فقد اختلف قول الشافعي في تعارض البيتين في الأملاك هل يستعملان أو يسقطان ؟ . وله في ذلك قولان :<sup>(٣)</sup>

أحدهما : أنهما<sup>(٤)</sup> يستعملان لقسمة الملك بين المتداعيين .  
والثاني : يستعملان<sup>(٥)</sup> بالقرعة بين البيتين .

فإن قلنا باستعمال البيتين في الأملاك استعملناهما في الأنساب<sup>(٦)</sup> ، ولم يحز أن نستعملهما بالقسمة ؛ لاستحالة ذلك في النسب<sup>(٧)</sup> ؛ ولا بالقرعة<sup>(٨)</sup> مع وجود القافة ؛ لأن القافة أقوى وأكد ، ووجب أن يكون استعملهما بتمييز القافة بينهما فتنظر القافة<sup>(٩)</sup> إلى الولد والمرأتين فإن

(١) في ر ١٣٠ ب ، وفي و ٣٨ ب ، وفي ق ٣٠٨ أ ، وفي ي ٨٣ ب ، وفي ط ٥٩ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) القولان مذكوران في الام ٣٤٣/٦ وكذلك في روضة الطالبين ٥/٤٤٠ ، المذهب ٤٣٨/١ . وعلى القول بالقرعة لمن خرج سهمه حلف مع ذلك بصدق شهادة البينة ثم بالتالي يقضي له وينقطع حق الآخر في تلك الدعوى . ( الام ٣٤٣/٦ ) .

(٤) زيادة ( انهما ) من ق .

(٥) ساقط ( لقسمة الملك بين المتداعيين . والثاني : يستعملان ) من و .

(٦) في ط ( الانتساب ) ، وهو خطأ .

(٧) المذهب ٤٣٦/١ .

(٨) على قول الأكثرين وهو الأصح ؛ لأن القرعة لا مجال للنسب فيها مع العلم أن أبا حامد قد أثبتها . ( روضة الطالبين ٥/٤٤٠ ) .

(٩) ساقط من ر ، ط ( القافة ) .

فإن الحقوه بإحداهما لحق بها بالبيئة ، وكان تمييز القافة ترجيحاً فعلى هذا<sup>(١)</sup> يصير لاحقاً بها وبزوجها إلا أن ينفيه باللعان.<sup>(٢)</sup>

وإن قلنا بإسقاط البيتين عند تعارضهما في الأملاك فهل يسقطان عند تعارضهما في<sup>(٣)</sup> الأنساب أم لا ؟.

فيه وجهان:<sup>(٤)</sup> (٥)

أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزي:<sup>(٦)</sup> أنهما يسقطان كالأملاك ، فعلى هذا يكون حكمهما<sup>(٧)</sup> كما لو تداعياه<sup>(٨)</sup> ولا بينة لهما فيكون على ما مضى<sup>(٩)</sup>.

والوجه الثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة:<sup>(١٠)</sup>

أنهما لا يسقطان إذا تعارضا في الأنساب وإن سقطتا بتعارضهما في الأملاك.<sup>(١١)</sup>

(١) في ق زيادة ( لا ) .

(٢) روضة الطالبين ٤٤١/٥ .

(٣) ساقط (الأملاك) فهل يسقطان عند تعارضهما في ( من و ، ي .

(٤) في ق ( على وجهين ) .

(٥) الوجهان المذكوران في روضة الطالبين ٤٤٠/٥ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٢١٨ .

(٧) في ي ( حكمه ) .

(٨) في ط ( كما لو تداعياه ) .

(٩) إما بالعرض على القافة أو بالقرعة عند من يقول بها .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٢٦١ .

(١١) وهو المترجح عندي . وتوضيحاً لجوانب المسألة أذكر ما قيل فيها مختصراً ، وجملة ذلك :

إنه إذا ادعى اللقيط رجلان فيقدم حيثئذ صاحب البيئة ، فإن كان لكل منهما بينة قدمت السابقة منهما . ولكن إن لم يعرف السابق منهما أو عرف مع تعارضهما فما الحكم ؟ . خلاف عند الشافعية ، ومجمله أنه على رأيين : الرأي الأول : القول بتساقط البيتين المتعارضتين ، وهو الصحيح كما نص عليه النووي ، وبالتالي يرجع إلى قول القائف . الرأي الثاني : عدم التساقط ، ويرجع في ذلك إلى أحد أمور : - أن ترجح إحداهما على الأخرى بقول القائف .

والفرق بينهما:

أنهما<sup>(١)</sup> لما تكافئا في الأملاك ولم يكن ما يترجح به إحداهما جاز أن يسقطا ، ولما أمكن ترجيح<sup>(٢)</sup> إحداهما<sup>(٣)</sup> في الأنساب بالقافة لم يسقطا وحكم لمن انضم إلى بيئته بيان القافة.<sup>(٤)</sup>

=

- أن تترجح إحداهما على الأخرى بالقرعة .

- أن يعمل بكل منهما ، حيث يقسم المدعى عليه حسب ما تقتضي به البيئتان ، وهذا متعذر في اللقيط .

- أن يتوقف حتى يظهر مرجح آخر ، وربما حُق اللقيط ضرر في هذا الأمر . ( روضة الطالبين ٤٤٠/٥ ، المهذب ٤٣٦/١ ) .

وبعد هذا يمكنني النظر إلى جانبين فقط :

اجانب الأول : القول بتساقط البيئتين أو عدمه ومن ثم اللجوء إلى مرجح آخر . أو دليل آخر .  
واجانب الثاني : العمل بالقافة أو القرعة . أما القول بقسمة اللقيط أو التوقف في أمره حتى ظهور مرجح آخر فلا يقبل لاستحالته في الأولى وللحقوق الضرر به في الثانية . ( روضة الطالبين ٤٤٢/٥ ) .

أما اجانب الأول : فالذي أراه عدم تساقط البيئتين واعتبار ما يلحق ذلك من الأمور كالقافة أو القرعة مرجح لأحد البيئتين على الأخرى .

اجانب الثاني : وهو الحكم بالقرعة أو القافة وتقديم إحداهما على الأخرى ، فعلى ذلك : فإن القرعة لا يحكم بها في إثبات الأنساب إلا عند تعذر البينة أو الفراش أو القافة ، فإذا وجد شيء من ذلك فلا يحكم بالقرعة ؛ حيث لم تكن دليل لصحة النسب ، بل هي لقطع النزاع في الخصومات التي لا دليل فيها ، وعلى هذا نص ابن القيم وأحمد شاكر . ( زاد المعاد ٤٣١/٥ ، تعليق أحمد شاكر مع مختصر سنن أبي داود ١٧٨/٣ ) .

أما تساوي القافة مع القرعة في إثبات الأنساب فلم أجد من قال به إلا الإمام الشوكاني ، حيث ذكر أن للقاضي أن يحكم بأيهما شاء . ( نيل الأوطار ٨٢/٧ ) .

(١) في ق ( انه ) .

(٢) ساقط ( إحداهما جاز أن يسقطا ولما أمكن ترجيح ) من و .

(٣) في و ، ط ( أحدهما ) والصواب ما أثبتته .

(٤) فكانت القافة مع البينة بمثابة تأكيد الأمر ، فهي حينئذ نور على نور .

٤٤/ج فصل<sup>(١)</sup>

## [ الانتساب يرفع المعارض بين البيتين ]

فإذا ثبت ما وصفنا ووجدت القافة فألحقت الولد بإحدهما صار  
لاحقاً بها بالبيئة<sup>(٢)</sup> لا بالدعوى.

فإن عدمت القافة أو أشكل<sup>(٣)</sup> عليهم لم يجز أن يقرع بين  
البيتين<sup>(٤)</sup>؛ لوجود ما هو أقوى من القرعة<sup>(٥)</sup> وهو انتساب الولد إذا بلغ  
زمان الانتساب ، وفيه قولان:<sup>(٦)</sup>

أحدهما: إلى استكمال سبع أو ثمان.

والثاني: إلى البلوغ.<sup>(٧)(٨)</sup>

(١) في ر ١٣١ أ ، وفي ر ١٣٩ ، وفي ق ٣٠٨ ب ، وفي ي ٨٤ ، وفي ط ٦٠ .

(٢) زيادة ( وترجيح القافة وبزوجهما أيضا إلا أن ينفيه باللعان لأن خوقه بها بالبيئة ) في ق .

(٣) في و ( و أشكل ) .

(٤) نهاية المحتاج ٤٦١/٥ ، روضة الطالبين ٤٣٩/٥ .

(٥) وهذا على الأصح من قول الأكثرين ؛ حيث إن القرعة لا تكون مثبتة للنسب ، لأنها قائمة على  
الخط ، ومع هذا فقد أثبتتها أبو حامد . ( روضة الطالبين ٤٤٠/٥ ) .

قال الشافعي - رحمه الله - : " ... فإن ألحقته القافة باثنين فأكثر أو لم تكن قافة ، أو كانت فلم  
تعرف لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء " . ( الام ٣٤٥/٦ ) .

(٦) سبق التنبيه ( ص ٤٩١ وما بعدها ) على أن الشافعي - رحمه الله - لم ينص إلا على البلوغ فقط

كما هو واضح من النص السابق ، وللاصحاب في سن التمييز وجهان . ( الام ٣٤٥/٦ ) ،

روضة الطالبين ٤٣٩/٥ ، المهذب ٤٣٧/١ ) .

(٧) في ط ( إلى بلوغ ) ، وهو خطأ .

(٨) روضة الطالبين ١٠٤/١٢ .

فإذا انتسب<sup>(١)</sup> إلى إحداهما لحق بها وبزوجها ؛ لأنه صار لاحقاً بها  
بالانتساب مع البينة وصار كالقافة مع البينة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في و ( فإذا ثبت ) . وهو خطأ .

(٢) روضة الطالبين ٥/٤٤٠ .



٤٤/د فصل<sup>(١)</sup>

## [حجز إرثه إلى حين انسابه]

فلو ماتت واحدة منهما قَبْلَ انتساب الولد إلى إحداهما وقَفَ من تركة الميتة ميراث ابن.

فإن انتسب إلى الميتة أَخَذَ ما وقَفَ له من تركتها<sup>(٢)</sup> وهو ميراث ابن<sup>(٣)</sup>. وإن انتسب إلى الثانية<sup>(٤)</sup> منهما<sup>(٥)</sup> رد ما وقَفَ له من ميراث الميتة على ورثتها.

ولو مات زوج إحداهما وقَفَ من تركته ميراث ابن ؛ لجواز أن ينسب إلى زوجته فيصير لاحقا بها<sup>(٦)</sup>.

فإن انتسب إلى امرأة الميت أَخَذَ ما وقَفَ له من<sup>(٧)</sup> تركة زوجها ، وإن انتسب إلى الأخرى رد ما وقَفَ له من ميراث الميت على ورثته.

فلو ماتت إحدى المرأتين وزوج الأخرى وقَفَ له من تركة الميتة ميراث ابن ومن تركة زوج الأخرى ميراث ابن. فإن انتسب إلى الميتة أَخَذَ ميراثها ورد ميراث زوج الباقية على ورثته ، وإن انتسب إلى الباقية أَخَذَ ميراث زوجها ورد ميراث الميتة على ورثتها.

(١) في ر ١٣١ ، وفي و ٣٩ ، وفي ق ٣٠٧ ، وفي ي ٨٤ ، وفي ط ٦٠ .

(٢) في ق ( أَخَذَ له ما وقف من تركتها ) .

(٣) روضة الطالبين ٣٦/٦ .

(٤) في ق ( الباقية ) .

(٥) في ط ( منها ) ، وهو خطأ .

(٦) في ق ( بها ) وفي ر ، و ، ي ( بهما ) ، والصواب ( به ) ؛ لأنه ضمير للمذكر الزوج .

(٧) ساقط ( له من ) من ط . والصواب إثباتها .

٤٥ / مسألة<sup>(١)</sup>[دعوى ررق اللقيط]<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>:

" وإذا ادعى رجل اللقيط أنه عبده لم أقبل البينة حتى تشهد أنها رأت أمته فلائمة ولدته ، وأقبل أربع نسوة "<sup>(٤)</sup> . إلى آخر الفصل من كلام المزني .

قال الماوردي :<sup>(٥)</sup>

وصورتها في رجل ادعى ررق إنسان مجهول الحال ، وأنه عبده ، وليس عليه يد لسيد مسترق . فهذا على ضربين : أحدهما : أن تكون الدعوى على بالغ فيرجع فيها<sup>(٦)</sup> إلى المدعى عليه بالرق ، فإن أنكر حلف<sup>(٧)</sup> ، وإن أقر صار عبداً له .<sup>(٨) (٩)</sup>

(١) في ر ١٣١ ب ، وفي و ١٣٩ ، وفي ق ١٣٠٩ ، وفي ي ٨٤ ب ، وفي ط ٦٠ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في ر ، ي ( رحمه الله ) . وفي و ( رضي الله عنه ) . وقد سقط كل ذلك من ق . والمثبت من ط .

(٤) مختصر المزني ١٤٩/٩ ، ونصه كاملاً : " وإذا ادعى الرجل اللقيط أنه عبده لم أقبل البينة حتى تشهد أنها رأت أمة فلان ولدته وأقبل أربع نسوة ، وإنما معني أن أقبل شهوده أنه عبده لأنه قد يرى في يده فيشهد أنه عبده . ( وقال ) في موضع آخر : إن أقام بينة أنه كان في يده قبل التقاط الملتقط أرفقته له . ( قال المزني ) : هذا خلاف قوله الأول ، وأولى باحق عندي من الأول " .

(٥) زيادة ( قال الماوردي ) من ط .

(٦) ساقط من ق ( فيها ) .

(٧) وصار حراً كما هو الأصل ، ولكن إن طلب المدعي يمينه فهل يحلف فيها قولان . ( المذهب

١/٤٤٠ ، حلية العلماء ٥/٥٧٣ ، روضة الطالبين ١٢/١٧ ، ١٠٣ ) .

(٨) ساقط من ق ( له ) .

(٩) حلية العلماء ٥/٥٧٣ .

والضرب الثاني:

أن تكون الدعوى على غير بالغ ، فهذا على ضربين:

أحدهما:

أن تكون ممن لم يُعْلَم أنه لقيط ، فيكون قول المدعي لرقه مقبولا<sup>(١)</sup>، ويحكم بأنه عبده ما لم تكن يد تدفعه، أو مدع يقابله ؛ لأن ما جهل<sup>(٢)</sup> حاله إذا لم يكن فيه منازع لم يتوجه إليه اعتراض ، كمن وجد مالا فادعاه ملكا أقر على دعواه ما لم ينزع فيه.<sup>(٣)</sup>

فلو بلغ هذا الطفل الذي حكم برقه لمدعيه وأنكر الرق وادعى الحرية لم يقبل منه بعد الحكم برقه<sup>(٤)</sup> كما لا يقبل منه إذا أنكر النسب<sup>(٥)</sup> بعد الحكم به.

(١) روضة الطالبين ٤٤٣/٥ .

(٢) في و ( ما جعل ) .

(٣) وهذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ؛ لأنه هو الظاهر لمطلق تصرفه فيه ولعدم المنازع . ويستوي في ذلك - كما ذكره النووي - أن يكون المدعي عليه صغيرا مميزا أو غير مميز مقرأ أو منكرا على الأصح من الوجوه . والوجه الثاني : إن كان مميزا منكرا احتج المدعي إلى البينة . ( روضة الطالبين ٤٤٣/٥ - ٤٤٤ ) . واشترط الرملي الخلف مع وضع اليد حيث قال ما نصه : " ولو رأينا صغيرا مميزا أو غير مميز في يد مسترقه ... مدعيا رقه ولم يعرف استنادها إلى التقاط حكم له برقه بعد حلف ذي اليد والدعوى عملا باليد والتصرف بلا معارض " . ( نهاية المحتاج ٤٥٩/٥ ) . والذي أراه في ذلك : أن الصغير إذا كان مميزا وأنكر الرق فلا يكون حينئذ رقيقا بدعوى المدعي بل لابد من البينة ؛ لأنه خلاف الأصل أولا . ولأن الولد قد حكم بحريته بالدار فلا ينقض كالحكوم بإسلامه بالدار لو افصح بغير الإسلام فيما بعد . ( روضة الطالبين ٤٤٤/٥ ) .

(٤) على الأصح ؛ لكن له تحليف المدعي كما قاله البغوي . والوجه الثاني: يقبل ادعاؤه الحرية بعد

أحكم برقه كما قاله أبو علي الثقفى . ( روضة الطالبين ٤٤٤/٥ و ١٨/١٢ ، نهاية المحتاج ٤٥٩/٥ ) .

(٥) ساقط ( منه بعد الحكم برقه كما لا يقبل منه إذا أنكر النسب ) من و .

فإن<sup>(١)</sup> أقام بينة بالحرية حكم بها ورفع رق المدعى عنه<sup>(٢)</sup> ، فإن طلب عند تعذر البينة عليه احلاف المحكوم له<sup>(٣)</sup> برقه كان له ذلك ؛ لأنها دعوى حرية قد استأنفها على سيده<sup>(٤)</sup>.

(١) في و ، ي ( فإذا ) .

(٢) نهاية المحتاج ٤٥٩/٥ ، روضة الطالبين ٤٤٤/٥ .

(٣) ساقط من و ( له ) .

(٤) روضة الطالبين ٤٤٤/٥ . جاء في نهاية المحتاج ما نصه : " فإن بلغ الصغير الذي استرقه صغيرا سواء ادعى رقه حينئذ أم بعد البلوغ وقال أنا حر الأصل لم يقبل قوله في الأصح إلا بينة بالحرية لأنه حكم برقه في صغره فلم يزل إلا بحجة ، نعم له تخليفه كما نقلناه عن البغوي وأقراه " . ( ٤٥٩/٥ ) .

٤٥/أ فصل<sup>(١)</sup>[ الدعوى لرق اللقيط قبل التقاطه ]<sup>(٢)</sup>

والضرب الثاني:

أن تكون الدعوى لرق لقيط ، فهذا على ضربين:  
أحدهما: أن يكون ذلك قبل التقاطه ، ففي قبول دعوى المدعي لرقه  
وجهان:<sup>(٣)</sup>

أحدهما: يقبل كما يقبل منه ادعاء نسبه.  
والوجه الثاني - وهو قول الأكثرين من أصحابنا -:  
أن قوله لا يقبل في رقه وإن قبل في نسبه .

والفرق بين الرق والنسب من وجهين:  
أحدهما: أن في دعوى النسب حقاً له وحقاً عليه ، ودعوى الرق<sup>(٤)</sup>  
حق له لا عليه.<sup>(٥)</sup>

(١) في ر ١٣٢ أ ، وفي و ٣٩ ب ، وفي و ٣٠٩ أ ، وفي ي ١٨٥ ، وفي ط ٦١ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) الوجهان المذكوران في نهاية المحتاج (٤٥٩/٥) . والوجه الثاني هو الأولى ؛ لأنه الموافق للأصل ؛  
ولأنه الأصح للقيط فكان الاحتياط له أولى .

جاء في مغني المحتاج ما نصه : " ... ومن ادعى رق صغير لا تتيقن حرته سمعت دعواه لإمكانها ،  
فإن لم يكن في يده لم يقبل قوله إلا بينة ؛ لأن الظاهر الحرية فلا تترك إلا بحجة بخلاف النسب فإن في  
قبوله مصلحة للصبي وثبوت حق له " . (٤٢٦/٢) .

(٤) ساقط من و ( الرق ) .

(٥) وعلى هذا فإن في دعوى النسب حقاً للملتقط والملتقط ، فكان ابعاد عن التهمة حينئذ ، فكانت  
المصلحة مشتركة بينهما . أما دعوى الرق فإنما هي مصلحة محضة للملتقط دون غيره فكان هذا

والثاني: أن النسب لا يمنع منه<sup>(١)</sup> ظاهر الدار بل يقتضيه، والرق يمنع منه ظاهر الدار وينافيه.

ويشبهه أن يكون تخريج هذين الوجهين من اختلاف قوليه في حكم اللقيط.

فإن قيل:

انه حر في الظاهر لم يحكم برقه للمدعى ، وإن قيل انه مجهول الأصل حُكِمَ به.

---

الإقرار بما يضره وهو تبديل صفة الملكية بالملوكية . أن دعوى النسب موافقة للظاهر وهي الحرية، ودعوى الرق مخالفة له. ( أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي ص ٢٣٨ للدكتور عمر بن محمد السبيل).

فكان الأولى من قال بعدم قبول الدعوى إلاّ ببينة كما سبق .

(١) ساقط من و ( منه ).

٤٥/ب فصل<sup>(١)</sup>

## [الدعوى لرق اللقيط بعد التقاطه]

والضرب الثاني:

أن تكون دعوى رقه بعد التقاطه فلا تسمع هذه الدعوى إلا بينة - لا يختلف أصحابنا فيه - سواء ادعاه ملتقطه أو غيره.<sup>(٢)</sup>

وفرق ما قبل الالتقاط وبعده:

إن قبل الالتقاط لم تستقر عليه يد ، وبعد الالتقاط قد استقرت عليه يد.<sup>(٣)</sup>

وإذا كان كذلك<sup>(٤)</sup> فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون مدعى رقه هو الملتقط.

والثاني<sup>(٥)</sup>: أن يكون غيره من الأجانب .

فإن كان المدعى هو الملتقط فلا يخلو من أمرين:

- إما أن تكون له بينة.

- أو لا تكون.

فإن لم تكن له بينة كانت دعواه مردودة واللقيط على ظاهر الحرية

(١) في ر ١٣٢ ، وفي و ٣٩ ب ، وفي ق ٣٠٩ ب ، وفي ي ١٨٥ ، وفي ط ٦١ .

(٢) نهاية المحتاج ٤٥٩/٥ ، المهذب ٤٣٨/١ .

(٣) زيادة ( فدعوى غير ملتقطه ترفع مع ظاهر حرته بحكم الدار ويرفع يد ملتقطه ودعوى ملتقطه بعد اعترافه انه لقيط لا تقبل ) في ق .

(٤) في و ( كذا ) وفي ي ( هكذا ) .

(٥) في ط ( والضرب الثاني ) .

لم يثبت عليه رق. (١) ويُقَرَّر في يده مع ماله (٢) - إن كان ولا ينتزع منه وإن كان مدعيًا له - لما استحقه من كفالته بالالتقاط هذا (٣) الذي نقله المزني - في جامعته الكبير - والذي أراه أولى:

أن انتزاعه من يده واجب ؛ لأنه قد خرج بدعوى رقه من الأمانة في كفالته وربما صارت (٤) استدامة يده ذريعة إلى تحقيق رقه. (٥)

وإن كانت له بينة فعلى ضربين:

أحدهما: أن تشهد له باليد فلا يحكم بها (٦) ؛ لأنَّ اليــــد

(١) وقد اقتصر الماوردي - رحمه الله - على أحد الوجوه لأنه هو الأظهر حيث أن الأصل الحرية وهو يخالف المال - حيث تكون اليد قرينة على أحقيته لها ما لم تكن بينة - حيث أن المال مملوك ولا تتغير صفته من إنسان إلى آخر ، واللقيط تتغير صفته من الحرية والعبودية . ( روضة الطالبين ٤٤٣/٥ ) .

(٢) في جميع النسخ ما عدا ط ( مال ) . والمثبت من ط وهو الصواب .

(٣) في ق ( هو ) .

(٤) زيادة ( عليه ) في ر ، ط .

(٥) قال الرملي : "... وكذا إن ادعاه الملتقط بلا بينة فلا يقبل في الأظهر لما ذكر . والثاني : يقبل ويحكم له بالرق كما لو التقط مالا وادعاه ولا منازع له ... ثم يستمر بيده كما قاله المزني وهو الأوجه وإن جرى الماوردي على وجوب انتزاعه منها خروجه بدعوى رقه عن الأمانة وربما استرقه بعده ، وأيده الأذري يقول العبادي : لو ادعى الوصي ديناً على الميت أخرجت الوصية عن يده لئلا يأخذها ما لم يبرئ وتنظير الزركشي في تعليل الماوردي بأنه لم يتحقق كذبه حتى يخرج عن الأمانة ، يرد بأن اتهمه صيره كغير الأمين لأنَّ يده صارت مظنة للإضرار باللقيط ، نعم قياس قول العبادي أنه لو أشهد أنه حر الأصل بقي بيده . " نهاية المحتاج ٤٥٩/٥ .

(٦) نهاية المحتاج ٤٥٩/٥ ، المذهب ٤٣٨/١ ، روضة الطالبين ٤٤٥/٥ . وهناك وجه آخر بالقبول . قال النووي بعد أن ذكر الأقوال في ذلك : "... والأصح ما ذكره صاحب الشامل وغيره : أن المدعي إذا أقام البينة أنه كان في يده قبل التقاط الملتقط قبلت وثبتت يده . ثم يصدق في دعوى الرق لما سبق أن صاحب اليد على الصغير إذا لم يعرف أن يده من التقاط يصدق في دعوى الرق ويمثله



مشاهدة وليس يحكم بها للعلم بسببها<sup>(١)</sup> فلم يكن للشهادة بها تأثير.

والضرب الثاني:

أن تشهد له البينة بالملك<sup>(٢)</sup> ، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تصف<sup>(٣)</sup> سبب الملك على وجه يوجب الملك ، وذلك

من أحد خمسة أوجه:

- إما ابتياع من مالك .
- أو هبة قبضها من مالك .
- أو ميراث عن مالك .
- أو بسبي سباه فملكه .
- أو ولدته أمته في ملكه.<sup>(٤)</sup>

فإن كانت البينة على البيع أو الهبة أو الميراث أو السبي حكم فيها بشاهدين أو بشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين<sup>(٥)(٦)</sup> ولا يحكم بشهادة النساء منفردات.<sup>(٧)</sup>

قطع البغوي فيما إذا أقام الملتقط بينة أنه كان في يده قبل إن التقطه ، لكن نقل ابن كج في هذه الصورة عن النص انه لا يرق حتى يقيم البينة على سبب الملك " . ( روضة الطالبين ٤٤٦/٥ ) .

(١) في و ( بنسبها ) .

(٢) في ر ، و ، ي ، ط ( أن تشهد البينة له بالملك ) . والمثبت من ق .

(٣) زيادة في ق ( على ) .

(٤) فإذا كان كذلك فهو لصاحب البينة حيث انه اكمل الحالات .

( المذهب ٤٣٨/١ ، روضة الطالبين ٤٤٥/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٧/٢ ) .

(٥) في جميع النسخ المخطوطة ( بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين ) والمثبت من ط .

(٦) وهذا على أحد الأقوال . والقول الثاني يكفي بلا شهادة . ( روضة الطالبين ٤٤٥/٥ ) .

(٧) روضة الطالبين ٤٤٦/٥ .

وإن كانت الشهادة على أن أمته ولدته سمع فيه أربع نسوة يشهدن على ولادتها له في ملكه وتكون شهادتهن<sup>(١)</sup> بملك الأم عند الولادة تبعا للشهادة<sup>(٢)</sup> بالولادة<sup>(٣)</sup>. وإذا لم يكن في ملك الأم<sup>(٤)</sup> نزاع، فإن نوزع في ملكه الأم لم تقبل شهادتهن<sup>(٥)</sup> بملك الأم حتى يشهد بملكها شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين<sup>(٦)</sup> ثم إن شهدن بعد ذلك بولادتها له<sup>(٧)</sup> في ملكه قبلن ، ولو شهد شاهدان أو شاهد<sup>(٨)</sup> وامرأتان بالملك والولادة فيه قبل<sup>(٩)</sup>.

(١) في ط ( شهادتين ) وهو خطأ .

(٢) في ق ( تتبع الشهادة ) . وفي ق طمس على بعض حروف الشهادة ومعها حرف الواو من ( وإذا ) .

(٣) نهاية المحتاج ٤٥٩/٥ . قال النووي : " ... وإذا اكتفينا بالشهادة على أنه ولدته أمته قبل من أربع نسوة أيضا ؛ لأنها شهادة على الولادة ثم يثبت الملك في ضمنها كثبوت النسب في ضمن الشهادة على والولادة ولو شهدن أنه ملكه ولدته أمته ، قال القاضي حسين : ثبت الملك والولادة وذكر الملك لا يمنع ثبوت الولادة ثم يثبت الملك ضمنا لا بتصريجهن " . ( روضة الطالبين ٤٤٦/٥ ) .

(٤) في و ، ي ( الأمر ) .

(٥) في ط ( شهادتين ) وهو خطأ .

(٦) طمس على حروف ( ويمين ) في ق .

(٧) ساقط من ط ( له ) .

(٨) زيادة ( وامرأتين أو شاهد ويمين ثم إن شهدن بعد ذلك بولادتها له في ملكه قبلن ولو شهد شاهدان أو شاهد ) في و .

(٩) إذا كانت الشهادة على الولادة فإن الملك يثبت في ضمنها كثبوت النسب ضمن الشهادة على الولادة . ( روضة الطالبين ٤٤٦/٥ ) .

لم يميز الإمام الشافعي رحمه الله - شهادة النساء مع الرجال أو منفردات إلا في موضعين :

الأول : أن تكون شهادتهن على المال دون غيره .

الثاني : أن تكون شهادتهن على ما يغيب عن الرجال غالبا . ( الام ٣٣٦/٦ ) .

فأما إن شهدت البينة بولادته من أمته ولم تشهد بأن الولادة كانت في ملكه فهذا مما لم يذكر فيه سبب ملكه<sup>(١)</sup> ؛ لأنه قد يجوز أن تكون أمته قد ولدته في ملك غيره.<sup>(٢)</sup>

فإذا ثبت هذا وشهدت البينة له بسبب الملك الموجب للملك حكم بها وصار عبداً له.<sup>(٣)</sup>

والضرب الثاني:

أن تشهد البينة له<sup>(٤)</sup> بالملك ولا تذكر سبب الملك ، ففي وجوب الحكم<sup>(٥)</sup> بها قولان:<sup>(٦)</sup>

أحدهما: أنه يحكم بها ويجعل اللقيط عبداً له. ولا يلزم أن يسألوا عن سبب الملك كما لو شهدوا بملك مال لم يذكروا سبب<sup>(٧)</sup> ملكه كان جائزاً فكذلك في ملك اللقيط.

والقول الثاني: أنه<sup>(٨)</sup> لا يحكم بهذه الشهادة في اللقيط حتى يذكروا سبب ملكه ويحكم بها في غيره من الأموال وإن لم يذكروا سبب ملكه. والفرق بينهما من وجهين:

(١) فعلى قول: لا يحكم بها وهو الذي يراه الماوردي رحمه الله . وفي قول آخر : يحكم بها . ( روضة الطالبين ٤٤٥/٥ ) .

(٢) روضة الطالبين ٤٤٥/٥ .

(٣) وهذه أكمل الحالات ، فقد احتاط له الماوردي رحمه الله حفاظاً على حرمة . قال الرملي : " ومن أقام بينة برقه ... عمل بها ولو لخارج غير ملتقط ويشترط أن تتعرض البينة في اللقيط لسبب الملك ... وفي قول يكفي مطلق الملك كسائر الأموال " . ( نهاية المحتاج ٤٥٩/٥ ) .

(٤) زيادة ( بسبب الملك الموجب للملك حكم بها وصار عبداً له ) في و .

(٥) في و ، ي ( الملك بها ) .

(٦) القولان المذكوران في روضة الطالبين ٤٤٥/٥ ، نهاية المحتاج ٤٥٩/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٧/٢ ، المهذب ٤٣٨/١ .

(٧) ساقط ( الملك كما لو شهدوا بملك مال لم يذكروا سبب ) من و ، ي .

(٨) في ط ( أن ) ، والصواب ما أثبتته .

أحدهما:

أن حكم اللقيط أغلظ من سائر الأموال لما فيه من نقله عن ظاهر حاله في الحرية إلى ما تشهد به<sup>(١)</sup> البينة من الرق وليس كذلك سائر الأموال ؛ لأنها مملوكة في سائر<sup>(٢)</sup> الأحوال.<sup>(٣)</sup>

والثاني:

أن اليد في الأموال تدل<sup>(٤)</sup> على الملك وفي اللقيط لا تدل على الملك.

فإن قيل:

أفيجوز للشهود في الأموال أن يشهدوا فيها بالملك باليد وحدها ؟.

قيل: أما يد لم يقرن<sup>(٥)</sup> بها تصرف كامل فلا تجوز الشهادة بها<sup>(٦)</sup> في الملك.<sup>(٧)</sup>

فأما إذا اقترن بها تصرف فقد اختلف أصحابنا ، فحكى أبو علي الطبري في إفصاحه وجهين عن غيره ، ووجهها ثالثاً عن نفسه ، أحد الوجهين<sup>(٨)</sup>: يجوز ، كما يجوز للحاكم ، والحكم أوكد من الشهادة.

(١) في ط ( له ) . وهو خطأ .

(٢) ساقط من و ، ي ( كل ) . وفي ر ( سائر ) .

(٣) نهاية المحتاج ٤٥٩/٥ .

(٤) ساقط من ق ( تدل ) .

(٥) في و ( يقرن ) أو كلمة نحوها .

(٦) تقديم وتأخير في ق ونصه ( بها الشهادة ) .

(٧) قال النووي : "... فأما اليد فلا تفيد بمجرد جواز الشهادة على الملك ، لكن إذا رأى الشيء في يده جاز أن يشهد له باليد وشرط البغوي لذلك أن يراه في يده مدة طويلة وحكى الإمام قولاً إنه لا تجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد والمشهور الأول " . ( روضة الطالبين ٢٦٩/١١ ) .

(٨) إذا اقترن تصرف مع وضع اليد ، فلا يخلو من أن يكون ذلك في مدة قصيرة أو طويلة . فإن كانت المدة قصيرة فهو كاليد المجردة وفيه وجهان . أما إذا طالت المدة ، ففي جواز الشهادة بالملك وجهان

والوجه الثاني:

لا يجوز ذلك للشهود وإن جاز للحاكم ؛ لأنّ للحاكم أن يجتهد وليس للشهود أن يجتهدوا.

والوجه الثالث الذي حكاه عن نفسه:

أنه إن اقترن بمشاهدة اليد والتصرف سماع من الناس<sup>(١)</sup> ينسبونه إلى ملكه جاز أن يشهدوا بالملك<sup>(٢)</sup> ، وإن لم يسمعوا الناس ينسبونه إلى ملكه لم يجز أن يشهدوا بالملك وشهدوا باليد ، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

---

: أصحهما ، الجواز . وقد صححه البغوي وهو اختيار الجمهور ، وقد قطع به أبو محمد . وقد صرح النووي بأنهما كافيان إذا طالت المدة على الأصح . وإن انظم إلى اليد والتصرف الاستفاضة جازت الشهادة بالملك بلا خلاف . وقد نقل الروياني قولاً إنه لا تجوز الشهادة على الملك حتى يعرف سببه وقد وصف بالشذوذ والضعف . وفي الشهادة بالاستفاضة وحدها وجهان ، والظاهر عدم الجواز . ويشترط في كل ذلك أن لا يكون هناك منازع . ( روضة الطالبين ١١ / ٢٦٩ ) .

(١) في ق ( سماعهم للناس ) .

(٢) روضة الطالبين ١١ / ٢٦٩ ، وهو الأقرب إلى إطلاق الأكثرين .

(٣) ساقط ( والله اعلم ) من ر ، و ، ي ، ط .

٤٥/ ج فصل<sup>(١)</sup>[دعوى رقة من غير ملقطة]<sup>(٢)</sup>

وإن كان المدعي لرق اللقيط أجنبيا غير الملتقط<sup>(٣)</sup> فإن لم يكن له بينة ردت دعواه.<sup>(٤)</sup>

وإن كانت له بينة فعلى ضربين:

أحدهما: أن تشهد له بالملك فيكون على ما مضى في الشهادة به<sup>(٥)</sup> للملتقط.<sup>(٦)</sup>

والضرب الثاني: أن تشهد له باليد قبل التقاطه ، ففي الحكم بها قولان:

أحدهما: لا يحكم بها لغير الملتقط كما لا يحكم بها للملتقط ، ولا تكون اليد عليه موجبة للملكه<sup>(٧)</sup> ؛ لما ذكرنا من تغليظ حاله.

(١) في ر ١٣٣ ب ، وفي و ٤٠ ب ، وفي ق ٣١٠ ب ، وفي ي ٨٦ ب ، وفي ط ٦٢ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ، ي ( اللقيط ) .

(٤) المهذب ١/ ٤٣٨ ، روضة الطالبين ٥/ ٤٤٣ .

(٥) ساقط من ر ، ي ، ط ( به ) .

(٦) ص ٥٤٢-٥٤٧ ، وجملة : إذا كان لمدعي رق اللقيط بينة فإنها لا تخلو من أحد أمرين : إما أن تصف سبب الملك أو لا تصفه .

فان وصفت سبب الملك سواء كان من إرث أو شراء أو نحوه فيحكم برق اللقيط إذا شهد له رجلان أو رجل وامرأتان ، أما إذا لم تصف سبب الملك فهل يكفي بها أم لا بد من السؤال عن سبب الملك ؟ فيه قولان . ( روضة الطالبين ٥/ ٤٤٥ ، نهاية المحتاج ٥/ ٤٥٩ ) .

(٧) المهذب ١/ ٤٣٨ ، روضة الطالبين ٥/ ٤٤٦ .

فعلى هذا لا يحكم بها في ملكه لرقه ولكن يحكم بها في تقدم يده واستحقاق كفالاته لأن بينته تشهد بأن يده كانت عليه قبل يد الملتقطه<sup>(١)</sup>.  
فعلى ما حكاها المزني: ينتزع من الملتقط ويسلم إليه ليكفله<sup>(٢)</sup>.  
وعلى ما أراه أولى يمنع منه لئلا يصير ذريعة إلى<sup>(٣)</sup> استرقاقه<sup>(٤)</sup>.

### والقول الثاني ذكره المزني في جامعه الكبير:

إننا نحكم له برقه مع الشهادة له باليد بخلاف يد الملتقط<sup>(٥)</sup>؛ لأن في إقرار<sup>(٦)</sup> الملتقط بأنه لقيط تكذيب لشهوده<sup>(٧)</sup>؛ فإن اليد موجبة للملكه وليس من غير الملتقط إقرار يوجب هذا إلا أن المزني فيما نقله عن

(١) قال النووي: " فرع: رأى صغيراً في يد إنسان يأمره وينهاه ويستخدمه هل له أن يشهد له بالملك؟ قال أبو علي الطبري: فيه وجهان. وقال غيره إن سمعته يقول: هو عبدي، أو سمع الناس يقولون أنه عبده شهد له بالملك وإلا فلا. قلت: هذا أصح، والله أعلم." (روضة الطالبين ٤٤٤/٥).

(٢) مختصر المزني ١٤٩/٩.

(٣) زيادة (استحقاق) في ق.

(٤) جاء في نهاية المحتاج ما نصه: "... ثم يستمر بيده كما قاله المزني وهو الأوجه وإن جرى الماوردي - رحمه الله - على وجوب انتزاعه منها لخروجه بدعوى رقه عن الأمانة وربما استرقه بعده وأيده الأذرعى بقول العبادي". (٤٥٩/٥).

(٥) المذهب ٤٣٨/١. قال النووي: "ولو شهدت البينة للمدعي الرق باليد، قال في المذهب: إن كان المدعي الملتقط لم يحكم له، وإن كان غيره، فقولان، والأصح ما ذكره صاحب الشامل وغيره: أن المدعي إذا أقام البينة أنه كان في يده قبل التقاط الملتقط قبلت وثبتت يده، ثم يصدق في دعوى الرق لما سبق أن صاحب اليد على الصغير إذا لم يعرف أن يده عن التقاط يصدق في دعوى الرق، ويمثله قطع البغوي فيما إذا أقام الملتقط بينة أنه كان في يده قبل أن التقطه، لكن نقل ابن كج في هذه الصورة عن النص أنه لا يرق حتى يقيم البينة على سبب الملك". (روضة الطالبين ٤٤٦/٥).

(٦) ساقط (الشهادة له باليد بخلاف يد الملتقط لأن في إقرار) من و.

(٧) قال الأنصاري: "ولا تسمع هذه الدعوى - أي دعوى الرق - من الملتقط إلا إن أقام البينة على سبب الملك لأنه إذا اعترف بأنه التقطه فكأنه أقر بالحرية ظاهراً فلا تزال إلا عن تحقيق. وقيل الملتقط كغيره فيما ذكر". (أسنى المطالب ٥٠٤/٢).

الشافعي في جامعته الكبير أنه قال بعد الحكم بالشهادة له<sup>(١)</sup> باليد: "ويحلف أنه كان في يده رقيقاً له فإن لم يحلف لم أرقه له.<sup>(٢)(٣)</sup> فاختلف أصحابنا في إحلافه مع البيعة هل هو واجب أو استحباب؟.

على وجهين:<sup>(٤)</sup>

أحدهما: أنه واجب لينتفي به احتمال اليد أن يكون بغير ملك. فإن نكل لم يحكم له برقه.

والوجه<sup>(٥)</sup> الثاني: إنها استحباب وليست بواجبة<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ اليد إن أوجب الملك أغنته عن اليمين إذا لم يكن منازع، وإن لم توجب الملك لم يكن للشهادة بها تأثير، ولأنَّ في اليمين مع البيعة إعتلاً<sup>(٧)</sup> للشهادة.

(١) ساقط من ق ( له ).

(٢) مكرره من و ( له ) .

(٣) قال الشيرازي: "... وإن كان المدعي غيره ففيه قولان : أحدهما يحكم له مع اليمين لأنَّ اليد قد ثبتت فإذا حلف حكم له كما لو كان في يده مال فحلف عليه . والثاني: لا يحكم له ؛ لأنَّ ثبوت اليد على اللقيط لا تدل على الملك ؛ لأنَّ الظاهر الحرية " . ( المهذب ١/ ٤٣٨ ) .

(٤) الوجهان المذكوران في روضة الطالبين ، والأصح المنصوص عليه أنها واجبة ، وقيل مستحبة . ( ٤٤٤/٥ ) .

(٥) ساقط من ق ( والوجه ) .

(٦) ساقط ( وليست بواجبة ) من ق .

(٧) في و ، ي ( اعدالا ) . وفي ق ( اعلا ) والصواب ما أثبت .



٤٥/د فصل<sup>(١)</sup>[دعوى بنوة اللقيط]<sup>(٢)</sup>

فلو ادعى<sup>(٣)</sup> الملتقط بنوة اللقيط ألحق به ، ولم يكلف بينة.<sup>(٤)</sup>  
 فلو ادعى غيره بعد ذلك رق اللقيط لم يسمع منه إلا بينة ؛ لما  
 ذكرنا من الفرق بين الرق والنسب.<sup>(٥)</sup>  
 فإذا أقامها<sup>(٦)</sup> صار ابناً للملتقط وعبدًا للآخر ؛ لإمكان الأمرين  
 ويكون السيد أولى بكفالتة من الأب.

(١) في ر ١٣٤ أ ، وفي و ٤١ أ ، وفي ق ٣١١ ب ، وفي ي ٨٧ أ ، وفي ط ٦٣ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ( أعاد ) .

(٤) لأن في ذلك مصلحة للقيط ، ويستوي في ذلك الملتقط وغيره لظهور المصلحة للقيط بثبوت نسبه .  
 ولكن يسأل استحبابا من أين صار ابنا لك ؟ . لأنه ربما توهم أن الالتقاط يفيد النسب لذاته . ( روضة الطالبين ٤٣٧/٥ ) .

(٥) كما سبق ص ٤٥ .

(٦) في و ( فإذا أقاما ) .

## [ الحاق الرق باللقيط بعد البلوغ وأثره ]

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٢)</sup>

" وإذا بلغ اللقيط فاشترى وباع ونكح وأصدق ثم أقر بأنه عبد  
لرجل ألزمته ما لزمه قبل إقراره وفي إلزامه الرق قولان " إلى آخر الفصل  
من كلام المزني.<sup>(٣)(٤)</sup>

قال الماوردي :<sup>(٥)</sup>

وصورة هذه المسألة :<sup>(٦)</sup>

في لقيط بلغ فجرت عليه أحكام الأحرار في عقود وأفعاله اعتباراً  
بظاهر حاله في الحرية ؛ لأنه ممكن من ذلك كله ولا يمنع منه<sup>(٧)</sup> بالإشكال

(١) في ر ١٣٤ ب ، وفي و ٤١ ، وفي ق ٣١١ أ ، وفي ي ٨٧ أ ، وفي ط ٦٣ .

(٢) في ر ، ي ( رحمه الله ) وفي و ، ق ( رضي الله عنه ) ، والمثبت من ط .

(٣) ساقط ( من كلام المزني ) من ق .

(٤) مختصر المزني ١٤٩/٩ ، ونصه كاملاً : " وإذا بلغ اللقيط فاشترى وباع ونكح وأصدق ثم أقر بالرق

لرجل ألزمته ما يلزمه قبل إقراره وفي إلزامه الرق قولان :

أحدهما : أن إقراره يلزمه في نفسه وفي الفضل من ماله عما لزمه ولا يصدق في حق غيره ، ومن  
قال صدقه في الكل قال لأنه مجهول الأصل . ومن قال القول الأول قاله في امرأة نكحت ثم أقرت  
بملك لرجل لا صدقها على إفساد النكاح ولا ما يجب عليها للزوج ، وأجعل طلاقه إياها ثلاثاً  
وعدتها ثلاث حيض وفي الوفاة عدة أمة لأنه ليس عليها في الوفاة حق يلزمها له . وأجعل ولده قبل  
الإقرار ولد حرة وله الخيار فإن أقام على النكاح كان ولده رقيقاً وأجعل ملكها لمن أقرت له بأنها  
أمتة . ( قال المزني ) رحمه الله : أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه ومن ادعاه لم يجب له بدعواه وقد  
لزمته حقوق بإقرارها فليس لها إبطالها بدعواه . "

(٥) زيادة ( قال الماوردي ) من ط .

(٦) في ق ( وصورتها ) .

(٧) ساقط من ق ( منه ) .

سواء قيل أنه حر في الظاهر أو مجهول الأصل. فإذا وجد<sup>(١)</sup> ذلك منه وجرت أحكام الحرية عليه ظاهراً ثم جاء رجل فادعى رقه وأنه عبده فلا يخلو:

أن يكون له بينه تشهد له برقه<sup>(٢)</sup> ، أو لا<sup>(٣)</sup> تكون.

فإن<sup>(٤)</sup> أقام برقه بينة - على ما تقدم من وصف البينة - حكمنا له برقه وأجرينا عليه أحكام العبيد في الماضي من حاله وفي المستقبل<sup>(٥)</sup> ، فما بطل من عقود الماضية بالرق أبطلناه وما وجب استرجاعه من غرم أو مال استرجعناه<sup>(٦)</sup> ، وسواء في ذلك ما ضر غيره ونفعه أو ما نفع غيره وضره<sup>(٧)</sup> ؛ لأنّ البينة حجة عليه وعلى غيره<sup>(٨)</sup>.

وإن لم يكن للمدعي بينة<sup>(٩)</sup> فلا يخلو:

أن يقر اللقيط له بالرق ، أو ينكره.

فإن أنكره حلف له وهو على ظاهر حريته<sup>(١٠)</sup> . وإن أقر له<sup>(١١)</sup> بالرق فلا يخلو:

أن يكون قد اعترف قبل ذلك بالحرية ، أو لم يعترف.

(١) في ق ( فأما إذا )

(٢) ساقطٌ ( تشهد له برقه ) من ق

(٣) ساقطٌ من و ( لا ) . والصواب إثباتها .

(٤) ساقطٌ من و ( فإن ) .

(٥) روضة الطالبين ٤٤٧/٥ ، نهاية المحتاج ٤٥٨/٢ .

(٦) في ر ، و ، ي ( أو ما استرجعناه ) .

(٧) هكذا في النسخ المخطوطة . وفي ط ( ما ضر غيره أو نفعه أو نفع غيره وضره ) .

(٨) المهذب ٤٣٨/١-٤٣٩ ، أسنى المطالب ٥٠٤/٢ ، روضة الطالبين ٤٤٧/٥ ، نهاية المحتاج ٤٥٨/٥ .

(٩) ساقطٌ من و ( بينة ) .

(١٠) فإن لم يقره على دعواه فهو باق على أصل الحرية ، فلو عاد اللقيط وصدقه مرة أخرى لم يقبل .

( روضة الطالبين ٤٤٦/٥-٤٤٧ ، أسنى المطالب ٥٠٤/٢-٥٠٥ ، حلية العلماء ٢٣٧/٥ ) .

(١١) ساقطٌ من ي ( له ) .

فإن كان قَبْلُ ذلك قد اعترف<sup>(١)</sup> بالحرية لم يقبل إقراره بالرق إلا أن تقوم به<sup>(٢)</sup> بينة<sup>(٣)</sup> ؛ لأنّ اعترافه بالحرية قد تعلق به حق الله تعالى<sup>(٤)</sup> وإن تضمنه<sup>(٥)</sup> حق لنفسه فلم يكن له إبطال حق الله<sup>(٦)</sup> تعالى وإن أبطل حق نفسه.

وإن لم يكن قد اعترف قبل ذلك بالحرية قَبْلَ إقراره بالرق سواء قيل بجهالة أصله أو بظاهر حرّيته<sup>(٧)</sup> ؛ لأنّ إقراره على نفسه أقوى من حكم الظاهر ؛ ولأنّ الكفر بالله تعالى أغلظ من الرق ، ثم كان قوله لو بلغ مقبولا في الكفر<sup>(٨)</sup> فأولى أن يكون مقبولا في الرق.

(١) في ق زيادة وتقديم ونصه ( فإن كان قد اعترف قبل ذلك ).

(٢) ساقط من ط ( به ).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ٥٢ ب ، المطلب العالي ١٧٤ أ ، المذهب ١/٤٣٩ ، أسنى

المطالب ٢/٥٠٤ ، روضة الطالبين ٥/٤٤٧ . والمذهب عدم قبوله سواء كان أقر بالرق بعد أن أقر

بالحرية بعد البلوغ ، أو أقر بالرق لزيد مثلا ثم كذبه فأقر به لآخر . ( روضة الطالبين ٥/٤٤٧ ) .

(٤) لقد قسم الفقهاء الحدود إلى قسمين : ١- ما كان حقا لله تعالى كحد الخمر والزنا . ٢- وما كان

حقا للناس كحد القذف . ( روضة الطالبين ١٠/١٠٦ ، المذهب ٢/٢٦٥ ) .

(٥) في ق ( تعقبه ) .

(٦) في ق زيادة ( سبحانه ) .

(٧) المطلب العالي ١٧٤ أ ، أسنى المطالب ٢/٥٠٤ . وهو المشهور كما جاء في الروضة ٥/٤٤٧ ، ونهاية

المطلب ٥٢ أ .

والطريق الثاني : عدم قبوله . ( المذهب ١/٤٣٩ ، نهاية المطلب ٥٢ أ ) .

(٨) كما سبق ص ٥٤٤ وما بعدها . قال الشيرازي : " ... وإن لم يتقدم منه إقرار بالحرية ففيه طريقان :

ومن أصحابنا من قال فيه قولان : أحدهما لا يقبل إقراره بالرق ؛ لأنه محكوم بحريته فلم يقبل إقراره

بالرق كما لو أقر بالحرية ثم أقر بالرق . والثاني : يقبل ؛ لانا حكمنا بحريته في الظاهر وما ثبت

بالبظاهر يجوز إبطاله بالإقرار ولهذا لو ثبت إسلامه بظاهر الدار وبلغ وأقر بالكفر قبل منه فكذاك

هنا" . ( المذهب ١/٤٣٩ ) .

٤٦/أ فصل<sup>(١)</sup>

## [ أثر الرق على تصرفات اللقيط المماضية ]

فإذا ثبت أن إقراره بالرق مقبولاُ أجريت عليه أحكام الرق في المستقبل<sup>(٢)</sup> ، وفي إجراءاتها عليه في الماضي قولان:<sup>(٣)</sup>  
أحدهما:

تجري عليه أحكام الرق في الماضي كما تجري عليه أحكامه في المستقبل<sup>(٤)</sup> ، وهذا على القول الذي نجعله فيه مجهول الأصل ، ووجهه شيان:

أحدهما: أن الرق أصل إذا ثبت تعلقت به فروعه من الأحكام<sup>(٥)</sup> فإذا ثبت أصله فأولى أن تثبت فروعه.<sup>(٦)</sup>  
والثاني: أنه لما كان إقراره بالرق موجبا لإجراء أحكام الرق عليه في المستقبل كالبيئة اقتضى أن يكون موجبا لذلك في<sup>(٧)</sup> الماضي كالبيئة.

(١) في ر ١٣٥ أ ، وفي و ٤١ أ ، وفي ق ٣١١ ب ، وفي ي ٨٧ ب ، وفي ط ٦٤ .

(٢) فيما له وفيما عليه ، وهو المذهب . وفي قول : انه لا يقبل الإقرار ، بل يبقى على أحكام الحرية مطلقا ، وقيل : يبقى فيما يضر بغيره ، وكلا الأخيرين موصوفين بالشذوذ والضعف كما صرح به النووي في الروضة . ( روضة الطالبين ٤٤٧/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٥/٢ ) .

(٣) نهاية المطلب ٦٠ أ ، المذهب ٤٣٩/١ ، نهاية المحتاج ٤٥٨/٥ ، حلية العلماء ٥٧٢/٥ . قال النووي: "...وأما الماضي فيقبل إقراره فيما يضر به من التصرفات السابقة قطعا ، ولا يقبل فيما يضر بغيره على الأظهر" . ( روضة الطالبين ٤٤٧/٥ ) .

(٤) المطلب العالي ٧٥ ب ، حلية العلماء ٥٧٢/٥ .

(٥) في ط ( تعلق في فرعه من أحكام ) والصواب ما أثبتته .

(٦) ساقط ( من الأحكام فإذا ثبت أصله فأولى أن تثبت فروعه ) من ق .

(٧) ساقط من و ( في ) .

## والقول الثاني:

أنه يجري عليه في الماضي<sup>(١)</sup> أضر الأمرين<sup>(٢)</sup> من أحكام الحرية أو الرق ، فما نفعه وضره لا يقبل منه وما ضره ونفع غيره قبل منه<sup>(٣)</sup> ، وهذا على القول الذي<sup>(٤)</sup> يجعله فيه<sup>(٥)</sup> حراً في الظاهر ووجهه<sup>(٦)</sup> شيان: أحدهما: أن إقراره فيما ضره غيره [ متهم فيه ]<sup>(٧)</sup> فأُضِي ، وإقراره فيما ينفعه [ متهم فيه ]<sup>(٨)</sup> فرد.

والثاني: أن كل<sup>(٩)</sup> ما لم يملك إبطاله من العقود بغير الإقرار بالرق لم يملكه بالإقرار<sup>(١٠)</sup> ؛ لأن لزومها<sup>(١١)</sup> يمنع من تملك فسخها.

(١) ساقط كالبينة . والقول الثاني : أنه يجري عليه في الماضي ( من ي .

(٢) زيادة ( به ) في ر ، ق ، ط .

(٣) المطلب العالي ٧٥ ب ، حلية العلماء ٥/٥٧٢ ، روضة العلماء ٥/٤٤٧ .

(٤) زيادة ( يقول ) من ي .

(٥) ساقط من ق ( فيه ) .

(٦) زيادة ( فيه ) من ق .

(٧) في و ، ي ( ضره غيره مبهوم ) . وفي ر ، ق ، ط ( ضره غيره متهم ) . وفي ق ( ضره غير متهم ) ، والأولى ما أثبتته .

(٨) في ر ، و ، ق ، ي ، ط ( متهم ) . والأولى ما أثبتته .

(٩) ساقط من ر ، و ، ي ( كل ) .

(١٠) زيادة ( بالرق ) في ق .

(١١) في و ، ي ( ليرويها ) أو نحوه .

٤٦/ب فصل<sup>(١)</sup>[ أثر الرق على هبات اللقيط وعطاياه ]<sup>(٢)</sup>

فإذا تقرر توجيه القولين<sup>(٣)</sup> تفرع عليهما<sup>(٤)</sup> أحكام<sup>(٥)</sup> ما مضى .  
فمن ذلك هباته وعطاياه .

فإن قيل بنفوذ إقراره فيها بطلت واستحق السيد استرجاعها<sup>(٦)</sup> .  
وإن قيل برد إقراره فيها<sup>(٧)</sup> أمضيت ولم يسترجع وليس للسيد  
احلاف الموهوب له والمعطى إن أنكر<sup>(٨)</sup> .

(١) في ر ١٣٥ ب ، وفي و ٤١ ب ، وفي ق ٣١١ ب ، وفي ي ٨٧ ب ، وفي ط ٦٤ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) والقولان - كما سبق ص ٥٥٥ - على النحو التالي : الأول : إجراء أحكام الرق عليه في الماضي من أمره مطلقا كما تجري عليه أحكامه في المستقبل . والثاني : إجراء أحكام الرق عليه فيما يضره دون ما يضر غيره .

(٤) في ر ( عليها ) . وفي ق ( عليه ) .

(٥) ساقط من ط ( أحكام ) .

(٦) إن كانت باقية بعينها . فإن تلفت وجب بدلها في ذمة العبد يتبع بها إذا اعتق . ( نهاية المطلب ١٦٠ ) .

وهذا على القول بعدم صحة تصرف العبد ما لم يأذن له سيده . ( المذهب ٤٣٩/١ ) .

(٧) زيادة ( بطلت واستحق السيد استرجاعها ) من ( ر ) مع العلم أن عليها تنصيب بحرف (خـ) في البداية وحرف (هـ) في النهاية وهذا يشعر بخذفها . مع إنها ساقطة في ( ق ، و ، ي ) . وقد سقط ( بطلت واستحق السيد استرجاعها وإن قيل برد إقراره فيها ) من ( و ) . وفي ( ط ) زيادة ونقص واختلاط والنص كاملا : ( فإن قيل بنفوذ إقراره في فيهما بطلت واستحق السيد استرجاعها ، وإن قيل برد إقراره فيهما بطلت واستحق السيد استرجاعها أمضيت ولم يسترجع ... ) والمثبت من ق ، ي .

(٨) نهاية المطلب ١٦٠ ، المذهب ٤٣٩/١ .

٤٦/ ج فصل<sup>(١)</sup>

## [ أثر الرق على بيع اللقيط وإجارته ]

ومن ذلك بيعه وإجارته:

إن قيل<sup>(٢)</sup> بنفوذ إقراره فيهما<sup>(٣)</sup>: بطلت ولزم التراجع فيها<sup>(٤)</sup>. وإن قيل برد إقراره فيهما<sup>(٥)</sup>: أمضيت ولا تراجع فيها<sup>(٦)</sup>. وما حصل بيده مما<sup>(٧)</sup> اشتراه لم يمكن لسيدته التصرف فيه ؛ لأنه مقر أنه على ملك بائعه ، وله أن يتوصل إلى أخذ ثمنه منه ، فإن فضل منه فضل<sup>(٨)</sup> لم يملكه السيد<sup>(٩)(١٠)</sup>.

(١) في ر ١٣٥ ب ، وفي و ٤١ ب ، وفي ق ٣١١ ب ، وفي ي ٨٨ أ ، وفي ط ٦٤ .

(٢) في ق ( يقبل ) .

(٣) في ر ، و ، ق ( فيها ) . والمثبت من ي ، ط . وهو الصواب .

(٤) نهاية المطلب ٦٠ أ ، روضة الطالبين ٥/٤٥١ . وهذا على القول بعدم صحة تصرف العبد ما لم يأذن له سيده . ( المذهب ١/٤٣٩ ) .

وعلى ذلك تسترد أعيان الأموال التي باعها أو التي مازالت في يده وترد الأثمان وما تلف بأيدي المشتريين فانهم يضمنونه للسيد وما أتلفه العبد فإنه يتعلق بذمته وكسبه . ( المطلب العالي ٨١ أ ، روضة الطالبين ٥/٤٥١ ) .

(٥) في ر ، و ، ق ( فيها ) . والمثبت من ي ، ط . وهو الصواب .

(٦) نهاية المطلب ٦٠ أ ، روضة الطالبين ٥/٤٥١ .

ويلزمه أعرضها لسيدته . ( المذهب ١/٤٣٩ ) .

(٧) في ق ( كما ) .

(٨) ساقط من ط ( فضل ) .

(٩) ساقط من ر ، و ، ي ( السيد ) .

(١٠) جاء في روضة الطالبين ما نصه : " إذا باع أو اشترى بعد البلوغ ثم أقر بالرق ، فإن قبلنا الإقرار مطلقاً فالبيع والشراء باطلان . فإن كان ما باعه باقياً في يد المشتري أخذه المقر له وإلا طالبه بقيمته ... وإن كان باقياً رده ... وإن قلنا : لا يقبل فيما يضر غيره لم نبطلهما ثم ما باعه إن لم يستوف ثمنه استوفاه المقر له ، وإن كان استوفاه لم يطالب المشتري ثانياً ... " . ( ٥/٤٥١ ) .



٤٦/د فصل<sup>(١)</sup>[ أثر الرق على ديون اللقيط ]<sup>(٢)</sup>

ومن ذلك ديونه التي لزمته وهي على ضربين:  
أحدهما:

ما وجب باستهلاك وجناية<sup>(٣)</sup> فهي متعلقة برقبته على القولين معا<sup>(٤)</sup>؛ لأن ذلك أضر به فنفذ إقراره فيه. وإن ضاقت الرقبة عن غرم<sup>(٥)</sup> جميعه ففي تعلق الباقي بذمته بعد عتقه قولان:<sup>(٦)</sup>

- إن قيل بنفوذ إقراره سقط ولم يلزم.
- وإن قيل برد إقراره لزم في ذمته بعد عتقه.

والضرب الثاني:

ما وجب عن معاملة من ثمن أو أجرة أو صداق.

(١) في ر ١٣٥ ب، وفي و ٤١ ب، وفي ق ٣١١ ب، وفي ي ٨٨ أ، وفي ط ٦٤ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في ق ( باستهلاكه وجنایاته ) .

(٤) نهاية المطلب ٦٠ ب، روضة الطالبين ٣٦٢/٩ . سواء قلنا بقبول إقراره مطلقاً أو بقبول إقراره فيما يضره دون ما يضر غيره، وعلى هذا فإن وجوب القصاص أو الدية أو الأرض في رقبته تضره ولا تضر غيره فكان ذلك مقبولا . ( المهذب ٤٣٩/١ ) .

قال النووي: " جنى ثم اقر بالرق، فإن كانت الجنابة عمدا فعليه القصاص ... وإن كانت خطأ فإن كان يده مال أخذ الأرض منه كذا قال البغوي وهو خلاف قياس القولين؛ لأنَّ أرض الخطأ لا يتعلق بما في يد الجاني حراً كان أو عبداً، وإن لم يكن في يده مال تعلق الأرض برقبته على القولين".  
( روضة الطالبين ٤٥١/٥ ) .

(٥) في ي ( عدم ) .

(٦) روضة الطالبين ٣٦٢/٩ .

فإن قيل: بنفوذ إقراره تعلق ذلك بذمته بعد عتقه<sup>(١)</sup> وكان السيد أحق بما في يده.

وإن قيل برد إقراره كان ذلك مستحقاً فيما بيده<sup>(٢)</sup>، فما كان بإرادته<sup>(٣)</sup> دفع جميع ما بيده في ديونه ولا شيء منه لسيده. وإن كان أقل منه كان الباقي<sup>(٤)</sup> في ذمته بعد عتقه<sup>(٥)</sup>. فإن كان أكثر كان<sup>(٦)</sup> الفاضل منه لسيده<sup>(٧)</sup>، وهو معنى قول الشافعي<sup>(٨)</sup>: "أن إقراره يلزمه في نفسه وفي الفضل من ماله عما لزمه".<sup>(٩)(١٠)</sup> يعني من ديونه.

(١) نهاية المطلب ٦٠، روضة الطالبين ٥/٤٥٠، المذهب ١/٤٣٩.

(٢) نهاية المطلب ٦٠، روضة الطالبين ٥/٤٥١.

(٣) في ر، ي، ط (فما كان بإزائه). وفي ق (فإن كان بإزائه).

(٤) زيادة (بعده) في ر، ق.

(٥) روضة الطالبين ٥/٤٥٠.

(٦) ساقط من ط (كان).

(٧) المذهب ١/٤٣٩، وقد جاء في روضة الطالبين ما نصه: "إذا كانت عليه ديون وقت الإقرار بالرق

وفي يده أموال فإن قبلنا إقراره مطلقاً فالأموال تسلم للمقر له والديون في ذمته. وإن قبلناه فيما

يضره دون غيره قضينا الديون مما في يده، فإن فضل من المال شيء فهو للمقر له، وإن بقي من

الدين شيء ففي ذمته إلى أن يعتق". (٥/٤٥٠).

(٨) زيادة (رضي الله عنه) في و.

(٩) ساقط (عما لزمه) من ق.

(١٠) مختصر المزني ٩/١٤٩، بنصه.

٤٦ هـ فصل<sup>(١)</sup>[ اثر الرق على نكاحه ]<sup>(٢)</sup>

ومن ذلك نكاحه ، وذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون اللقيط عبداً فنكح امرأة.

والثاني: أن تكون امرأة فتكح<sup>(٣)</sup> رجلاً .

فإن كان اللقيط عبداً فنكح امرأة ، فإن قيل: بنفوذ إقراره فالتكاح باطل من أصله<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه مقرر أنه نكح بغير<sup>(٥)</sup> إذن سيده<sup>(٦)</sup> . فإن لم يدخل بها<sup>(٧)</sup> فلا شيء عليه ، وإن دخل بها فلها مهر المثل<sup>(٨)</sup> دون المسمى إلا أن يكون مهر المثل أكثر فلا تستحق إلا المسمى<sup>(٩)</sup> ؛ لأنها لا تدعي<sup>(١٠)</sup> الزيادة عليه.<sup>(١١)(١٢)</sup>

(١) في ر ١٣٦ أ ، وفي و ٤١ ب ، وفي ق ٣١٢ أ ، وفي ي ٨٨ أ ، وفي ط ٦٥ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ( فنكح ) .

(٤) نهاية المحتاج ٥/٤٥٨ ، مغني المحتاج ٢/٤٢٦ ، أسنى المطالب ٢/٥٠٥ ، المهذب ١/٤٣٩ .

(٥) في ق ( من غير ) .

(٦) المهذب ١/٤٣٩ .

(٧) ساقط من ط ( بها ) .

(٨) في و ( مثلها ) .

(٩) المهذب ١/٤٣٩ ، روضة الطالبين ٥/٤٥٠ .

(١٠) في ق ، ط ( لأنها تدعي ) .

(١١) زيادة ( لأنه يقول نكاحي صحيح ومالي سوى المسمى ) في ق .

(١٢) المهذب ١/٤٣٩ .

فإن قيل ببرد إقراره انفسخ النكاح من وقته ؛ لإقراره بتحريمها عليه<sup>(١)</sup> ولم ينفسخ من أصله لقبول<sup>(٢)</sup> إقراره فيه.

فإن كان قبل الدخول فلها نصف المسمى ، وإن كان بعد الدخول فلها جميعه<sup>(٣)</sup>.

وإن كان اللقيط أمة فنكحت رجلا ، فإن قيل بنفوذ إقرارها: بطل النكاح ؛ لأنها منكوحة بغير إذن سيدها<sup>(٤)</sup> سواء كان الزوج واجداً للطول أو لم يكن.

فإن لم يدخل بها فلا شيء لها<sup>(٥)</sup> . وإن دخل بها فلها مهر المثل دون المسمى<sup>(٦)(٧)</sup> ، وكل<sup>(٨)</sup> أولادها منه أحرار<sup>(٩)</sup> ؛ لأنه أصابها على حرية أولادها فصارت كالغارة بحريتها ؛ لكن على الزوج قيمتهم لسيدها<sup>(١٠)</sup>.

(١) المذهب ٤٣٩/١ ، روضة الطالبين ٤٥٠/٥ .

(٢) في ق ( لرد ) .

(٣) روضة الطالبين ٤٥٠/٥ . قال الشيرازي : " وإن كان اللقيط غلاما فتزوج ثم أقر بالرق فإن قلنا يقبل إقراره في الجميع بطل النكاح من أصله ؛ لأنه بغير إذن المولى . فإن لم يدخل بها لم يلزمه شيء ، وإن دخل بها لزمه أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل ؛ لأنه إن كان المسمى أقل لم يجب ما زاد لأنها لا تدعيه وإن كان مهر المثل أقل لم يجب ما زاد لأن قوله مقبول وإن ضر غيره . وإن قلنا يقبل قوله فيما يضر غيره لم يقبل قوله أن النكاح باطل ؛ لأنه يضرها ، ولكن يحكم بانفساخه في الحال لأنه أقر بتحريمها ، فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المسمى وإن دخل بها لزمه جميعه لأنه لا يقبل قوله في إسقاط المسمى " . ( المذهب ٤٣٩/١ ) .

(٤) المطلب العالي ٨٠ ب ، المذهب ٤٣٩/١ ، مغني المحتاج ٤٢٥/٢ ، روضة الطالبين ٤٤٨/٥ .

(٥) روضة الطالبين ٤٤٨/٥ .

(٦) زيادة ( لأن المهر لسيدها في نكاح فاسد ) في ق .

(٧) المطلب العالي ٨٠ ب ، المذهب ٤٣٩/١ ، روضة الطالبين ٤٤٨/٥ .

(٨) في ط ( وكان ) .

(٩) مختصر المزني ١٤٩/٩ ، مغني المحتاج ٤٢٦/٢ .

(١٠) روضة الطالبين ٤٤٨/٥ و ١٨٧/٧ .

وفي رجوع الزوج بغرم ذلك<sup>(١)</sup> عليها بعد عتقها قولان<sup>(٢)</sup> - كما مغرور به-<sup>(٣)</sup>.

وإن قيل برد إقرارها:<sup>(٤)</sup>

لم يقبل قولها في فسخ النكاح<sup>(٥)</sup> سواء كان الزوج واجداً للطول أو لم يكن ؛ لأن الزوج يدعي صحة العقد على حرة وجميع أولادها منه قبل الإقرار وبعده لأقل من ستة أشهر أحرار لا يلزم الزوج غرم قيمتهم<sup>(٦)</sup> ، وله الخيار في المقام معها لما استقر من حكم رقتها<sup>(٧)</sup> . فإن أقام عليها رق أولاده<sup>(٨)</sup> منها إذا وضعتهم لأكثر من ستة أشهر من وقت إقرارها.<sup>(٩)</sup>

ثم إن لزمها العدة<sup>(١٠)</sup> على هذا القول الذي يرد إقرارها فيه

(١) في ر ، ط ( بعد ذلك ) .

(٢) القولان المذكوران في روضة الطالبين ٤٤٨/٥ و ١٨٨/٧ ، ١٨١ . واجديد الأظهر عدم الرجوع كما ذكره النووي .

(٣) ساقط من و ، ق ، ي ، ط ( به ) .

(٤) أي الجارية اللقيطة فيما ضر غيرها . ( المذهب ٤٣٩/١ ) .

(٥) المذهب ٤٣٩/١ ، روضة الطالبين ٤٤٨/٥ .

(٦) المذهب ٤٣٩/١ ، مغني المحتاج ٤٢٦/٢ . قال النووي : "... أولادها ، فالذين حصلوا قبل الإقرار أحرار ولا يلزم الزوج قيمتهم ، واخادثون بعده أرقاء لأنه وضئها عالماً برقتها " . ( روضة الطالبين ٤٤٩/٥ ) .

(٧) المذهب ٤٣٩/١ .

(٨) في ق ( قام عليها وأولادها ) .

(٩) المذهب ٤٣٩/١ ، روضة الطالبين ٤٤٩/٥ .

(١٠) العدة : مصدر عدد الشيء عدداً وعدة . وجمع عدتها عِدَد ، وأصل ذلك كله من العَدَّ .

واصطلاحاً: هي مدة تتربص بها المرأة عند زوال النكاح . وعدة المرأة تكون شهراً ، أو أرقاءً ، أو

بوضع الحمل . ( المصباح المنير ٣٩٦/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات مجلد ٣ قسم ٢ ص ٧ ، مغني

المحتاج ٣٨٤/٣ ، التعريفات ص ١٤٨ ) .

فعلى ضربين:—

- من<sup>(١)</sup> طلاق.

- أو وفاة.

فإن كانت من<sup>(٢)</sup> وفاة فعدة أمة<sup>(٣)</sup> شهران وخمس ليل<sup>(٤)</sup> ؛ لأنها  
حق الله تعالى فقبل<sup>(٥)</sup> قولها فيه على القولين معاً.

وإن كانت عدة طلاق فعلى ضربين:

أحدهما:

أن يملك فيها الرجعة فيلزمها<sup>(٦)</sup> ثلاثة أفرأ<sup>(٧)</sup> ؛ لأن حق الآدمي فيها  
أقوى لثبوت رجعته فيها.

والضرب الثاني:

أن لا يملك فيها الرجعة ففيها وجهان:<sup>(٨)</sup>

أحدهما: عدة أمة كالوفاة ؛ لأنه لا يتعلق بها للزوج حق.<sup>(٩)</sup>

(١) ساقط من ط ( من ) .

(٢) ساقط من ر ، ط ( من ) . وفي ق ( كان من ) . والصواب ما أثبتته .

(٣) في ي ( الأمة ) .

(٤) مغني المحتاج ٢/٤٢٦ ، المذهب ١/٤٣٩ ، روضة الطالبين ٥/٤٥٠ .

(٥) في ط ( فقبل ) وهو خطأ .

(٦) في و ( فيلزم ) .

(٧) المطلب العالي ٧٧ ب ، المذهب ١/٤٣٩ ، مغني المحتاج ٢/٤٢٦ ، روضة الطالبين ٥/٤٤٩ .

والقرء يطلق على الظهر وعلى الخيض أيضاً ، على خلاف بين الفقهاء . ( تهذيب الأسماء  
واللغات ٣/٨٥ ) .

(٨) الوجهان المذكوران في روضة الطالبين ٥/٤٥٠ .

(٩) المطلب العالي ٧٧ ب .

والثاني وهو الظاهر من منصوص الشافعي:

أنها ثلاثة أقراء كما لو ملك<sup>(١)</sup> فيها الرجعة.<sup>(٢)</sup>

والفرق بين عدة الطلاق وعدة الوفاة:

أن عدة الطلاق يغلب فيها حق الآدمي ؛ لأنها لا تجب على صغيرة ولا على<sup>(٣)</sup> غير مدخول بها ؛ لأن مقصودها الاستبراء ، وعدة الوفاة يغلب فيها<sup>(٤)</sup> حق الله تعالى لوجوبها على الصغيرة وغير المدخول بها ؛ ولأن المقصود بها<sup>(٥)</sup> التعبد.

وأما مهرها فهو بعد الدخول أقل الأمرين من مهر المثل والمسمى<sup>(٦)</sup><sup>(١)</sup> ؛ لأن إقرارها نفذ فيما يضرها دون غيرها ، وفي إيجاب أكثر من المسمى إضرار بالزوج ، وفي إيجاب المسمى إذا كان أكثر من مهر المثل إلزام ما لا يدعيه عليه .<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>

(١) ساقط من ط ( ملك ) .

(٢) المطلب العالي ٧٧ ب . حيث قال الشافعي - رحمه الله - : " ... واجعل طلاقه إياها ثلاثاً وعدتها ثلاث حيض وفي الوفاة عدة أمة ؛ لأنه ليس عليها في الوفاة حق يلزمها له " . ( مختصر المزني ١٤٩/٩ ) .

(٣) زيادة ( على ) من ق .

(٤) زيادة ( مقصودها ) من و ، وكأنه قد شطب عليها .

(٥) ساقط ( ولأن المقصود بها ) من و ، ي .

(٦) المطلب العالي ٧٨ ب ، المذهب ١/٤٣٩ ، روضة الطالبين ٥/٤٤٩ .

(٧) ساقط ( وأما مهرها فهو بعد الدخول أقل الأمرين من مهر المثل والمسمى ؛ لأن إقرارها نفذ فيما يضرها دون غيرها ، وفي إيجاب أكثر من المسمى إضرار بالزوج ، وفي إيجاب المسمى إذا كان أكثر من مهر المثل إلزام ما لا يدعيه عليه ) من ر ، و ، ي ، ط . والمثبت من ق .

(٨) وقد اغفل الماوردي - رحمه الله - ذكر استحقاقها للصدّق إذا كان قبل الدخول وهي على هذه الحالة لا تستحق المهر لأن فيه إضرار بالزوج وهي لا تدعيه . ( المذهب ١/٤٣٩ ، روضة الطالبين ٥/٤٤٨ ) .

فأما الجناية منه وعليه فقد تقدم ذكرها<sup>(١)</sup> وفيما استوفينا من ذلك تنبيهاً على ما أغفلناه.

فأما المزمي فإنه اختار أن لا ينفذ إقراره في الماضي وإن نفذ في المستقبل. وكان من استدلاله أن قال:

" أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه ومن ادعاه لم يجب له بدعواه"<sup>(٢)(٣)</sup>، وهذا القول صحيح غير أن الاستدلال به<sup>(٤)</sup> فاسد؛ لأن<sup>(٥)</sup> اللقيط لم يكن منه إقرار بالحرية فلا يقبل رجوعه عنه، وإنما حمل أمره في الحرية على الظاهر وإقراره على نفسه أقوى فكان الحكم به أولى، والله أعلم.<sup>(٦)</sup>

(١) ص ٤٦٢ وما بعدها.

(٢) ساقط من ق ( بدعواه ).

(٣) مختصر المزمي ١٤٩/٩، ونصه كاملاً: " أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه ومن ادعاه لم يجب له بدعواه وقد لزمته حقوق بإقرارها فليس لها إبطالها بدعواه ".

(٤) ساقط ( القول صحيح غير أن الاستدلال به ) من ق .

(٥) مكرره ( لأن ) مرتين في ق.

(٦) ساقط ( والله اعلم ) من ر ، ق ، ي ، ط .



٤٧ / مسألة<sup>(١)</sup>

[ إقرار اللقيط البالغ بالرق لأكثر من مدعي ]<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٣)</sup>

" ولو أقر اللقيط أنه عبد لفلان وقال فلان ما ملكته قط ، ثم أقر لغيره بالرق بعده لم أقبل إقراره وكان حراً في جميع أحكامه " .<sup>(٤)</sup>

قال الماوردي :<sup>(٥)</sup>

وصورتها في لقيط بالغ ابتداء من غير دعوى فأقر برقه لزيد فأنكر زيد أن يكون مالكا له<sup>(٦)</sup> ، فأقر اللقيط بعد ذلك برقه لعمرو فأقراره مردود وهو حر في الظاهر إلا أن تقوم بينة برقه لمالك<sup>(٧)</sup> فيحكم بها دون الإقرار<sup>(٨)</sup> .

(١) في ر ١٣٧ ، وفي و ٤٢ ب ، وفي ق ٣١٣ ، وفي ي ٨٩ ، وفي ط ٦٦ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في ر ، ي ( رحمه الله ) وفي و ، ق ( رضي الله عنه ) ، والمثبت من ط .

(٤) مختصر المزني ١٥٠/٩ ، ونصه : " ولا أقر [ والأولى ولو أقر ] بأنه عبد لفلان وقال فلان ما ملكته قط ، ثم أقر لغيره بالرق بعد لم أقبل إقراره وكان حراً في جميع أحواله " .

(٥) زيادة ( قال الماوردي ) من ط .

(٦) في ط ( مالكة ) .

(٧) ساقط من ق ( لمالك ) .

(٨) وهذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . ( المهذب ٤٣٩/١ ، روضة الطالبين ٤٤٧/٥ ، إبانة الطالبين ٢٥٣/٣ ) .

قال الجرجاني : " فأما إذا بلغ اللقيط وأقر أنه عبد فلان وكذبه المقر له فإن إقراره يبطل لتكذيب المقر له ، وهل يقبل إقراره من بعد بالرق لغيره على قولين : أحدهما لا يقبل إقراره ؛ لأن المقر له لما أنكره صار كأنه صدقه عليه وأعتقه وقد تعلق بالعتق حق لله تعالى فمنع من إقراره ثانياً بالرق بخلاف

وقال أبو العباس بن سريج: <sup>(١)</sup>

إقراره مقبول للثاني وإن رده الأول كما كان إقراره مقبولا للأول ،  
وهكذا لو أنكره الثاني فأقر لثالث <sup>(٢)</sup> قبل منه <sup>(٣)</sup>.

وبه قال أهل العراق <sup>(٤)</sup>: استدلالاً بأنه لو أقر بنسبه لرجل فردّه ثم  
أقر بنسبه لغيره جاز فكذلك <sup>(٥)</sup> إذا أقر برقه لرجل فردّه ثم أقر به لآخر  
جاز <sup>(٦)</sup> ، وهكذا لو أقر بدار في يده لرجل فرد إقراره ثم أقر بها لغيره  
نفذ <sup>(٧)</sup> إقراره فكذلك في الرق <sup>(٨)</sup> ؛ لأنه لا يخلو من <sup>(٩)</sup> أن يجري مجرى  
النسب وقد ذكرنا جواز ذلك فيه <sup>(١٠)</sup> أو مجرى المال وقد ذكرنا جوازه

ما لو أقر لرجل بسلعة فأنكره المقر له حيث قبل إقراره لغيره بها ؛ لأنه لم يتعلق بها حق لله تعالى .

( الشافعي لوح ٢٠١ ب ) .

(١) قول ابن سريج موجود في نهاية المطلب في دراية المذهب ٦١ ب ، روضة الطالبين ٤٣٩/٥ .  
وقد سبقت ترجمته ص ٣٣٤ .

(٢) في و ، ط ( الثالث ) وهو خطأ .

(٣) ساقط من ق ( قبل منه ) .

(٤) لم يكن هذا قولاً للعراقيين بل قولهم عدم قبول الإقرار الثاني كلية . جاء في نهاية المطلب ما نصه  
: "... فأما إذا أقر بالرق لآخر فكذب المقر به فلو أقر بالرق لآخر فهل يقبل إقراره الثاني . قال  
الشافعي فيما حكاه العراقيون : لا يقبل إقراره الثاني أصلاً فإنما حكمنا بعتقه لما رد إقراره ... " .  
( ٦٠ أ ) .

والمراد بأهل العراق : نقلة قول الشافعي القديم .

(٥) في ق ( كذلك ها هنا ) .

(٦) ساقط ( إذا أقر برقه لرجل فردّه ثم أقر به لآخر جاز ) من ق .

(٧) في و ( نفذ ) .

(٨) ويرد على ذلك : بوجود الفارق بين الإقرار بالرق والإقرار بالدار ، حيث إن الإقرار بالدار ثم  
الإنكار بها لا يرفع الملكية عنها بل إنها لا تزال مملوكة ، أما إنكار الإقرار بالرق يفهم منه إبطاله  
ورجوعه إلى الأصل وهو عدم الملكية . (المهذب ١/٤٤٠ ، الحاوي - هذه الرسالة - ص ٥٦٩ ) .

(٩) ساقط من ق ( من ) .

(١٠) ساقط ( وقد ذكرنا جواز ذلك فيه ) من ق .

فيه<sup>(١)</sup> ، وهذا الذي قاله أبو العباس ومن وافقه من أهل العراق<sup>(٢)</sup> خطأ من وجهين:

أحدهما: أن إقراره بالرق للأول إقرار بالآل. رق عليه لغير الأول ، فإذا رد الأول الإقرار فقد رفع رقه عنه بالإنكار فصار إقراره بالرق إذا رد كالعق فلم يحز أن يقر بعده بالرق.<sup>(٣)(٤)</sup>

والثاني: أن في الحرية حقاً لله تعالى وحقاً للآدمي فصار أغلظ من حق الله تعالى إذا تجرد من<sup>(٥)</sup> حق الآدمي - إذا انفرد - فلم يكن لمن<sup>(٦)</sup> جرى حكمه عليه أن يرفعه<sup>(٧)</sup> عن نفسه.<sup>(٨)</sup>

فأما ما استدل به من إقراره بالنسب فقد كان بعض أصحابنا يضيق عليه الفرق بينهما فيجعل الحكم فيهما سواء ويقول: إذا رد إقراره بالنسب لم أقبله إذا أقرب به من بعد كمالو رد في الرق<sup>(٩)</sup> لم أقبله<sup>(١٠)</sup> من بعد.

وذهب سائر أصحابنا إلى أنه: يقبل في النسب ولا يقبل في الرق.

والفرق بينها من وجهين:

أحدها:

- 
- (١) ساقط ( وقد ذكرنا جوازه فيه ) من ق .
  - (٢) ساقط ( الذي قاله أبو العباس ومن وافقه من أهل العراق ) من ق .
  - (٣) في ط ( بعد الرق ) ، وهو خطأ . والصواب ما أثبتته .
  - (٤) المهذب ١/٤٣٩ - ٤٤٠ ، روضة الطالبين ٥/٤٤٧ .
  - (٥) ساقط من ق ( من ) .
  - (٦) في ي ( لما جرى ) .
  - (٧) في ط ( أن يدفعه ) .
  - (٨) أسنى المطالب ٢/٥٠٥ .
  - (٩) في ر ، ط ( العتق ) .
  - (١٠) في ي ( ثم قبله ) .

أن إنكاره الرق يقتضي ألا رُق ، وليس إنكاره للنسب موجب لرفع النسب ؛ لأنه لا بد له من نسب وقد يكون حراً غير عبد لأحد ؛ ولأنه إنما يثبت النسب احتياطاً وكذلك أثبتنا الحرية احتياطاً<sup>(١)</sup>.

والثاني:

أن من أنكر نسباً<sup>(٢)</sup> ثم أقر به قبل منه ، ومن أنكر الرق ثم أقر به لم يقبل منه<sup>(٣)</sup>.

وأما<sup>(٤)</sup> الإقرار بالدار فإذا رده المقر له لم يقبل إقرار المقر بها لغيره وإنما جعل الثاني أحق بها من حيث أنه لا منازع<sup>(٥)</sup> له فيها ولا بد لكل ملك من مالك وليس كذلك اللقيط ؛ لأنه قد يكون حراً وليس له مالك<sup>(٦)</sup> ، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) ساقط ( لأنه لا بد له من نسب وقد يكون حراً غير عبد لأحد ؛ ولأنه إنما يثبت النسب احتياطاً وكذلك أثبتنا الحرية احتياطاً ) من ر ، و ، ي ، ط .

(٢) في ر ، و ، ي ، ط ( شيئاً ) والصواب ما أثبتته .

(٣) أسنى المطالب ٥٠٦/٢ .

(٤) في ق ( وإنما ) .

(٥) في و ( ان منازع ) .

(٦) في ر ، و ، ي ( ملك ) .

(٧) ساقط ( والله اعلم ) من ر ، و ، ي ، ط .

٤٧/أ فصل<sup>(١)</sup>[ثبوت الرق للثاني بالينة<sup>(٢)</sup>]

فإذا تقرر ما وصفنا ، قيل للثاني : إن أقمت البينة على رقه حكم لك به<sup>(٣)</sup> ؛ لأنّ البينة توجب رقه - وإن كان معترفا بالحرية - فكانت بإثبات رقه في هذه الحال أولى<sup>(٤)</sup> ، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) في ر ١٣٨ أ ، وفي و ٤٣ أ ، وفي ق ٣١٣ ب ، وفي ي ٩٠ أ ، وفي ط ٦٧ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) نهاية المطلب ٦١ ب .

(٤) بما أن البينة حجة في إثبات الرق على اللقيط رغم بقاءه على الأصل وهو الحرية فإذا وافق تلك البينة

اعتراف بالعبودية من اللقيط كان الحكم بهما أولى من البينة لوحدها .

(٥) ساقط ( والله اعلم ) من ر ، ق ، ي ، ط .

٤٧/ب فصل<sup>(١)</sup>[ إقرار اللقيط بالبنوة والرق ]<sup>(٢)</sup>

ولو أن لقيطاً أقر بالبنوة لرجل ثم أقر بالرق بعده لآخر قبلنا<sup>(٣)</sup> إقراره لهما بالبنوة والرق ؛ لأنه ليس يمتنع<sup>(٤)</sup> أن يكون ابنا لزيد وعبدًا لعمرو<sup>(٥)</sup>.

ولو ابتداء فأقر بالرق لرجل<sup>(٦)</sup> ثم أقر بعده بالبنوة<sup>(٧)</sup> لآخر نفذ إقراره بالرق المتقدم ولم ينفذ إقراره بالبنوة المتأخرة<sup>(٨)</sup> ؛ لأنَّ العبد لا يقبل إقراره بأب إلا بتصديق السيد لما فيه من إبطال الإرث بالولاء<sup>(٩)</sup> وليس كذلك إذا قدم الإقرار بالأب<sup>(١٠)</sup> ثم أقر بعده بالرق<sup>(١١)</sup> ، والله أعلم<sup>(١٢)</sup>.

(١) في ر ١٣٨ أ ، وفي و ٤٣ أ ، وفي ق ٣١٣ ب ، وفي ي ٩٠ أ ، وفي ط ٦٧ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ( قلنا ) .

(٤) في ق ( لا يمتنع ) .

(٥) نهاية المحتاج ١٠٨/٥ ، روضة الطالبين ٣٩٤/٤ .

(٦) في ق ( لزيد ) .

(٧) زيادة ( بعده ) في ق .

(٨) لأنَّ الإقرار الأول يُعَقَّب بما يرفعه . ( روضة الطالبين ٣٩٥/٤ ) .

(٩) زيادة ( وليس كذلك إذا قدم الإقرار بالإرث بالولاء ) في ق .

(١٠) في ق ( بالإرث ) .

(١١) في و ، ي ( بالعتق ) .

(١٢) ساقط ( والله أعلم ) من ر ، و ، ي ، ط .

٤٧/ ج فصل<sup>(١)</sup>

[تنازع المنداعيان لنسبه وتسليمه إلى أحدهما أو إلى غيرهما]<sup>(٢)</sup>

وإذا تنازع<sup>(٣)</sup> الرجلان طفلاً وادعاه كل واحد منهما ابناً ، ثم سلمه أحدهما إلى الآخر واعترف له بأبوته فإن كان تنازعهما في نسبه لاشتراكهما في الفراش<sup>(٤)</sup> لم يقبل تسليمه إليه<sup>(٥)</sup> ، وإن كان لاشتراكهما في التقاطه قبل وصار ابناً لمن سُلّم إليه<sup>(٦)</sup> دون من سَلّمه. والفرق بينهما:

أن الحادث عن الفراش ملحق بغير دعوى واللقيط لا يلحق إلا بالدعوى ، فلو رجع من سلم إليه وجعله ابناً له وسلمه إلى غيره<sup>(٧)</sup> واعترف له بأبوته لم يجوز ؛ لأنه قد حكم له بعد التسليم بأبوته فلم يجوز أن يدفعه عن نفسه ولا أن ينفيه باللعان لاعترافه به ، وهكذا لو تفرد رجل بالتقاطه وادّعى بنوته ثم سلمه بعد ادعاء البنوة إلى غيره ولدّاً لم يجوز ، وصار لازماً للأول لإلحاقه به.

فلو تنازع نسبه رجلان ثم تركاه معاً راجعين عن ادعاء نسبه لم يجوز وأريناها وإياه<sup>(٨)</sup> القافة وألحقناه بمن ألحقوه به. ولو سلمه المتنازعان إلى

(١) في ر ١٣٨ أ ، وفي و ٤٣ أ ، وفي ق ٣١٣ ب ، وفي ي ٩٠ أ ، وفي ط ٦٧ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ، ي ( ابتاع ) .

(٤) كأن كانت مشتركة أو موطوءة في نكاحين فاسدين . ( روضة الطالبين ١٢ / ١٠٣ ) .

(٥) بل لابد من عرضه على القائف . ( روضة الطالبين ١٢ / ١٠٢ ) .

(٦) في و ( سلمه إليه ) .

(٧) في و ( لئلاً غيره ) أو كلمة نحوها .

(٨) في ط ( وأريناها فيما رأياه ) ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتّه .

ثالث استحدث دعوى نسبه لم يجز<sup>(١)</sup> ؛ لأنهما بالتنازع الأول قد اتفقا على أن نسبه لا يخرج عنهما. ثم ينظر في الثالث فإن ألحقته القافة به صار بإلحاق القافة<sup>(٢)</sup> لاحقاً به لا بالتسليم ، وإن<sup>(٣)</sup> نفوه عنه وجب إلحاقه بأحد الأولين إما بالقافة أو بالتسليم ، والله أعلم بالصواب.<sup>(٤)</sup>

(١) ساقط ( واريناهما وإياه للقافة وألحقناه بمن ألحقوه به ولو سلمه المتنازعان إلى ثالث استحدث دعوى

نسبه لم يجز ) من ق .

(٢) ساقط من ق ( صار بإلحاق القافة ).

(٣) في ق ( ولو ).

(٤) ساقط ( والله أعلم بالصواب ) من ي . وفي ر ، ق ، ط ( والله أعلم ) والمثبت من و .




## إحصائيات

## القسم الأول: الدراسة

عدد الفصول	عنوان الفصل	عدد المباحث	عدد المطالب	رقم الصفحة
١	ترجمة موجزه عن الامام الكبير المزني	-	-	١٧-١٤
١	التعريف بالمصنف	٣	٦	٥٢-١٨
١	دراسة عن كتاب الحاوي من خلال الكتاب المحقق	٧	-	٩١-٦٣
٣	-	١٠	٦	١٠٠-١

## القسم الثاني: التحقيق

عدد الكتب	عدد الابواب	اسم الموضوع	عدد المسائل	عدد الفصول	رقم الصفحة
١	-	اللقطة	١٦	٢٥	٣١٩-١٠٤
-	١	الجعالة	٢	١٠	٣٥٤-٣٢٠
-	١	اللقيط	٥٦	٤٣	٥٧٤-٣٥٥
١	٢	-	٧٤	٧٨	٥٧٤-١٠١



## كشاف الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة ..... ٥٧٨-٥٨٢
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ..... ٥٨٣-٥٨٥
- ٣- فهرس الآثار ..... ٥٨٦-٥٨٦
- ٤- فهرس الأعلام ..... ٥٨٧-٥٩١
- ٥- فهرس المصطلحات الفقهية والاصولية ..... ٥٩٢-٥٩٤
- ٦- فهرس الاشعار ..... ٥٩٥-٥٩٥
- ٧- فهرس الامثال والحكم ..... ٥٩٦-٥٩٦
- ٨- فهرس الكتب ..... ٥٩٧-٥٩٧
- ٩- فهرس القبائل والأمم ..... ٥٩٨-٥٩٩
- ١٠- فهرس الأماكن والبلدان ..... ٦٠٠-٦٠٠
- ١١- فهرس الطيور والحيوانات ..... ٦٠١-٦٠٢
- ١٢- فهرس الاموال والموارد المالية ..... ٦٠٣-٦٠٤
- ١٣- فهرس المكاييل والموازين ..... ٦٠٥-٦٠٥
- ١٤- فهرس المطاعم والاغذية ..... ٦٠٦-٦٠٦
- ١٥- فهرس الاعداد ..... ٦٠٧-٦٠٧
- ١٦- فهرس المصادر والمراجع ..... ٦٠٨-٦٤٧
- ١٧- الفهرس التفصيلي للكتاب ..... ٦٤٨-٦٥٨

## ١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا	البقرة	١٠٥	٤٢٦
وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى	البقرة	١٢٠	٤١٢
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	البقرة	١٨٨	١٧٨
وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ	البقرة	٢١٧	٤١٢
وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَمْ نَكُنْ	آل عمران	٤٤	٣٩٢
لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	آل عمران	٩٢	١٨١
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ	آل عمران	١٠٢	٠٢
يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي	النساء	١	٠٢
فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ	النساء	٦	٢٤٦

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	النساء	٢٩	١٦٧
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ	النساء	٥٨	١٤٧
مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ	النساء	٧٩	٥٤
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	النساء	١٤١	٤١٢
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى	المائدة	٢	٣١٦, ١٩٠, ٣٦٠
وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا	المائدة	٣٢	٣٥٩
لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا	المائدة	٤٨	٣٣٣
إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكُرُ نِعْمَتِي	المائدة	١١٠	٥٣
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ	الانعام	١١٢	٥١, ٤٦
حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ	الاعراف	٤٠	٥٠
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي	الاعراف	١٥٧	٥٤

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ	الاعراف	٨٨	٤٩
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ	الانفال	٦٠	٤١٣
الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ	التوبة	٦٧	٥٥
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ	التوبة	٧١	١٩١
الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا	التوبة	٩٧	٤٠٣
وَشَرُّهُ يَتَمَنَّى بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ	يوسف	٢٠	٤٥٩
قَالُوا تَفَقَّدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ	يوسف	٧٢	٣٣٨
مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ	الانبياء	٢	٦٠
وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ	الحج	٧٧	٣٦٠
وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ	النور	٣٣	١٧٨
وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا	الفرقان	٢٢	٢٤٣
فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا	القصص	٨	٣٦٠

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا	الاحزاب	٧٠-٧١	٥٢
فَنَنْظُرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ	الصفات	٨٨-٩٨	٥٢
فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ	الصفات	١٤١	٣٩١
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ	محمد	٧	٤١٢
وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ	الطور	٢١	٤٢٩
هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ؟	الرحمن	٦٠	٣٢٩ , ١٦٤
فَشَرِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ	الواقعة	٥٥	١٢٠
إِنَّ أَمَهُنَّهُمْ إِلَّا آلَ لَئِي وَلَدَتَّهُمْ	المجادلة	٢	٥٢٨
وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ	التحریم	١٠-١١	٦١
وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ	القيامة	٢٢-٣٢	٦٠
إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ	الانسان	٢	٥٢٣
وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ	البروج	٨	٤١٢

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ	الطارق	٧٠٦	٥٢٤
هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ	الفجر	٥	٢٤٣



## ٢- فهرس الاحاديث النبوية الشريفة

الحديث..... الصفحة

أمره بتعريفها ثلاثاً.....	٢٠٨
أمره بتعريفها حولاً.....	٢٠٩
أن يعرفه - السوط - حولاً.....	٢٤٢
أنه أمر واجد اللقطة أن يعرفها.....	٢٠٧
أيها الناشد غيرك.....	٢١٦ , ١٣٨
إذا جانا شيء أديناه اليك.....	١٨٢
إذا سبق ماء المرأة.....	٥٢٥
الإسلام يعلو ولا يعلى.....	٥٠٣ , ٥٠٢ , ٤٢٦ , ٤١٦
إن أبي إبراهيم.....	١٣٤
إنما الولاء لمن اعتق.....	٤٨١ , ٤٧٨
إنه جعل لمن رد آبقاً من خارج الحرم.....	٣٢٢
اعرف عفاصها.....	١١٠ , ١١١ , ١١٢ , ١١٣
	١١٤ , ١٢٩ , ١٣٣ , ١٩٦
	٢٠٨ , ٢٠٩ , ٢٨٠ , ٢٨١
	٢٨٧ .

تحوز المرأة ثلاث مواريث.....	٤٧٧
ثم عرفها حولاً.....	٢٤٢ , ٢٠٩
جنب المؤمن حمى.....	٤٧١
ذلك مال الله.....	٢٥٢ , ٢٠١ , ١٧٧
رفع القلم عن ثلاث.....	٤٣٥

## الحديث ..... الصفحة

ضالة المؤمن حرق النار ..... ١١٨ , ١٩٢ , ٣٠٤ , ٣٠٨ ,  
 عرفه ثلاثاً ..... ١٨١ , ١٨٢  
 عرفها حولا فإن جاء صاحبها والا فاستمتع بها ..... ١٨٠  
 عرفها حولا فإن وجدت من يعرفها ..... ١٢٣  
 فأمره أن يعرفه فلم يعرف ..... ١٢٥  
 فإن جاء باغيها ..... ٢٨٣  
 فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ..... ١١١ , ١٢٩ , ١٣٣ , ١٧٩ ,  
 ٢٠٨ , ٢٠٩ , ٢٢٧ , ٢٣١ ,  
 ٢٣٤ .

فإن جاء صاحبها والا تصدق بها ..... ١٧٦ , ٢٠٨  
 فإن جاء صاحبها والا فهي لك ..... ١١٤ , ٢٢٧ , ٢٣٤  
 كل مولود يولد على الفطرة ..... ٤٢٤  
 لا يأوي الضالة إلا ضال ..... ١٢٠ , ١٢١ , ١٤٩  
 لا يحل مال امرئ مسلم ..... ١٥٥ , ٣١١ , ٣١٣ , ٣٢٧  
 لو أعطي الناس بدعائهم ..... ٢٨٥  
 لولا أنني أخاف أن تكون من تمر الصدقة ..... ٢٣٨  
 ما كان منها في طريق ميتاء ..... ١٢٨  
 من آوى ضالة فهو ضال ..... ١٢١ , ١٧٩  
 من بدا جفاء ومن اتبع الصيد غفل ..... ٤٠٢  
 من رد آبقاً فله أربعون درهما ..... ٣٢٤  
 من وجد لقطة فليشهد عليها ..... ١٧٧ , ٢٠١  
 هي لك أو لأخيك أو للذئب ..... ١١١ , ١١٢ , ١١٣ , ١١٤ ,  
 ١١٦ , ١٥٥ , ١٥٦ .

## الحديث ..... الصفحة

- وأمر النبي ﷺ رجلا وجد سوطا أن يعرفه حولا ..... ٢٤٢
- وأشهد ذوي عدل ..... ١٩٩
- وفي الركاز الخمس ..... ١٣٢ , ١٣٠ , ١٢٨
- وفي السيوب الخمس ..... ١٣٢ , ١٣١
- الولد للفراش ..... ٥٢١ , ٥٠٤

### ٣- فهرس الآثار

الآثار	القائل	الصفحة
أخذت منبوزاً على عهد عمر فذكره عريفي.....	أبو جميلة.....	٣٦٢
أنه كره أخذها.....	عبد الله بن العباس.....	١٩٢
أنه كره أخذها.....	عبد الله بن عمر.....	١٩٢
أنه مر بدرهم فلم يتعرض له.....	شريح.....	١٩٣
أنه وجد صرة فيها ثمانون درهما.....	أبي بن كعب.....	١٨٠
إن من الورع ما يمقته الله.....	عمر بن الخطاب.....	٢٣٨
إني وجدت صرة في عهد رسول الله.....	أبي بن كعب.....	١٢٣
عرفها على أبواب المساجد.....	عمر بن الخطاب.....	١١٥
فاستاجر له امرأة تكفله.....	عمر بن الخطاب.....	٣٦١
لئن أصاب الناس سنة.....	عمر بن الخطاب.....	٣٨٦
لك ولاؤه وعلينا نفقته.....	عمر بن الخطاب.....	٤٨٠
من رد آبقا فله عشرة دراهم.....	عمر بن الخطاب.....	٣٢٥
من رد آبقا فله عشرة دراهم.....	علي بن أبي طالب.....	٣٢٥
وقد استشار عمر الصحابة فقالوا من بيت المال.....	عمر بن الخطاب.....	٣٦١
وله مع ذلك أربعون.....	عبد الله بن مسعود.....	٣٢٤

## ٤ - فهرس الأعلام

- أبو حازم ..... ٤٠٢
- أبي بن كعب الانصاري ، أبو المنذر ..... ١٢٣ , ١٨٠ , ١٩٣ , ٢٠٩ , ٢٢٧
- أحمد بن بشر المروزي ، أبو حامد ..... ٤٦٢
- أحمد بن حنبل ، أبو عبدالله ..... ٢٠٧ , ٢١٢ , ٢٨١ , ٣٠٩ , ٣٣٠
- أحمد بن عمر ، ابن سريج ، الباز الاشهب ..... ٣٣٤ , ٥٦٨ , ٥٦٩
- أحمد بن محمد المعروف بابن القطان ..... ١٨٨ , ٤٩٣
- إبراهيم الخليل ..... ١٣٤ , ١٤١
- إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق ..... ٢١٨ , ٢٣٠ , ٢٥٩ , ٢٧٢ , ٢٩٥ ,  
٣٣٤ , ٣٦٦ , ٥١٥ , ٥٣١
- إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه ..... ٢٤١ , ٣٠٩
- إسماعيل بن يحيى المزني ، أبو إبراهيم ..... ١٥ , ٢١٥ , ٢١٨ , ٢٤٩ , ٢٥٩ ,  
٢٦١ , ٢٦٢ , ٢٦٨ , ٢٩٤ , ٢٩٥ ,  
٣٠٣ , ٣٣٣ , ٤٧٥ , ٥٠٦ , ٥٠٨
- الحسن بن أحمد الاصطخري ، أبو سعيد ..... ٢٦٣
- الحسن بن الحسين ، أبو علي بن أبي هريرة ..... ٢٦١ , ٢٦٧ , ٢٩٥ , ٢٩٦ ,  
٢٩٩ , ٣٠٨ , ٣٦٧ , ٤١٩ ,  
٤٩٢ , ٥٢٢ , ٥٣١
- الحسن بن القاسم الطبري ، أبو علي ..... ٢٦٧ , ٢٧٢ , ٣٧٤
- الحسن بن صالح الثوري ، أبو عبدالله ..... ٢٤١ , ٣٠٩
- الحسن بن صالح بن خيران البغدادي ، أبو علي ..... ٣٧٤ , ٣٩٣ , ٤١٣

- الحسن بن علي بن أبي طالب ..... ٢٣٨  
الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ..... ٥٢٣ ، ٣١٢  
الحسين بن علي الكرايسي ..... ٢٣٤  
  
داود بن علي الظاهري أبو سليمان ..... ١٥٤  
  
الربيع بن سليمان المرادي أبو محمد ..... ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٥٨ ،  
..... ٢٥٩ ، ٢٦١ .  
ربيعة أبي عبد الرحمن ، المعروف بريعة الرأي ..... ١٠٨  
  
زيد بن خالد الجهني ..... ٢٠٨ ، ١٠٩ ، ١٠٨  
  
سعد بن مالك الانصاري ، أبو سعيد الخدري ..... ١٨١  
سفيان بن سعيد الثوري ، أبو عبدالله ..... ١٢٢ ، ٢٤٢  
سلمة بن كهيل ، أبو يحيى ..... ١٢٢  
سليمان بن داود البغدادي ، ابن داود ..... ٢٨٦  
سنين السلمي أبو حميــــــــــــــلة ..... ٣٦١  
سوويد بن غفلة ..... ٢٨٨ ، ٢٨٣ ، ١٢٢  
  
شريح بن الحارث ، أبو أمية ..... ١٩٣  
شريك بن عبدالله ، أبو عبدالله ..... ١٢٤  
  
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، أبو محمد ..... ١٢٤  
عبد الله بن عمرو بن العاص ..... ١٢٨  
عبد الواحد بن الحسين الصيمري ، أبو القاسم ..... ٢٩٧  
عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة ..... ٤٠٢ ، ٤٢٤ .

- عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود ..... ٤٢٤
- عبدالله بن العباس ..... ١٩٤ , ١٩٢
- عبدالله بن عمر بن الخطاب ..... ٢٢٥ , ١٩٤ , ١٩٢
- عبدالله بن مسعود - أبو عبدالرحمن ..... ٣٢٤ , ٣٢٣
- عطاء بن يسار ، أبو محمد ..... ١٨١ , ١٢٥ , ١٢٤
- علي بن أبي طالب ..... ٢٠٨ , ١٩٤ , ١٨٢ , ١٨١ , ١٢٥ , ٢١٢ , ٢٢٧ , ٢٣٤ , ٣٢٥ , ٤٣٧ , ٤٣٩
- عمر بن الخطاب ..... ٣٦١ , ٣٢٥ , ٢٣٧ , ١٥٢ , ١١٤
- ..... ٤٨٠ , ٤٧٧ , ٣٨٦ , ٣٦٣ , ٣٦٢
- عمر بن عبدالله المعروف بابن الوكيل ، أبو حفص ..... ٢٣٠
- عمرو بن شعيب بن العاص ، أبو إبراهيم ..... ١٢٨
- القاسم بن سلام ، أبو عبيد ..... ١٣٦ , ١٣١
- الليث بن سعد ، أبو الحارث ..... ٣٠٩
- مالك بن أنس ..... ٢٠٦ , ١٥٤ , ١٤٨ , ١٠٨
- ..... ٣١٧ , ٣١٠ , ٢٨١ , ٢٢٧ , ٢٢٦
- ..... ٤٧٦ , ٤٢٥ , ٣٢٨ , ٣٢١
- علي بن محمد الماوردي ، أبو الحسن ..... ١٩٦ , ١٨٨ , ١٧٤ , ١٤٣ , ١١٥
- ..... ٢٧١ , ٢٦٧ , ٢٤٣ , ٢٣٦ , ٢٢٥
- ..... ٣٠٣ , ٢٩٤ , ٢٨٠ , ٢٧٦
- ..... ٣٧١ , ٣٥٥ , ٣٣٧ , ٣٢١ , ٣١٥

,٣٩١ ,٣٨٩ ,٣٨٥ ,٣٨٠  
 ,٤١١ ,٤٠٧ ,٤٠٢ ,٣٩٨  
 ٤٤٩ ,٤٤٦ ,٤٤٤ ,٤٢٣ ,٤١٥  
 ,٤٧٣ ,٤٧٠ ,٤٦١ ,٤٥٨ ,  
 ٥٠٦ ,٥٠١ ,٤٩٧ ,٤٨٢ ,٤٧٥  
 ,٥٥٢ ,٥٣٦ ,٥٢٠ , ٥١٥ ,  
 .٥٦٧

محمد بن ادريس الشافعي ، أبو عبدالله..... ١٠٨ , ١١٥ , ١١٦ , ١٢٢ , ١٢٤ ,  
 ١٨٠ , ١٧٤ , ١٧٢ , ١٤٣ , ١٣٨  
 , ٢٠٦ , ١٩٦ , ١٨٨ , ١٨٢ ,  
 ٢٤٣ , ٢٣٦ , ٢٣٤ , ٢٢٨ , ٢٢٥  
 , ٢٧٦ , ٢٧١ , ٢٦٦ , ٢٥٩ ,  
 , ٣٠٣ , ٢٩٥ , ٢٩٤ , ٢٨٦ , ٢٨٠  
 , ٣٣٣ , ٣٢٠ , ٣١٥ , ٣١٠  
 , ٣٨٠ , ٣٧١ , ٣٦٧ , ٣٥٥ , ٣٣٧  
 , ٣٩١ , ٣٨٩ , , ٣٨٧ , ٣٨٥  
 , ٤١٥ , ٤١١ , ٤٠٧ , ٤٠٢ , ٣٩٨  
 , ٤٣٥ , ٤٣١ , ٤٢٣ , ٤١٩  
 , ٤٥٨ , ٤٤٩ , ٤٤٦ , ٤٤٤  
 , ٤٨١ , ٤٧٣ , ٤٧٠ , ٤٦٢ , ٤٦١  
 , ٤٥٨ , ٤٤٩ , ٤٤٦ , ٤٤٤ , ٤٣٥  
 , ٥١٦ , ٥١٥ , ٥٠٥ , ٥٠١  
 .٥٦٧ , ٥٦٥ , ٥٥٢ , ٥٣٦ , ٥٢٠



- ٤٢٤ ..... محمد بن مسلم ، أبو الزبير
- ٣٦١ ..... محمد بن مسلم الزهري ، أبو بكر
- ٣٦٠ ..... موسى بن عمران
- ١١٨ ..... مُطَرِّف بن عبد الله العامري ، أبو عبد الله

النعمان بن المنذر ، أبو حنيفة ..... ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ،  
 ٢٠٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٨١ ، ٣١٧ ،  
 ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ،  
 ٤٣٦ ، ٤٧٦ ، ٤٩٦ ، ٥٠٢ .

- ١٢٢ ..... يحيى بن سعيد الانصاري ، أبو سعيد
- ١٠٨ ..... يزيد مولى المنبث
- ٢٢٤ ، ١٦٧ ..... يوسف بن أحمد الدينوري ، ابن كج

## ٥- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

٣٢٠.....	الآبق.....
٤٤٩.....	الأرش.....
٣١١.....	أشفى.....
٣٣٨.....	الاجارة.....
٤٤١.....	الاسلام في الباطن.....
٤٤١.....	الاسلام في الظاهر.....
٤٤٠.....	الاسلام في الظاهر والباطن.....
١٧١.....	الاقرار.....
٣٩٩.....	البادية.....
٤١٦.....	بلاد الإسلام.....
٤١٦.....	بلاد الشرك.....
٤١٧.....	بلاد الصلح.....
٤١٧.....	بلاد العنوة.....
٢٢١.....	البينة.....
٥٢٤.....	الترائب.....
٢٥٤.....	التعلق بالذمة.....
٢٥٤.....	التعلق بالرقبة.....
١٦٦.....	الثمن.....
٣٢٠.....	الجعالة.....
٤٢٥.....	جمعاء.....
٤٤٦.....	الجناية.....
٢٤٤.....	الجنون.....
٣٩٩.....	الحاضرة.....

٢٤٣	الحجر
٣٠٩	الحسر
٣٠٧	الحمى
١٣٤	الخلي
١٦٧	خيار الشرط
١٦٧	خيار المجلس
٢٥٤	الذمة
١٣٠	الركاز
٣٩٩	الريف
٤٣٠	السبي
٢٤٣	السفه
١١٧	السقاء
١١٦	الضالة
٤٧٨	الطرد
٤٤٤	الظعن
١٥٨	العارية
٤٤٧	العاقلة
٥٦٣	العدة
٣٦٢	العريف
١١٠	العفاص
٤٧٨	العكس
٤٢٤	الفطرة
٤٧٠	القذف
٥٦٤	القرء
٢٥٣ ، ١٨٤	القرض
٣٩١	القرعة

٣٩٩	القرية
٢٨٤	القسامة
٦٧٤	القن
٤٨١	القيافة
١٦٦	القيمة
٢٣٣	القيمي
٥٢٠	اللعان
٣٥٦	اللقيط
٢٣٣	المثلي
٢٢٢	المجون
٢٧٤	المدير
٢٢٢	المستجعل
١٤٤	المصر
٤٤٩	المعتوه
٢٧١	المكاتب
٣٥٥	المنبوذ
٢٧٧	المهاياة
٤٠٥	النجعة
٢٨٣	النص
٢٤٦	الهبة
١٢٠	هوأمي الابل
١٨٩	الوديعة
٢٤٥	الوصية
١١٠	الوكاء
٤٧٦	الولاء
٤٥٤	يقتات

## ٦- فهرس الأشعار

صدر البيت	القافية	القائل	الصفحة
أقمنا كارهين لها	مكرهينا	للإمام الماوردي	٢٧
إذا صادف في المسلك دينار	اللقط	-	٢١٣
سبقتكم الى الإسلام طرا	حلمي	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٤٣٨
وفي الجهل قل الموت	قبور	للإمام الماوردي	٢٥
يصيح للنبأ اسماعه	للمنشد	المثقب العبدى	١٣٧

٧- فهرس الأمثال والحكم

عسى الغوير أبوسا ..... ٣٥٤

## ٨- فهرس الكتب

الأم = للإمام الشافعي ..... ١١٦ ، ١٨٨ ، ٢٥٨ ،

٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٢٦٨ .

الإفصاح = لأبي علي بن أبي هريرة ..... ٢٦٧ ، ٥٤٦ .

الإملاء = للإمام الشافعي ..... ٢٧١ .

جامع أبو حامد المروزي ..... ٤٦٢ .

جامع المزني الكبير ..... ٤٥٢ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ .

## ٩- فهرس القبائل والأمم

- أهل الذمة..... ٤١٦ , ٤١٧ , ٤٢١ , ٤٢٣ , ٥٠٣ , ٥٠٤
- أهل العراق..... ٥٦٩ , ٥٧٠
- أهل المدينة..... ١٨٠
- بدوي = البادية..... ٤٠٢ , ٤٠٥ , ٤٠٦
- بني بويه..... ٣٥
- بني هاشم..... ١٨٣
- الجاهلية..... ٣٦٨
- الذمي..... ٥٠٢ , ٥٠٣ , ٥٠٦ , ٥٠٧
- الروم..... ٤١٨
- العراقيون..... ٥٦٧
- القروي..... ٤٠٢
- كافر = كفار..... ٣٧٢ , ٤١١ , ٤١٣ , ٤١٤ , ٤٢٧ , ٤٢٨ , ٥٠٢ , ٥٠٣ , ٥٠٤ , ٥٠٥ , ٥٠٧
- الكافرة..... ٤٣٧
- المجوسية..... ٥١١
- مسلم = مسلمون..... ١٥٥ , ١٧٧ , ١٨٩ , ٢٢٨ , ٢٨٥ , ٣٠٧ , ٣١١ , ٣٢٧ , ٣١٢ , ٣١٣ , ٣٤٠ , ٣٧٢ , ٤١١ , ٤١٦ , ٤١٧ , ٤١٣ , ٤١٤ , ٤١٥ , ٤١٦ , ٤١٧ , ٤١٨ , ٤١٩ , ٤٢٠ , ٤٢١



, ٤٢٦, ٤٢٥ , ٤٢٤ , ٤٢٣  
 , ٤٣١ , ٤٣٠ , ٤٢٨ , ٤٢٧  
 , ٤٣٨ , ٤٣٦ , ٤٣٥ , ٤٣٢  
 , ٤٤٨ , ٤٤٣ , ٤٤٢ , ٤٤٠  
 , ٤٣٨ , ٤٣٧ , ٤٣٦ , ٤٣٥  
 , ٤٤٤ , ٤٤٣ , ٤٤٢ , ٤٤٠  
 , ٤٧٦ , ٤٥٢, ٤٥١ , ٤٤٨  
 , ٥٠٦ ; ٥٠٤ , ٥٠٣, ٥٠٢  
 . ٥١١ , ٥٠٩ , ٥٠٨ , ٥٠٧

المسلمة ..... ٥٠٧ , ٤٢٥  
 معاهد = معاهدون ..... ٤١٧, ٤١٦  
 النصارى = نصراني ..... ٤٢٤ , ٤١١  
 النصرانية ..... ٥١١  
 اليهود = يهودي ..... ٤٢٤ , ١٨٢  
 اليهودية ..... ٥١١

## ١٠ - فهرس الأماكن والبلدان

الأسواق.....	٢١٧, ٢١٧, ١٩٦
البادية.....	٢٣, ٣٠٤, ٣٠٦, ٣٩٩, ٤٠٢, ٤٠٣, ٤٠٥, ٤٠٦
البصرة.....	٢٤, ٢٥, ٢٦, ٢٩, ٤٧, ٥٧, ٣٥٣, ٤٠١, ٤١٦
بغداد.....	٣٥٣, ٤٠١, ٤١٦
بون.....	٤٠
الحرم.....	١٤٠, ١٤١, ١٦١, ٣٢٢, ٤١٦
الصحراء.....	١٤٤, ٣٠٣, ٣٠٩, ٣١٥
العراق.....	٦٩, ٥٦٩
عرفة.....	١٤١
قرية.....	٣٠٣
المساجد.....	١٣٨, ١٤٢, ١٩٦, ٢١٦
المسجد الحرام.....	١٤٢
مصر = القاهرة.....	٦٩
مصر = أمصار.....	١٤٤, ٣٠٣, ٣٠٤, ٣٠٦
مصلى إبراهيم.....	١٤١
مكة المكرمة.....	١٢٩, ١٣٢, ١٣٤, ١٣٩
	١٤٠

الموصل.....	٣٥٣
واسط.....	٣٥٣
انطاكية.....	٤١٩
طرسوس.....	٤١٩

# ١١ - فهرس الطيور والحيوانات

الأرنب.....	١٤٤
الإبل.....	١١٦, ١١٧, ١١٨, ١٢٠, ١٤٣,
	١٤٤, ١٤٦, ١٥٥, ١٥٧, ٣٠٣,
	٣٠٤, ٣٠٦, ٣١٥, ٣٣٣, ٤٢٥.
البعير.....	١٧٠, ٣٠٣, ٣٠٩, ٣٣٣, ٣٦٥.
البغال.....	١١٨, ١٤٣, ١٤٤
البقر.....	١٤٣, ١٤٤, ١٥٧
البهيمة.....	٣١١, ٣٢١, ٣٢٢, ٣٢٩
الحمير.....	١٤٤
الخيل.....	١٤٤, ١٥٧
الدابة.....	٣٠٣, ٣٠٩, ٣١٠, ٣٢٠, ٣٥٥, ٣٧٠.
الدجاج.....	١٥٣, ١٥٧
الذئب.....	١١٦, ١٥٥, ١٥٦, ٣٠٤.
السباع.....	١١٨
سمكه.....	٣١٣
الشاة.....	١٥٧, ١٦٠, ١٧٠,
	٢٩٤, ٢٩٦, ٣٠٠, ٣٠٣.

صغار السباع.....	١٤٤, ٣٠٤
الصيد.....	٣١٧, ٣١٨
الطير.....	١٤٤
الغزال.....	١٤٤

الغنم ..... ١١٦, ١٥٣, ١٥٧, ٣٠٣, ٣٠٤,

٣٠٦.

الفرس ..... ٣٦٥, ٣٦٦, ٣٦٧

## ١٢ - فهرس الأموال والموارد المالية.

الجزية ..... ٢٠٩

الحلي ..... ١٢٩.

الدانق ..... ٢٤٠

الدراهم = درهم ..... ١٢٩, ١٨٢, ١٩٣, ٢٢٠,

٢٣٦, ٢٤١, ٢٤٢, ٢٨٤,

٣٢٢, ٣٢٤, ٣٢٥, ٣٦٥,

٣٦٦, ٣٦٩

الدينار = دينار ..... ١٢٣, ١٢٥, ١٢٩, ١٨٠,

١٨١, ١٨٢, ١٩٣, ١٩٤

٢٢٧, ٢٣٦, ٢٤١, ٢٨٤,

٣٢٢, ٣٣٨, ٣٤٠, ٣٤١,

٣٤٢, ٣٤٣, ٣٤٥, ٣٤٦,

٣٤٧, ٣٤٩, ٣٥٠, ٣٥١,

٣٥٢, ٣٥٣, ٣٥٤.

الركاز ..... ١٢٨, ١٣٠, ١٣١, ١٥٥,

١٥٦, ١٨٤, ٢٣٠, ٢٣٤,

٢٧٧.

الزكاة ..... ١٣٠, ١٧٧, ١٨٦, ٢٠٩.

صرة.....	١٩٣, ١٨٠, ١٢٣.
العنبر.....	٣١٤, ٣١٣.
الفضة.....	٢٤٠.
اللؤلؤ.....	٣١٤.
المرجان.....	٣١٤.
الياقوت.....	٣١٤.

١٣- فهرس المكايل  
والموازن

الدائق ..... ٢٤٠

# ١٤ - فهرس المطاعم والأغذية

٢٩٥ .....	البقول
٢٩٤ ، ٢٣٧ ، ١٨٢ .....	التمره
٢٣٧ .....	الجوزة
٢٤٠ .....	الرغيف
٢٩٤ .....	الزبيب
١٨٢ .....	الزيت
١٨٢ .....	الشعير
٣٠٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٤ .....	الطعام
٢٩٤ .....	العنب
٢٩٥ .....	الفواكه
١٨٢ .....	اللحم
٢٩٥ .....	الهريسة



## ١٥ - فهرس الأعداد

٥٤٤ , ٥٦٣ .....	أربع
٣٢٤ , ٣٢٢ .....	أربعون
٣٢٤ , ٣٢٢ .....	ثلاثة
٥٣٣ , ٤٩٢ .....	ثمان
٤٧٤ , ٤٧٣ .....	ثمانين
٥٣٣ , ٤٩٢ .....	سبع
٤١٥ .....	سهمان
٣٥٤ , ٣٤٧ , ٣٤٥ , ٣٢٥ , ٢٨٦ .....	عشرة
٣٤٧ .....	خمسة
٣٤٧ .....	ثلث
٤٦٣ .....	تسعمائة
٤٦٤ .....	مائة

## ١٦- فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه .  
لأبي عبدالله محمد الفاكهي .  
دراسة وتحقيق الدكتور/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش  
الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .  
دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان .
- ٣- أخبار مكة وما جاء فيها من آثار .  
لأبي الوليد محمد بن عبدالله الازرقى .  
تحقيق ودراسة : رشدي الصالح .  
الطبعة الثالثة .  
مطابع دار الثقافة في مكة المكرمة ١٣٩٨-١٩٧٨م .
- ٤- أدب الدنيا والدين .  
لابي الحسن الماوردي .  
حققه وعلق عليه: مصطفى السقا .  
الطبعة الثالثة ، دار الكتب العربية ، بيروت .
- ٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة .  
عز الدين بن الاثير ابي الحسن على بن محمد الجزري .  
نشر دار الشعب .

٦- أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الائمة مالك .

لأبي بكر حسن الكشناوي.

الطبعة الثانية .

نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٧- الأشباه والنظائر في الفروع .

للامام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي وبهامشه

كتاب المواهب السنية على شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

٨- أصول الفقة .

للامام محمد أبو زهرة .

طبع ونشر دار الفكر العربي ، القاهرة .

٩- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين

والمستشرقين.

خير الدين الزركلي.

الطبعة الثالثة.

١٠- الأم .

الامام محمد بن ادريس الشافعي .

تخريج وتعليق : محمود مطرجي .

الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية بيروت.

توزيع مكتبة الباز بمكة المكرمة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

## ١١- الأنساب .

لابي سعد عبد الكريم بن محمد بم منصور التميمي السمعاني .  
الطبعة الثانية .

الناشر محمد امين دمج بيروت لبنان ١٤٠٠-١٩٨٠ م.

## ١٢- الأنوار لأعمال الأبرار .

تأليف يوسف الاردبيلي ومعه حاشيتان : - الحاشية المسماه  
بالكمثرى. - وحاشية الحاج إبراهيم .

الطبعة الاخيرة بمطبعة المدني القاهرة .

نشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٨٩-١٩٦٩ م.

## ١٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .

تأليف الشيخ قاسم القونوي .

تحقيق الدكتور : احمد بن عبدالرزاق الكبيسي .

نشر دار الوفاء للنشر والتوزيع بجده ، توزيع مؤسسة الكتب الثقافية.

## ١٤- الإجماع .

لابي بكر بن المنذر النيسابوري .

حققه وخرج احاديثه : أبو حماد صغير احمد حنيف .

الطبعة الاولى .

دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

## ١٥- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول .

للعلامة محمد بن علي الشوكانى .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٥٨ هـ .

## ١٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

محمد ناصر الدين الالباني .

الطبعة الثانية . اشراف محمد زهير الشاويش .

المكتب الاسلامي ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

## ١٧- الإصابة في تمييز الصحابة .

لابن حجر .

نشر دار الكتب العلمية بيروت .

## ١٨- إغاثة الطالبين على حل الفاظ المعين .

للعلامة الكامل السيد ابي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد

شطأ الدمياطي ووضع فتح المعين بالهامش مع تقارير شريفة

وزيادات منيفة للمؤلف الكبرى .

طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر .

## ١٩- الإقناع في القرآن آت السبع .

لأبي جعفر أحمد بن علي أنصاري ابن الباذش .

حققه وقدم له : د/ عبد المجيد قطامش .

الطبعة الاولى ، جامعة ام القرى ، ١٤٠٣ هـ .

## ٢٠- الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع .

تأليف شمس الدين محمد بن احمد الشريني الخطيب ، وبهامشه

تقرير الشيخ عوض بكامله وبعض تقارير لشيخ الاسلام الشيخ

إبراهيم الباجوري رحمهم الله اجمعين ولغيره من الافاضل .

دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .

٢١- الإكمال في رفع الأثبات عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى .

للمحافظ ابن ماكولا .

مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

دار الكتاب الاسلامي.

٢٢- الإمام محمد بن ادريس الشافعي .

للدكتور مصطفى الشكعة .

الطبعة الاولى ، نشر دار الكتاب اللبناني بيروت ١٤٠٤هـ -

١٩٨٤م.

٢٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

للعامة زين الدين ابن نجيم الحنفي وبهامشه الحواشي المسماه

بمنحة الخالق على البحر الرائق لخاتمة المحققين ونخبة العاملين

محمد امين الشهير بابن عابدين .

الطبعة الثانية ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٢٤- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار .

تأليف احمد بن يحيى بن المرتضى ، وبهامشه كتاب جواهر

الاخبار والاثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للمحقق:

محمد يحيى بهران الصّعدي ، تعليقات للقاضي عبد الله بن عبد

الكريم الجرافي الصنعاني اليمني.

الطبعة الثانية ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٣٩٤-

١٩٧٥م.

## ٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب  
بملك العلماء .

الطبعة الثانية دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ١٣٩٤ - ١٩٧٤ م.

## ٢٦- البداية والنهاية .

لابن كثير .

دار الفكر .

طبعة مزيده ومنقحة ١٣٩٨ هـ .

## ٢٧- بلغة السالك لا قرب المسالك .

تأليف احمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير وبهامشه شرح  
القطب الشهير أحمد الدردير .  
الطبعة الاخيرة.

ملترم الطبع والنشر شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده  
بمصر ١٣٧٢ هـ - ١٩٩٢ م.

## ٢٨- البيان والتبيين .

تأليف: عثمان بن عمرو الجاحظ .

تحقيق وشرح : عبدالسلام محمد هارون .

الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

## ٢٩- التاريخ الكبير .

محمد بن اسماعيل البخاري.

طبع تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعين خان .

نشر دار الكتب العملية ببيروت .

٣٠- تاريخ بغداد ، او مدينة السلام .

للكافظ ابي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي.

دار الكتاب العربي .

بيروت.

٣١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .

الطبعة الثانية .

دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

٣٢- تنمة المختصر في اخبار البشر .

تأليف: زين الدين عمر بن الوردي.

اشراف وتحقيق: احمد رفعت البدر اوي.

الطبعة الاولى .

دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

٣٣- تحرير الفاظ التنبيه او لغة الفقه .

للامام محي الدين يحيى بن شرف النووي.

حققه وعلق عليه: عبد الغني الدقر .

الطبعة الاولى.

دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٤- تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج .

لابن الملقن ، عمر بن علي.



تحقيق ودراسة: عبدالله بن سعاف اللحياني.

الطبعة الاولى.

دار حراء للنشر والتوزيع ١٤٠٦-١٩٨٦م.

٣٥- التذهيب في ادلة التقريب - المشهور بـ متن ابي شجاع - في الفقه

الشافعي.

تأليف الدكتور/ مصطفى ديب البغا .

الطبعة الاولى .

دار ابن كثير بدمشق ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

٣٦- ترتيب القاموس المحيط .

للطاهر احمد الزاوي.

الطبعة الثالثة .

الدار العربية للكتاب ١٩٨٠م.

٣٧- ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الاربعة .

اعداد الدكتور/ عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان .

الطبعة الاولى .

جامعة ام القرى ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٣٨- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي .

تأليف: عبد القادر عودة .

دار الكتاب العربي .

بيروت.

٣٩- التعريفات .

علي بن محمد بن علي الجرجاني .  
 حققه وقدم له ووضع فهرسه: إبراهيم البياري.  
 الطبعة الاولى. ١٩٨٥. ١٤٠٥ م.  
 الناشر : دار الكتاب العربي ١٩٨٥. ١٤٠٥ م.

#### ٤٠- تفسير القرآن العظيم .

لابي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي .  
 كتب هوامشه وخطبه : حسين بن إبراهيم زهران .  
 دار الفكر .

بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

#### ٤١- تقريب التهذيب .

احمد بن علي بن حجر العسقلاني.  
 الطبعة الثانية.  
 دار المعرفة للطباعة والنشر.  
 بيروت لبنان ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

#### ٤٢- تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير .

لابي الفضل شهاب الدين احمد بن محمد بن محمد بن حجر  
 العسقلاني.  
 عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه محب السنة النبويه وخادمها:  
 السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .  
 دار المعرفة بيروت لبنان .

#### ٤٣- التنبيه في الفقه الشافعي .

للامام ابي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي  
الشيرازي.

اعداد مركز الخدمات والابحاث الثقافية.  
الطبعة الاولى.

الناشر عالم الكتب ١٤٠٣-١٩٨٣ م.

#### ٤٤- تهذيب الآثار .

محمد بن جرير الطبري .  
تحقيق : د/ ناصر سعد الرشيد و عبد القيوم عبد رب النبي.  
مطابع الصفا ، مكة المكرمة.

#### ٤٥- تهذيب الاسماء واللغات .

للفقيه الحافظ: ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي.  
دار الكتب العلمية .

#### ٤٦- تهذيب التهذيب .

لاحمد بن على بن حجر العسقلاني.  
الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في  
الهند سنة دار صادر بيروت ١٣٢٥ هـ.

#### ٤٧- تهذيب الكمال في اسماء الرجال .

جمال الدين ابي الحجاج يوسف المزي.  
الطبعة الاولى .  
تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف .  
نشر مؤسسة الرسالة ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م.

## ٤٨- تهذيب اللغة .

لابي منصور محمد بن احمد الازهري.  
 طبع بمطابع سجل العرب القاهرة .  
 نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة .

## ٤٩- التوجيه شرح المغني.

للإيناسي .

مخطوط بمركز البحث العلمي وحياء التراث الاسلامي بجامعة ام  
 القرى برقم ( ٥٤ ) ، فقه شافعي .

٥٠- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .  
 للإمام أبي السعادات مبارك محمد ابن الاثير الجزري .  
 الطبعة الاولى مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

٥١- جامع الاحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير .  
 للإمام ، عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي .  
 جمع وترتيب : عباس احمد صقر و احمد عبد الجواد .  
 مطبعة محمد هاشم كتيبي ، دمشق.

٥٢- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي .  
 مؤلفه أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة.  
 تحقيق وشرح: احمد محمد شاكر.  
 الناشر دار احياء التراث العربي بيروت.

## ٥٣- الجرح والتعديل .

للإمام الحافظ شيخ الاسلام الرازي .

الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد  
الدكن الهند سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

#### ٥٤- جمهرة اللغة .

لابي بكر محمد بن الحسن الازدي البصري.  
الطبعة الاولى .  
مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد الدكن ، ١٣٤٥هـ .

#### ٥٥- جواهر الاكليل شرح مختص خليل .

للعلامة صالح عبد السميع الآبي الازهري.  
ملتزم الطبع والنشر اصحاب دار احياء الكتب العربية عيسة البابي  
الحلبي وشركاه.

#### ٥٦- حاشية البجيرمي على المنهج المسماه التجريد لنفع العبيد .

سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي على شرح منهج  
الطلاب لشيخ الإسلام ابي يحيى زكريا الأنصاري وبالهامش الشرح  
المذكور ، ومعه نفائس ولطائف منتخبه مع تقرير الشيخ محمد  
المرصفي على الخاشية .  
الطبعة الاخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولادة  
بمصر ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

#### ٥٧- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع .

تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي السبكي .  
دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

#### ٥٨- حاشية الجمل على شرح المنهج .

للعامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام  
 زكريا الانصاري ، وبالهامش الشرح المذكور .  
 يطلب من المكتبة التجارية بمصر مطبعة مصطفى محمد صاحب  
 المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

#### ٥٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .

عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .  
 الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

#### ٦٠- حاشية الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الازهري الشهير

بالشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الباب .  
 لشيخ الاسلام: ابي يحيى زكريا الانصاري . وبالهامش :  
 ١- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الباب للانصاري .  
 ٢- تقرير السيد مصطفى السيد ابن حنفي الذهبي  
 المصري على حاشية الشرقاوي .  
 طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان .

#### ٦١- حاشية العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي ، على الشرح الكبير .

لابي البركات سيدي احمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع  
 تقارير سنیه للعلامة الشيخ محمد عlish .  
 طبع دار الفكر بيروت .  
 نشر المكتبة التجارية الكبرى .

#### ٦٢- حاشية رد المحتار .

لخاتمة المحققين الشهي: ر بابت عابدين على الدر المختار شرح  
تنوير الابصار ، ويلي تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف.  
الطبعة الثانية شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر عباس  
ومحمد الحلبي وشركائهم ١٣٨٦-١٩٦٦م.

### ٦٣- حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني .

تاليف الشيخ: علي الصعيدي العدوي المالكي ، وبالهامش: كفاية  
الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني ، لعلي ابن الحسن  
المالكي الشاذلي.  
نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر  
١٣٥٧-١٩٣٨م.

### ٦٤- حاشيتان :

الاولى: لشهاب الدين احمد بن احمد بن سلامه القليوبي .  
والثانية: لشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة - على شرح  
جلال الدين محمد بن احمد المحلي على منهاج الطالبين .  
للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي.  
الطبعة الرابعة .  
شركة مكتبة ومطبعة احمد بن سعد بن نبهان واولاده ١٣٩٣هـ -  
١٩٧٤م.

### ٦٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

لسيف الدين ابي بكر احمد الشاشي القفال.  
حققه وعلق عليه : د/ ياسين احمد درادكه .  
الطبعة الاولى .  
نشر مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - ١٩٨٨م .

## ٦٦- حواشي العلامتين الفهامتين :

عبد الحميد الشرواني ، واحمد العبادي : على تحفة المحتاج  
بشرح المنهاج .  
لابن حجر الهيتمي الشافعي ، وبالهامش تحفة المحتاج بشرح  
المنهاج .

## ٦٧- خبايا الزوايا .

بد الدين محمد بن بهادر الزركشي .  
تحقيق : عبدالقادر عبدالله العاني ، راجعه د/ عبدالستار أبو غده .  
الطبعة الاولى ، مطابع مقهوي .  
نشر وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، الكويت ١٤٠٢هـ -  
١٩٨٢م .

## ٦٨- الخيار واثره في العقود .

للدكتور عبد الستار أبو غدة .  
الطبعة الثانية .  
طباعة مطبعة مفهوي الكويت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

## ٦٩- دراسات فقهية .

تأليف الدكتور نزيه حماد .  
الطبعة الاولى .  
الناشر دار الفاروق ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

## ٧٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع .

موسى بن احمد الحجاوي .



الطبعة السادسة .

نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

#### ٧١- زاد المحتاج بشرح المنهاج .

تأليف: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي .

الطبعة الاولى.

طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر ١٤٠٢-١٩٨٢ م .

#### ٧٢- سبل السلام شرع بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام.

للشيخ محمد بن اسماعيل الصنعاني.

صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي .

الناشر مكتبة عاطف بمصر.

#### ٧٣- السراج الوهاج .

شرح العلامة محمد الزهري الغمراوي ، على متن المنهاج .

مكتبة المثنى .

#### ٧٤- سمط اللآلي في شرح امالي القالي .

للووزير ابي عبيد البكري الاونبي مذيلا بذيل امالي القالي .

تصحيح وتحقيق: عبد العزيز الميمني .

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٦ م.

#### ٧٥- سنن ابي داود .

سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي . ومعه معالم السنن.

الطبعة الاولى .

تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد .

الناشر دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان  
١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

٧٦- سنن الدارقطني ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني .  
للعظيم آبادي .  
طبع دار المحاسن للطباعة القاهرة .

٧٧- سنن الدارمي .  
لابي محمد ، عبدالله بن بهرام الدارمي .  
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٧٨- السنن الكبرى .  
لابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي . وفي ذيله الجوهر  
النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني .  
الطبعة الاولى بمطبعة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن الهند .  
نشر دار صادر بيروت .

٧٩- السنن الكبرى .  
لابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي .  
تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن .  
الطبعة الاولى .  
دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ١٤١١-١٩٩١ م .

٨٠- سنن النسائي بشرح جلال الدين السوطي وحاشية الامام السندي .  
طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

## ٨١- سير اعلام النبلاء .

شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي .  
الطبعة الاولى .

مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٣-١٩٨٣ م .

## ٨٢- الشافي .

للجرجاني .

مخطوط بمركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي بجامعة ام  
القرى برقم ( ٣٠٨ ) ويبدأ من لوح ١٩٤-٢٠١ ، فقه شافعي .

## ٨٣- شذرات الذهب في اخبار من ذهب .

لابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي .  
الطبعة الثانية .

دار المسيرة بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

## ٨٤- شرح السنة .

لابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي .  
تحقيق: شعيب الاناؤوط .

طبع المكتب الاسلامي سنة ١٣٩٤-١٩٧٤ م .

## ٨٥- الشرح الكبير بهامش المغني .

شمس الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن ابي عمر ابن قدامة المقدسي .  
طبع دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

## ٨٦- شرح الكوكب المنير .

للعلامة محمد بن احمد الفتوحي .

تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي و الدكتور/ نزيه حماد .  
من مشورات جامعة ام القرى ، مكة المكرمة.

#### ٨٧- شرح معاني الآثار .

لابي جعفر احمد بن سلامه بن عبد الملك بن سلمه الازدي  
الطحاوي

تحقيق وضبط: محمد زهري النجار .

الطبعة الاولى .

نشر دار الكتب العلمية ١٣٩٩-١٩٧٩م.

#### ٨٨- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماه

تسهيل منح الجليل .

تأليف الشيخ: محمد عlish.

نشر مكتبة النجاح ، طرابلس، ليبيا .

#### ٨٩- شرح منهاج الطالبين .

لابي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مع حاشيتي قليوبي وعمريه .

الطبعة الرابعة .

شركة مكتبة ومطبعة احمد سعد نبهان واولاده.

#### ٩٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .

لاسماعيل بن حماد الجوهري .

الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

طبع على نفقة المحسن الكبير حسن عباس الشربتلي.

#### ٩١- صحيح سنن ابن ماجه .

تأليف محمد ناصر الدين الالباني ، بتكليف من مكتب التربية لدول  
الخليج - الرياض .  
الطبعة الاولى .

توزيع المكتب الاسلامي بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

## ٩٢- صحيح مسلم .

لابي الحسين النيسابوري .  
طبع وترقيم وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي .  
نشر دار الفكر ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

## ٩٣- صحيح مسلم بشرح النووي .

المطبعة المصرية ومكتبتها .  
الناشر مكتبة قرطبة .

## ٩٤- طبقات الحفاظ .

عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي .  
الطبعة الاولى .  
الناشر دار الكتب العربية بيروت لبنان .  
راجع النسخ وضبط اعلامها لجنة من العلماء باشراف الناشر  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

## ٩٥- طبقات الشافعية .

أبو بكر بن احمد بن قاضي شهبة .  
تعليق وتصحيح د/ الحافظ عبدالعليم خان .  
نشر دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

## ٩٦- طبقات الشافعية .

لابي بكر بن هداية الله الحسيني .

الطبعة الاولى .

دار الافاق الجديدة ، بيروت لبنان ١٩٧١ م .

## ٩٧- طبقات الشافعية .

لجمال الدين الاسنوي .

الطبعة الاولى .

تحقيق: عبدالله الجبوري .

مطبعة الارشاد ، بغداد ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

## ٩٨- طبقات الشافعية الكبرى .

لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي .

الطبعة الاولى ، تحقيق : د/ محمود محمد الطناحي ، و د/ عبدالفتاح

محمد الحلو . (الطبعة الاصلية) .

## ٩٩- طبقات الشافعية الكبرى .

عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي .

الطبعة الاولى .

المطبعة الحسينية المصرية الشهيرة .

ادارة محمد عبد اللطيف الخطيب . (طبعة اخرى) .

## ١٠٠- طبقات الفقهاء الشافعية .

تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف

بابن الصلاح .

تهذيب وترتيب: محيي الدين النووي .

تحقيق وتعليق : محيي الدين علي بخيت .  
الطبعة الاولى ، دار البشائر الاسلامية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

#### ١٠١- الطبقات الكبرى .

محمد بن سعد ، المعروف بابن سعد .  
طبعة بيروت الناشر دار بيروت للطباعة والنشر و دار صادر للطباعة  
والنشر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

#### ١٠٢- طبقات المفسرين .

للجلال الدين عبدالرحمن ابي بكر السيوطي .  
الطبعة الاولى .  
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

#### ١٠٣- طبقات المفسرين .

للمحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوودي .  
الطبعة الاولى .  
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ..

#### ١٠٤- الطرق الحكمية .

للامام محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية .  
تحقيق محمد جميل احمد .  
مطبعة المدني بمصر سنة ١٣٨١ هـ .

#### ١٠٥- عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذي .

محمد بن عبدالله ، ابن العربي المالكي .  
طبع دار الكتب العلمية ببيروت نشر دار الباز للطباعة والنشر .

## ١٠٦- العبر في خبر من غير .

محمد بن احمد بن عثمان الذهبي .

تحقيق: أبو هاجر محمد زغلول .

الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

## ١٠٧- العقد الثمين في تاريخ البلد الامين .

لتقي الدين محمد بن احمد الفاسي .

تحقيق : فؤاد سيد .

مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م .

## ١٠٨- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري .

للشيخ بدر الدين ابي محمد العيني .

دار الفكر ، بيروت .

## ١٠٩- العيب وأثره في العقود اللازمة في الشريعة الاسلامية .

للدكتور / حسين عبدالمجيد حيسن أبو العلا .

رسالة دكتورا غير منشورة ١٤٠٦هـ .

## ١١٠- غاية البيان شرح زبد بن رسلان .

تأليف : الرملي الانصاري ، المعروف بالشافعي الصغير .

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

## ١١١- الغاية القصوى في دراية الفتوى .

قاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي .



تحقيق: علي محي الدين على القره داغي .  
دار الاصلاح للطبع والنشر والتوزيع السعودية - الدمام .

١١٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية شرح زكريا الانصاري على متن  
البهجة.

لابن الوردي مع حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني ، وبهامشه  
حاشية ابن قاسم العبادي ، مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني  
عليها .  
طبع بالمطبعة الميمنية بمصر.

١١٣- غريب الحديث .

لابي اسحاق إبراهيم بن اسحاق الحربي .  
تحقيق الدكتور سليمان العائد .  
الطبعة الاولى.  
دار المدني للطباعة والنشر ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١١٤- غريب الحديث .

لابي عبيد القاسم بن سلام الهروي .  
مصور عن الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية  
الهند ١٣٩٦-١٩٧٦ م والطبعة الاولى سنة ١٣٨٤-١٩٦٥ م .  
نشر دار الكتاب العربي.

١١٥- الفائق في غريب الحديث .

للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري.  
تحقيق: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم.  
الطبعة الثانية .

الناشر عيسى البابي الحلبي وشركاه.

#### ١١٦- الفتاوى الكبرى .

للعالم العلامة والبحر الفهامة ابن حجر المكي الهيتمي وبهامشه  
باقي فتاوى العلامة شمس الدين محمد ابن العلامة شهاب الدين  
أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي.  
المكتبة الاسلامية محمد ازدمير .

#### ١١٧- الفتاوى الهندية ، وتعرف بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الامام

الاعظم أبي حنيفة.  
تأليف محي الدين محمد اورنك بادشاه غازي .  
الطبعة الثانية .  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

#### ١١٨- فتح الجواد شرح الارشاد .

لابي العباس احمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي ومعه ذيل  
الصحائف حاشية فتح الجواد .  
الطبعة الثانية .  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر  
١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

#### ١١٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب .

لشيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري. وفي الهامش منهج  
الطلاب للمؤلف مع الرسائل الذهبية للذهبي .  
دار احياء الكتب العربية.

## ١٢٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي.

تأليف محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي.

خرج احاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ.

المكتبة العلمية.

## ١٢١- فيض الاله المالك في حل الفاظ عمدة السالك وعدة الناسك .

للعالم العلامة السيد عمربركات ابن المرحوم السيد محمد بركات

الشامي البقاعي المكي ، وبهامشه: متن عمدة السالك وعدة الناسك

وباسفل الصلب والهامش: تقارير قيمة للاستاذ محمد على بن

حسين المالكي المدرس بالحرم المكي .

مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى

١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م بمصر.

## ١٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير .

للعلامة محمد المدعو بعد الرؤف المناوي.

الطبعة الاولى .

نشر المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

## ١٢٣- القاموس المحيط .

للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .

الطبعة الثانية .

مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٧هـ .

## ١٢٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة .

محمد بن احمد الذهبي.

الطبعة الاولى.

دار الكتب العلمية . ١٤٠٣ هـ .

الناشر دار الباز لعباس احمد الباز المروة مكة المكرمة .

## ١٢٥ - الكافي في فقه الامام احمد .

تأليف شيخ الاسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .

حققه وعلق عليه محمد فارس ، مسعد عبد الحميد السعدني .

توزيع دار الباز عباس احمد الباز .

الطبعة الاولى .

دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

## ١٢٦ - الكافي في فقه اهل المدينة المالكي .

تأليف أبو عمر ابن عبد البر القرطبي .

تحقيق محمد محمد احمد ولد ماريك الموريتاني .

مطبعة حسان القاهرة .

الناشر المحقق سنة ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م .

## ١٢٧ - الكامل في ضعفاء الرجال .

لابي احمد عبد الله بن عدي الجرجاني .

الطبعة الاولى .

تحقيق لجنة من المحققين باشراف الناشر .

نشر دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م .

## ١٢٨ - الكامل في التاريخ .

علي بن محمد ، ابن الاثير .

الطبعة الثالثة .

نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٢٩- كتاب الحاوي من اوله الى نهاية غسل الجمعة والعيدين  
للماوردي.

تحقيق الدكتورة : رواية بنت احمد الظهار.

الطبعة الاولى .

دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٣٠- كتاب الحدود من الحاوي الكبير - رسالة دكتوراه لم تنشر -.

تحقيق ودراسة إبراهيم علي صندوقجي .

اشراف الدكتور / محمود عبد الدائم . عام ١٤٠٢هـ -

١٩٨٢م . مكتبة احياء التراث الاسلامي .

١٣١- كتاب السير من الحاوي الكبير - رسالة دكتوراه لم تنشر -.

تحقيق ودراسة محمد بن دريد المسعودي .

اشراف الدكتور / محمود عبد الدائم ، عام ١٣٠٤هـ -

١٩٨٣م . مكتبة احياء التراث الاسلامي .

١٣٢- كتاب العدد من الحاوي للماوردي.

تحقيق الدكتورة : وفاء معتوق فراش.

الطبعة الاولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٣٣- كتاب القسامة وتكملة كتاب الجنائيات من الحاوي الكبير .

رسالة ماجستير لم تنشر.

تحقيق ودراسة يحيى احمد زكري .

اشراف الدكتور / عبد المجيد محمود ، لعام ١٤٠٧هـ -

١٩٨٧م .

جامعة ام القرى.

#### ١٣٤- كتاب النكاح من الحاوي الكبير - رسالة دكتوراة لم تنشر.

تحقيق ودراسة عبد الرحمن شميلة الاهدل .

اشراف الدكتور / يوسف عبد الهادي الشال . عام ١٤٠٧هـ -

١٩٨٧م .

جامعة ام القرى.

#### ١٣٥- كشف الاستار على زائد البزار على الكتب الستة .

للمحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثم.

تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي .

الطبعة الثانية.

نشر مؤسسة الرسالة ١٤٠٤ - ١٩٨٤م .

#### ١٣٦- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون .

لمصطفى ابن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالمُلا

كاتب . والمعروف بحاجي خليفة .

طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

الناشر دار الفكر ١٤٠٢هـ .

#### ١٣٧- كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار .

لابي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي .

الطبعة الثالثة ، على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

#### ١٣٨- كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة .

للدكتور: عبد الرحمن حبنكة الميداني .

الطبعة الاولى .

دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٣٩- اللباب في تهذيب الانساب .

عز الدين ابن الاثير الجزري.

دار صادر ، بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٤٠- لسان العرب .

محمد بن مكرم بن منظور.

نشر دار صادر .

١٤١- لسان الميزان .

للحافظ شهاب الدين ابي الفضل احمد بن حجر العسقلاني.

الطبعة الثانية.

مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

١٤٢- المبسوط .

للامام أبو بكر محمد بن ابي الفضل السرخسي.

الطبعة الثانية .

نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

١٤٣- متن الغاية والتقريب ، المعروف بغاية الاختصار في الفقه الشافعي .

تأليف : ابي شجاع الحسين بن احمد الاصفهاني.

الطبعة الثالثة .

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر ١٣٧٤هـ -

١٩٥٥م .

## ١٤٤ - المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية .

للدكتور: السيد نشأت إبراهيم الدريني .

نشر: الرياض المركز العربي للدارسات الامنية والتدريب ١٤٠٦ -

١٩٨٦ م.

## ١٤٥ - مجلة الازهر .

عدد ٢ صفر ١٤٠٤ هـ نوفمبر ١٩٨٣ م .

مقال بعنوان ( الفتاوى للكاتب عبد الحميد شاهين ) .

## ١٤٦ - مجلة الازهر .

عدد ٦ جمادى الآخرة ١٣٨٠ هـ نوفمبر ١٩٦٠ م .

بحث بعنوان تطوير الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف موسى .

## ١٤٧ - مجلة الفيصل .

عدد ١٩٨ ذو الحجة ١٤١٣ هـ يونية ١٩٩٣ م .

## ١٤٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

للهيثمي . بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر .

الطبعة الثانية .

نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

## ١٤٩ - مجمل اللغة .

لابي الحسين بن فارس بن زكريا اللغوي .

تحقيق ودراسة : زهير عبدالمحسن سلطان .

الطبعة الاولى .



مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٥٠- المجموع شرح مذهب الشيرازي ( التلمة الثانية للمطيعي ).

حققه وأكملة بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي.  
دار الفكر.

١٥١- محيط المحيط .

للمعلم : بطرس البستاني .  
مكتبة لبنان.

١٥٢- مختصر المزني.

ملحق بآخر كتاب الأم لإمام محمد بن ادريس الشافعي .  
علق عليه وخرج احاديثه محمود مطرجي.  
الطبعة الاولى.  
دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٥٣- مختصر تفسير ابن كثير.

أبي الفداء ، اسماعيل بن كثير الدمشقي .  
اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني .  
الطبعة الرابعة .  
دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م .

١٥٤- مختصر سنن ابي داود .

للحافظ المنذري ومعه معالم السنن لابي سليمان الخطابي ومعه  
تهذيب الامام ابن قيم الجوزية .  
تحقيق محمد حامد الفقي .

تفضل بالامر بطبعة صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز  
رحمه الله رحمة واسعة .  
مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .

#### ١٥٥- المختصر في اخبار البشر .

عماد الدين ابي الفداء .  
دار المعرفة ، بيروت .

#### ١٥٦- المدونة الكبرى .

مالك بن انس الاصبحي ومعها مقدمات ابن رشد لابي الوليد  
محمد بن رشد . نشر دار الفكر ببيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

#### ١٥٧- المدونة الكبرى.

مالك بن انس.  
الطبعة الاولى ١٣٢٣هـ.  
مطبعة السعادة بمصر.  
نشر دار صادر بيروت. ( نسخة اخرى)

#### ١٥٨- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان .

لابي محمد عبد الله اليافعي اليمني .  
الطبعة الثانية .  
مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

#### ١٥٩- مسائل الامام احمد .

لابي داؤد السجستاني .  
الطبعة الثانية .

نشر محمد امين دمج ، بيروت .

#### ١٦٠- مسند الامام احمد بن حنبل.

وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال.  
 طبع المكتب الاسلامي للطباعة والنشر و دار صادر للطباعة والنشر  
 بيروت.

#### ١٦١- مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه .

للبيصري.

تحقيق وتعليق: محمد المنتقى الكشناوي .  
 الطبعة الاولى .

نشر دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ١٤٠٥-  
 ١٩٨٥ م.

#### ١٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

للعلامة احمد بن محمد بن علي القرئ الفيومي .  
 دار الفكر .

#### ١٦٣- المصنف في الاحاديث والاثار .

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن ابي شيبة إبراهيم بن عثمان ابي  
 بكر بن ابي شيبة الكوفي العبسي.  
 الطبعة الاولى.

الناشر الدار السلفية بومباي الهند ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.

#### ١٦٤- المطلع على ابواب المقنع .

تأليف ابي عبد الله شمس الدين محمد بن ابي الفتح البجلي الحنبلي.

الطبعة الاولى.

نشر دارالفكر لعام ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م، طبع على نفقة الشيخ قاسم بن درويش فخر.

#### ١٦٥- المعاني الكبير في ابيات المعاني .

عبدالله بن مسلم ،ابن قتيبة الدينوري .  
تصحيح المستشرق: سالم الكرنكوي .  
دار النهضة الحديثة ، بيروت .

#### ١٦٦- معجم الادباء .

ياقوت بن عبدالله الحموي .  
الطبعة الثالثة .  
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

#### ١٦٧- معجم البلدان .

شهاب الدين ياقوت الحموي .  
دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت  
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

#### ١٦٨- معجم المؤلفين في تراجم مصنفى الكتب العربية .

وضع : عمر كحاله .  
نشر مكتبة المثنى ، و دار احياء التراث العربي ، بيروت .

#### ١٦٩- معجم مقاييس اللغة .

لابي الحسن احمد بن فارس .  
تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون.

الطبعة الاولى ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٧٠- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد

الشرييني الخطيب على متن المنهاج .

لابي زكريا يحيى بن شرف النووي .

ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولاده

بمصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

١٧١- المغني في الانباء عن غريب المذهب والاسماء .

لعماد الدين ابي المجد ابن باطيش .

تحقيق: د/ مصطفى عبد الحفيظ سالم .

دار الطباعة والنشر بالقاهرة .

توزيع المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٧٢- المقادير الشرعية والاحكام الفقهية المتعلقة بها .

تأليف : محمد نجم الدين الكردي .

مطبعة السعادة ، مصر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٧٣- مقومات المجتمع المسلم .

للدكتور: فاروق الدسوقي .

الطبعة الثانية .

المكتب الاسلامي .

مكتبة فرقد الخاني، الرياض ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٧٤- المنتظم في تاريخ الملوك والامم .

لابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي .

الطبعة الاولى.

حيدر اباد ١٣٥٩هـ.

## ١٧٥- منهج الماوردي في تفسيره - رسالة ماجستير.

اعداد : بدر محمد الصميط - .

اشراف الدكتور : عبدالوهاب فايد ١٤٠٦-١٤٠٧هـ.

جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

## ١٧٦- المذهب .

لابي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي .

شركة مكتبة احمد بن سعد بن نبهان سروبايا اندونيسيا .

## ١٧٧- موارد الظمان الى زوائد ابن حبان .

للحافظ نور الدين علي ابن ابي بكر الهيثمي.

حققه ونشره : محمد عبد الرزاق حمزة.

المكتبة السلفية بمصر.

## ١٧٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

لابي عبد الله محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب. وبهامشه التاج

والاكيل لمختصر خليل لابي عبد الله العبدري الشهير بالمواق .

طبع ونشر مكتبة النجاح بطرابلس ليبيا .

## ١٧٩- الموطأ .

مالك بن انس.

صححه ورقمه وخرج احاديثه محمد فؤاد عبد الباقي .

الناشر: دار احياء الكتب العربية القاهرة.

## ١٨٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

لابي عبد الله محمد بن احمد بم عثمان الذهبي .  
تحقيق على محمد البجاوي .  
طبعة دار المعرفة بيروت لبنان .

## ١٨١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

جمال الدين ابي المحاسن الاتابكي .  
مصورة عن طبعة دار الكتب ، مع استدراقات وفهارس وزارة الثقافة  
والارشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة .

## ١٨٢- نصب الراية لاحاديث الهداية .

لابي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي مع حاشيته النفيسة  
المهمة ( بغية الألمي في تخريج الزيلعي ) .  
الطبعة الثانية .  
الناشر ادارة المجلس العلمي .

## ١٨٣- النظرية الاقتصادية من منظور اسلامي .

تأليف شوقي احمد دنيا .  
الطبعة الاولى .  
الناشر مكتبة الخريجي ١٤٠٤-١٩٨٤م .

## ١٨٤- النكت والعيون ( تفسير الماوردي ) .

مراجعة وتحقيق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم .  
طبع دار الكتب العلمية .

ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت لبنان.

#### ١٨٥- نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول .

لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي الشافعي .

المطبعة السلفية ومكتبتها .

نشر عالم الكتب بيروت.

#### ١٨٦- نهاية المطلب في دراية المذهب .

لابي المعالي الجويني.

مخطوط بمركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي بجامعة ام

القرى برقم ( ٣٧٩ ) فقه شافعي ، ويبدأ من لوح ٦٣-٢ .

#### ١٨٧- هامش شرح القطب الشهير.

لسيدي احمد الدردير ، بحاشية بلغة السالك .

الطبعة الاخيرة .

#### ١٨٨- الهداية شرح بداية المبتدئ .

لابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المريغاني .

الطبعة الاخيرة .

نشر مكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر .

#### ١٨٩- الوجيز في مذهب فقه الامام الشافعي .

تأليف : محمد بن احمد الغزالي .

مطبعة الآداب والمؤيد بمصر ، على نفقة شركة طبع الكتب العربية

١٣١٧هـ .

#### ١٩٠- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان .



لابي العباس شمس الدين احمد بم محمد ابي بكر بن خلكان .  
تحقيق الدكتور: احسان عباس.  
الناشر دار صادر بيروت.

## ١٧- الفهرس التفصيلي للكتاب

١٢-٢	..... المقدمة.
٥	..... سبب اختيار الموضوع.
٦	..... صعوبات البحث.
١٠-٨	..... خطة الرسالة.
١١	..... شكر.
١٠١-١٣	..... القسم الاول : الدراسة: .....
١٧-١٤	..... الفصل الاول : ترجمة موجزة عن الإمام المزي
٦٢-١٨	..... الفصل الثاني : التعريف بالمصنف
٢٧-١٩	..... المبحث الاول : حياته الشخصية:
٢٠	..... المطلب الاول : اسمه ونسبه.
٢١	..... : كنيته .
٢١	..... : لقبه .
٢٥-٢٢	..... : صفاته.
٢٧-٢٦	..... المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته.
٤٣-٢٨	..... المبحث الثاني : حياته العلمية .
٢٩	..... المطلب الاول : شيوخه .
٣١	..... المطلب الثاني : تلاميذه .
٣٤	..... المطلب الثالث : مكانته العلمية.
٤٣-٣٦	..... المطلب الرابع : آثاره العملية.
٣٦	..... مؤلفاته في العقيدة.

- ٣٦ مؤلفاته في القرآن وعلومه. ....
- ٣٧ مؤلفاته في الفقه. ....
- ٤٠ مؤلفاته في اصول الفقه. ....
- ٤٠ مؤلفاته في السياسة. ....
- ٤٢ مؤلفاته في النحو. ....
- ٤٢ مؤلفاته في الآداب والاخلاق. ....
- ٤٣ مؤلفاته في علوم مختلفة. ....
- ٦٢-٤٤ المبحث الثالث : اتهامه بالإعتزال. ....
- ٤٥ الرأي الاول. ....
- ٤٧ الرأي الثاني. ....
- ٤٩ الرأي الثالث. ....
- ٥٦-٤٩ نماذج من تفسيره. ....
- ٤٩ النموذج الاول. ....
- ٥١ النموذج الثاني. ....
- ٥٢ النموذج الثالث. ....
- ٥٣ النموذج الرابع. ....
- ٥٤ النموذج الخامس. ....
- ٥٤ النموذج السادس. ....
- ٥٥ النموذج السابع. ....
- ٥٧ خلاصة الاقوال. ....
- ٥٧ النتيجة. ....
- ٦٢-٥٩ المسائل التي خالف فيها المعتزلة. ....
- ٦٠ المسألة الاول : خلق القرآن. ....
- ٦٠ المسألة الثانية : رؤية الله جل وعلا. ....
- ٦١ المسألة الثالثة : رؤية الجنة. ....

٩١-٦٣	الفصل الثالث : دراسة عن كتاب الحاوي :
٦٤	المبحث الاول: اسم الكتاب ونسبته.
٦٦	المبحث الثاني : مصادر الكتاب .
٦٨	المبحث الثالث : المصطلحات الفقهية الواردة في
	الحاوي وغيره من كتب الشافعية.
٧٣	المبحث الرابع: أهمية الكتاب.
٧٧	المبحث الخامس: منهج الماوردي في كتابه.
٨٢	المبحث السادس: وصف النسخ المعتمدة.
٩١-٨٧	المبحث السابع : منهج التحقيق.
١٠٠-٩٢	نماذج من المخطوطات.
٥٧٤-١٠١	القسم الثاني: التحقيق ————— ق .
٣١٩-١٠٤	كتاب اللقطة.
١٤٣-١٠٧	١ / مسألة
١٠٧	: أدلة مشروعية اللقطة.
١٢٦	١/أ فصل: انواع اللقطة
١٣٢	١/ب فصل : حكم لقطة الحرم.
١٧٣-١٤٣	٢ / مسألة
١٤٣	: التقاط الابل ومافي معناها.
١٥٣	٢/أ فصل : التقاط الغنم ومافي حكمها.
١٥٧	٢/ب فصل : الاحوال المترتبة على التقاط الغنم:
	الاكل والتملك والنفقة.
١٦١	٢/ج فصل : من الاحوال : كونها امانة.
١٦٦	٢/د فصل : من الاحوال : ارادة بيعها.

- ١٧٠ ..... حكم التقاط العبد الضال.
- ١٨٧-١٧٤ ..... مسألة /٣
- ١٧٤ ..... : الذي له حق الانتفاع باللقطة.
- ١٩٥-١٨٨ ..... مسألة /٤
- ١٨٨ ..... : حكم التقاط اللقطة .
- ٢٢٤-١٩٦ ..... مسألة /٥
- ١٩٦ ..... : الشروط الواجبة بعد الالتقاط.
- ٢٠٥ ..... أ/٥ فصل : التعريف ( مدته ، ومكانه ، وصفته ) .
- ٢١٤ ..... ب/٥ فصل : بداية التعريف ، وأقله .
- ٢١٦ ..... ج/٥ فصل : مكان التعريف .
- ٢٢٠ ..... د/٥ فصل : صفة التعريف .
- ٢٢٤ ..... هـ/٥ فصل : ملكية اللقطة بعد ضياعها من الملتقط
- ..... الاول
- ٢٣٥-٢٢٥ ..... مسألة /٦
- ٢٢٥ ..... : التصرف في اللقطة بعد مضيء الحول .
- ٢٣٠ ..... أ/٦ فصل : بم تكون ملكية اللقطة بعد الحول .
- ..... ب/٦ فصل : كيفية ارجاع اللقطة ، ولمن يكون
- ٢٣٢ ..... النماء وعلى من تكون مؤونة الرد .
- ٢٤٢-٢٣٦ ..... مسألة /٧
- ٢٣٦ ..... : انواع اللقطة بالنسبة لوجوب التعريف أو عدمه
- ٢٤٨-٢٤٣ ..... مسألة /٨
- ٢٤٣ ..... : التقاط المولى عليه للقطة وما يلحق به .
- ٢٤٧ ..... أ/٨ فصل : تلف اللقطة عند المحجور عليه ومدى الضمان
- ٢٦٥-٢٤٩ ..... مسألة /٩

٢٤٩ : حكم التقاط العبد للقطعة ، ومدى ضمانه لها .

٩/أ فصل : التقاط العبد لنفسه ، ومدى ضمانه :

٢٥٢ ..... ( القول الاول ) .

٢٥٥ ..... ٩/ب فصل : ( القول الثاني ) .

٢٦٣ ..... ٩/ج فصل : أمر السيد عبده بالتقاط ، ومدى ضمانه

٩/د فصل : ملكية اللقطة بعد عتق ملتقطها العبد

٢٦٥ ..... وقبل اتمام التعريف .

٢٦٦-٢٧٠ ..... /١٠ مسألة

: التقاط الحر غير الامين للقطعة ، ومدى

٢٦٦ ..... جواز انضمام الامين له .

٢٧٠ ..... /١٠أ فصل : التقاط الأمين إذا كان ضعيفاً .

٢٧١-٢٧٥ ..... /١١ مسألة

٢٧١ ..... : حكم التقاط المكاتب للقطعة .

٢٧٤ ..... /١١أ فصل : حكم التقاط المدير وأم الولد لها .

٢٧٦-٢٧٩ ..... /١٢ مسألة

٢٧٦ ..... : حكم التقاط المبيع للقطعة .

٢٨٠-٢٩٣ ..... /١٣ مسألة

: حكم دفع اللقطة بناءً على معرفة

٢٨٠ ..... الأوصاف أو البيئة .

١٣/أ فصل : انتزاع اللقطة من يد واصفها لصاحب

٢٩١ ..... البيئة ومدى ضمان ذلك .

٢٩٤-٣٠٢ ..... /١٤ مسألة

٢٤٩ ..... : التقاط الطعام الرطب ، وحكم أكله .

٢٩٨ ..... /١٤أ فصل : ضمان الطعام الرطب وحكم عزل قيمته .

٣٠٠ ..... /١٤ب فصل : حكم بيع الملتقط للطعام الرطب .

١٥ / مسألة ..... ٣١٤-٣٠٣

٣٠٣ : التقاط الضوال في المصر .

١٥/أ فصل : الخلاف في أخذ الضوال من المصر

٣٠٦ مع التفريق بين الابل والغنم في ذلك ..

١٥/ب فصل : ملكية الدابة الحسيرة ، وأمثالها. ٣٠٩

١٦ / مسألة ..... ٣٠٩-٣٠٥

: حالات جواز التقاط الابل وما في معناها

٣٠٥ ومدى ضمانها حين الارسال.

باب الجعال ..... ٣٥٤-٣٢٠

١٧ / مسألة ..... ٣٣٦-٣٢٠

: استحقاق الجعل من عدمه ، وبيان

٣٢٠ مقداره في رد الآبق والضالة .

١٧/أ فصل : استحقاق الجعل ومقداره حين الامر

٣٣٢ بالرد.

١٧/ب فصل : الخلاف بين مالك الضالة ورادها في

٣٣٥ الاجر او العين المردودة ، او الاذن.

١٨ / مسألة ..... ٣٥٤-٣٣٧

٣٣٧ : حكم الجعالة، وبيان الفرق بينها وبين الاجارة

١٨/أ فصل : استحقاق الجعل لجميع السامعين

دون غيرهم ، وفصل النزاع حين

٣٤٠ الاختلاف بين السيد والراد

١٨/ب فصل : بذل الجعل من السيد او العبد المنادي

١٨/ج فصل : الاشتراك في الرد يوجب الاشتراك في

٣٤٥ الجعل

١٨/د فصل : الاشتراك في الرد مع الاختلاف في الجعل

١٨/هـ فصل : سقوط الجعل بعد اعلان الرجوع

٣٤٩ ..... من السيد ما لم يشرع في الرد

١٨/و فصل : استحقاق الجعل بعد موت الجاعل. ... ٣٥١

١٨/ز فصل : استحقاق الجعل من حيث مكان الرد ٣٥٣

١٨/ح فصل : النسخ في مقدار الجعل . ..... ٣٥٤

باب التقاط المنبذ ..... ٣٥٥-٥٧٤

١٩ / مسألة ..... ٣٥٥-٣٧٠

- : تعريف المنبذ ، وبيان سبب نبذه ،

٣٥٥ ..... وحكم التقاطه مع الادلة.

١٩/أ فصل : النفقة على اللقيط من ماله ، او من غيره. ٣٦٤

١٩/ب فصل : حكم استحقاق اللقيط للمال المنفصل

٣٦٦ ..... عنه.

١٩/ج فصل : استحقاق اللقيط لما وجد تحته من مال ٣٦٨

١٩/د فصل : ملكة اللقيط للموضع الذي وجد فيه

٣٧٠ ..... من عدمها.

٢٠ / مسألة ..... ٣٧٩-٣٧١

: انتزاع اللقيط من ملقطه الذي لا يوثق به. ٣٧١

٢٠/أ فصل : احوال ملقط اللقيط. .... ٣٧٤

٢٠/ب فصل : الاشهاد على آخذ اللقيط. .... ٣٧٨

٢١ / مسألة ..... ٣٨٤-٣٨٠

: كيفية الانفاق على اللقيط ن ومدى ضمان

٣٨٠ ..... تلك النفقة.

٢١/أ فصل : كيفية تقدير النفقة، ومن يتولى تلك النفقة ٣٨٣

٢٢ / مسألة ..... ٣٨٨-٣٨٥

: كيفية الانفاق على اللقيط اذا لم يوجد له



- ٣٨٥ ..... مال والرجوع بتلك النفقة.
- ٢٣ / مسألة ..... ٣٨٩-٣٩٠
- ٣٨٩ ..... : النفقة على اللقيط بالاستقراض.
- ٢٤ / مسألة ..... ٣٩٧-٣٩١
- ٣٩١ ..... : الاشتراك في التقاطه والمشاحة فيه.
- ٢٤ / أ/ فصل : التنازل عن اللقيط من أحد الملتقطين. ٣٩٥
- ٢٤ / ب/ فصل : اشتراك الرجل والمرأة في التقاطه. ٣٩٧
- ٢٥ / مسألة ..... ٤٠١-٣٩٨
- ..... : أحقية اللقيط لمن كان من مصره ومدى
- ٣٩٨ ..... جواز السفر به.
- ٢٦ / مسألة ..... ٤٠٧-٤٠٢
- ٤٠٢ ..... : التقاط القروي والبدوي له .
- ٢٦ / أ/ فصل : التقاط البدوي له. ٤٠٥
- ٢٧ / مسألة ..... ٤١٠-٤٠٧
- ..... : اشتراك العبد والحر في التقاطه، وتفرّد
- ٤٠٧ ..... العبد والمكاتب بذلك.
- ٢٨ / مسألة ..... ٤١٤-٤١١
- ٤١١ ..... : اشتراك المسلم والكافر في التقاطه.
- ٢٩ / مسألة ..... ٤٢٢-٤١٥
- ٤١٥ ..... : اسلام اللقيط الصغير تبعاً للدار .
- ٢٩ / أ/ فصل : اختلاف الفقهاء في اسلام اللقيط تبعاً
- ٤١٨ ..... لدار الشرك.
- ٢٩ / ب/ فصل : النفقة على اللقيط المحكوم بكفره ٤٢١
- ..... تبعاً للدار.
- ٣٠ / مسألة ..... ٤٤٣-٤٢٣

- ٤٢٣ : اسلام اللقيط الصغير تبعا لأبويه. ....
- ٣٠/أ فصل : اسلام اللقيط الصغير تبعا لساييه وذكر
- ٤٣٠ : الخلاف فيه. ....
- ٣٠/ب فصل : اسلام اللقيط الصغير نتيجة لأقراره. ٤٣٤
- ٣٠/ج فصل : اسلام اللقيط البالغ تبعا للدار. ٤٤٠
- ٣١/ مسألة ٤٤٥-٤٤٤
- ٤٤٤ : السفر باللقيط. ....
- ٣٢/ مسألة ٤٤٨-٤٤٦
- ٤٤٦ : جناية اللقيط . ....
- ٣٣/ مسألة ٤٥٧-٤٤٩
- ٤٤٩ : الجناية على اللقيط. ....
- ٣٣/أ فصل : الجناية عليه في الطرف. ٤٥٣
- ٣٤/ مسألة ٤٦٠-٤٥٨
- ٤٥٨ : حرية اللقيط قبل البلوغ والاقوال فيها. ....
- ٣٥/ مسألة ٤٦٩-٤٦١
- ٤٦١ : اقرار اللقيط بالرق واثره. ....
- ٣٥/أ فصل : جناية اللقيط العبد على غيره. ٤٦٦
- ٣٥/ب فصل : ضمان النفقة حال الصغر اذا تبين رقه. ٤٦٩
- ٣٦/ مسألة ٤٧٢-٤٧٠
- ٤٧٠ : قذف الغير للقيط. ....
- ٣٧/ مسألة ٤٧٤-٤٧٣
- ٤٧٣ : قذف اللقيط لغيره . ....
- ٣٨/ مسألة ٤٨٠-٤٧٥
- ٤٧٥ : ولاء اللقيط . ....
- ٣٩/ مسألة ٤٩٦-٤٨١

- ٤٨١ ..... : استلحاق اللقيط
- ٣٩/أ فصل: الرجوع الى بيان اللقيط عند تعذر القافة ٤٨٥
- ٣٩/ب فصل : انتساب اللقيط بعد بلوغه. ٤٩٤
- ٣٩/ج فصل : الدعوى بين المتداعيين لنسبه بلا بينة ٤٩٦
- ٤٠ / مسألة ..... ٤٩٧-٥٠٠
- ٤٩٧ ..... : الدعوى عند تعارض البيّنات.
- ٤٠/أ فصل : الدعوى على اللقيط بالكفالة والولادة ٥٠٠
- ٤١ / مسألة ..... ٥٠٤-٥٠١
- ٥٠١ ..... : دعوة المسلم والعبد والذمي لنسبه.
- ٤٢ / مسألة ..... ٥١٤-٥٠٥
- ٥٠٥ ..... : الحاق اللقيط بالذمي في النسب والدين.
- ٤٢/أ فصل : انكاره لدين الاب . ٥١٠
- ٤٢/ب فصل : انكاره للنسب . ٥١٢
- ٤٢/ج فصل : دعوى العبد للقيط. ٥١٣
- ٤٣ / مسألة ..... ٥١٩-٥١٥
- ٥١٥ ..... : دعوى المرأة للقيط.
- ٤٣/أ فصل : لحقوقه لزوج المدعية بتصديق الزوج. ٥١٨
- ٤٣/ب فصل: عدم لحقوقه لزوج المدعية حين انكار الزوج. ٥١٩
- ٤٤ / مسألة ..... ٥٣٥-٥٢٠
- ٥٢٠ ..... : تنازع المرأتين على ادعاء نسبه بلا بينة.
- ٤٤/أ فصل: تنازع المرأتين في ادعاء نسبه بالبينة. ٥٢٦
- ٤٤/ب فصل: كيفية العمل عند تعارض البيّنتين في النسب. ٥٣٠
- ٤٤/ج فصل : الانتساب يرفع التعارض بين البيّنتين. ٥٣٣

- ٥٣٥ / ٤٤ د فصل : حجز ارث اللقيط الى حين انتسابه. ....
- ٥٥١-٥٣٦ / ٤٥ مسألة ..... : دعوى رق اللقيط. .... ٥٣٦
- ٥٣٩ / ٤٥ أ فصل : الدعوى لرقه قبل التقاطه. ....
- ٥٤١ / ٤٥ ب فصل : الدعوى لرقه بعد التقاطه. ....
- ٥٤٨ / ٤٥ ج فصل : دعوى رقه من غير الملتقط. ....
- ٥٥١ / ٤٥ د فصل : دعوة بنوة اللقيط. ....
- ٥٦٦-٥٥٢ / ٤٦ مسألة ..... : الحاق الرق باللقيط بعد البلوغ. .... ٥٥٢
- ٥٥٥ / ٤٦ أ فصل : أثر الرق على التصرفات الماضية للقيط
- ٥٥٧ / ٤٦ ب فصل : أثر الرق على هبات اللقيط وعطاياه
- ٥٥٨ / ٤٦ ج فصل : أثر الرق على بيع اللقيط واجاراته. ....
- ٥٥٩ / ٤٦ د فصل : اثر الرق على ديون اللقيط. ....
- ٥٦١ / ٤٦ هـ فصل : اثر الرق على نكاح اللقيط. ....
- ٥٧٤-٥٦٧ / ٤٧ مسألة ..... : اقرار اللقيط البالغ بالرق لأكثر من مدعي ٥٦٧
- ٥٧١ / ٤٧ أ فصل : ثبوت الرق للثاني بالبينه. ....
- ٥٧٢ / ٤٧ ب فصل : الاقرار بالبنوة والرق. ....
- ٤٧ ج فصل : تنازع المتداعيان لنسب اللقيط
- ٥٧٣ ..... وتسليمه الى احدهما او الى غيرهما .